



Ministre de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université M'hamed BOUGARA
Boumerdes
Faculté de DROIT- Boudouaou

وزارة التعليم العالي و البحث
العلمي
جمعة أحمد بوقرة - بومرداس -
كلية الحقوق - بودواو

الرقابة على البنوك التجارية

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال

تاريخ المناقشة:

إشراف الأستاذ

د/ زوايمية رشيد

إعداد الطالب :

شيخ عبد الحق

لجنة المناقشة

الأستاذ : د/حدوم كمال، أستاذ محاضر، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس..... رئيسا
الأستاذ : د/ زوايمية رشيد، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... مشرفا
الأستاذ : د/ دنيدي يحي، أستاذ محاضر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس..... ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اللذين سهرنا
على تربيته و تعليمي والدي الكريمن أطال الله في عمرهما
و حفظهما لي
إلى إخوتي و أخواتي عرفانا لهم بجميل صبرهما
و كبير عونهما لي
كما أهدي ثمرة جهدي هذا المتواضعة:
إلى كل من علمني حرفا، أساتذتي الأفاضل
في الطور الابتدائي، الأساسي، الثانوي و الجامعي
إلى كل أصدقائي و زملاء الدراسة
إلى كل المخلصين لهذه الأمة.

كلمة شكر و تقدير

بعد شكر الله و حمده

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

الدكتور : " زوايمية رشيد " الذي كان لي شرف العمل وفق

توجيهاته

و نصائحه القيمة، و الذي لم يدخر جهدا في إعانتي لانجاز هذه

المذكرة،

و كذا أساتذتي الأفاضل

كما أتوجه بالشكر أيضا:

إلى كل من أعانني من بعيد أو قريب على ذلك

ملخص المذكرة باللغة العربية:

لقد شهدت الجزائر منذ استقلالها تغيرات مختلفة للنظام المصرفي استعملت فيها الدولة وسائل الرقابة المصرفية تماشيا مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في كل فترة و تبني الدولة الجزائرية سياسة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، انتهجت سياسة مصرفية ملائمة، حيث أنه و على إثر صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10، فإن النشاط المصرفي و في إطار اقتصاد السوق أصبح مفتوحا أمام الخواص الوطنيين و الأجانب للاستثمار فيه، مما قد يؤدي ذلك إلى زيادة المخاطر و الخطاء البنكية عند القيام بالعمليات و بهدف حماية أموال المودعين و ضمان رقابة محكمة و دقيقة على البنوك التجارية سارعت الجزائر إلى إحداث آليات و هيئات جديدة للرقابة المصرفية.

و حسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن الأجهزة المخول لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية تتمثل في بنك الجزائر و اللجنة المصرفية.

و نظرا لكون البنوك التجارية تشكل قاعدة التنظيم المصرفي، و من أجل القيام بدورها العام على أحسن وجه و وفقا للقوانين و الأنظمة المصرفية المعمول بها، فإنه لا بد من وضع نظام رقابة محكم و صارم يهدف إلى التحقق من سلامة تدفق أموالها و تصريفها و صحة عملياتها و دقة تسجيلها و قيدها، و ما مدى احترامها للقوانين و الأنظمة المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

فالرقابة على البنوك التجارية هي في الواقع نوع من الحماية و الضمان لحسن سير و احترام التنظيم الخاص بالمهنة المصرفية و كذا حماية لأموال المودعين و المصلحة العامة.

ملخص المذكرة باللغة الفرنسية:

Le système bancaire Algérien a connu plusieurs mutations de puis l'indépendance, l'état a fait appel à plusieurs moyens de contrôle bancaire, en fonction des systèmes économiques en place, ainsi avec les nouvelles réformes économiques, l'Algérie a adopté une politique bancaire adéquate, avec la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit, 90-10, et avec l'économie du marché, l'activité bancaire est ouverte aux privés nationaux et étrangers ce qui pourrait induire plus de risques et d'erreurs dans les opérations bancaires.

Selon l'ordonnance 03- 11 relatives à la monnaie et le crédit, les organes chargés de contrôle sur les banques commerciales sont la banque d'Algérie et la commission bancaire les banques commerciales constituent la base du système bancaire, afin que ces banques jouent parfaitement leur rôle important, conformément aux lois et règles bancaires convenus, il est impératif de mettre en place un système de contrôle stricte et rigoureux, il s'agit de s'assurer de la régularité des affluences des fonds et la bonne maitrise de l'opération et de la précision de leurs enregistrements et de leurs conformité à la législation en vigueur concernant l'activité bancaire.

Le contrôle exercé sur les banques commerciales est en fait, un type de protection et de garantie du bon respect de la réglementation liée à la profession et de la protection de l'argent des épargnants et de l'intérêt général.

مقدمة:

تعد البنوك التجارية أهم قنوات تجميع الأموال و توزيعها، من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين و المقترضين سواء كانوا أشخاصا طبييعية أو معنوية، عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها، و تعتبر عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات من أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية،⁽¹⁾ ومن هنا تظهر أهمية هذه الأخيرة كونها تعتبر أداة لتزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، و من ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

و منه يمكن اعتبار البنك بالنسبة للاقتصاد كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم، فإن البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد بعد تجميعها عن المودعين.

و لقد ازدادت أهمية البنوك التجارية بالنسبة للدول منذ نهاية القرن الثامن عشر نظرا للدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه في تمويل الاقتصاد الوطني، فلم يعد نشاطها يقتصر على القيام بعمليات الصرف و تجارة النقود، بل أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الاقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل تسمح لها بتقديم الائتمان المصرفي الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة.

وبالتالي فإن المكانة التي أصبحت تحتلها البنوك التجارية في النظم الاقتصادية الحديثة جعلت منها عصب الحياة في كافة هذه النظم مهما اختلفت طبيعتها. ولما كانت للبنوك التجارية أهمية بهذه الدرجة، تدخلت تشريعات مختلف الدول ومنها الجزائر لتوجيهها حسب ما يخدم مصلحتها و سياستها الداخلية، فاتفقت حول مبدأ تنظيمها و إن كانت قد اختلفت حول طريقة و كيفية التنظيم، تبعا لاختلاف طبيعة كل نظام اقتصادي.⁽²⁾

وهكذا و مع اتساع نشاط البنوك التجارية و أهميتها و خطورة وظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع واستخدامها في القروض، و كذا تأثيرها في السيولة النقدية عن طريق خلق النقود، و نظرا لهذا الدور الحيوي الذي تقوم به ، أدى ذلك بالعديد من الدول و منها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها، و إخضاعها لتنظيم قانوني محكم

(1)- السبسي صلاح الدين حسين: نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصاريف و المؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998، ص171.

(2)- شامبيبي ليندة: المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص1.

يختلف عن ذلك التنظيم الذي تخضع له المؤسسات الأخرى، بهدف حماية أموال المودعين و ضمان سلامة الجهاز المصرفي وانسجام أنشطة هذه البنوك مع أهداف الدولة الاقتصادية و النقدية و الائتمانية. (1)

و يعتمد هذا كله على توفير نظم و آليات سليمة للرقابة تطمئن إدارة البنك على حسن سير العمل فيه، و تهدف إلى منع حدوث الغش و التزوير و الاختلاس و الأخطاء و اكتشافها إذا ما ارتكبت فور حدوثها و قبل أن يزداد و يستفحل أمرها.

و إذا كانت الرقابة ذات أهمية بالغة بالنسبة لجميع المؤسسات، فإنها تعد أكثر أهمية بالنسبة للبنوك التجارية و ذلك لعدة أسباب منها:

➤ أن البنوك التجارية تمثل المكان الذي يحتفظ فيه الأشخاص الطبيعيون و المعنويون بأموالهم مما يستلزم توفير الحماية و الضمان و الأمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة.

➤ تعد البنوك التجارية من المنشآت المالية التي لها اتصال بالجمهور بشكل دائم و مستمر و على نطاق واسع، مما يتطلب نظم دقيقة و محكمة للرقابة، لأن الوقوع في أي خطأ يؤثر على سمعة البنك لدى جمهور العملاء، خاصة و أن البنك كما هو معروف أساسه السمعة الطيبة.

➤ نظرا لارتفاع درجة المخاطر في العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية، فإنه يقتضي ذلك إخضاع هذه البنوك لرقابة محكمة و صارمة للحد أو التقليل من المخاطر.

➤ إن تزايد عمليات البنك التجاري و تشعبها و تداخلها يقتضي وجود نظام رقابة محكم و فعال يؤكد سلامة و دقة هذه العمليات و صحة قيدها. (2)

ومع التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم ابتداء من السبعينات، أصبح النشاط البنكي أكثر تعقيدا و ذلك راجع إلى عدة عوامل تتمثل أساسا في تطور السوق المالية و عدم انتظام العمليات المصرفية، و كذا الارتفاع و الانخفاض في قيمة العملات الأساسية و زيادة حركة رؤوس الأموال، كل هذه العوامل خلقت في النظام المصرفي مجموعة من المخاطر ألزمت كل

(1) - تدرست كريمة: النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 3.

(2) - السيسى صلاح الدين حسن، المرجع السابق، ص 171- 172.

دولة تحديد قواعد جديدة لضمان أدنى حد من الحماية للبنوك تسمى "بالقواعد الاحتياطية " أو " قواعد الحذر " « Les règles prudentielles »، مما يقتضي ذلك وضع آليات و نظم جديدة للرقابة المصرفية.

و قد ازدادت أهمية الرقابة المصرفية و الاهتمام بموضوعها في العقود الأخيرة و تحديدا منذ إنشاء " لجنة بازل للرقابة المصرفية "(1) « Comité de Bale » أواخر عام 1974 بمبادرة من طرف البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر الأكثر تقدما (ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ السويد وسويسرا) تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا. (2) و قد بذلت لجنة بازل في السنوات الأخيرة جهودا كبيرة من خلال التنسيق و التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية، حيث تطبق حاليا معايير بازل في نحو 100 دولة(3) و هي تهدف أساسا على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وكذا تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة المصرفية. (4) إلا أنه و رغم هذا فإن التحدي بالنسبة للرقابة على البنوك التجارية يظل قائما وتواصل مختلف الأجهزة و الهيئات المكلفة بالرقابة البحث عن أفضل الطرق و الأساليب لرصد و متابعة حسن الأداء من طرف البنوك التجارية بهدف الحفاظ على السير الحسن للنظام المصرفي.

و لقد شهدت الجزائر منذ استقلالها تغييرات مختلفة للنظام المصرفي، استعملت فيها الدولة وسائل الرقابة المصرفية تماشيا مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في كل فترة و بتبني الدولة الجزائرية سياسة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة انتهجت سياسة مصرفية ملائمة، فلم يعد المجال لسياسة المخطط الوطني للقرض التي كانت منتهجة في ظل القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض (5).

(1) - نشير بهذا الصدد أن " لجنة بازل" قد تشكلت تحت اسم " لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية على الممارسات العملية " أو " لجنة الأنظمة و الرقابة ".

(2) - BOUCHOUCHE Mohamed Tahar : Le nouveau ratio international de solvabilité, Revue Media Bank n° 69, Décembre 2003, Janvier 2004, p24.

(3) - بلعيد جميلة : الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص2.

(4) - عبد الحميد عبد المطلب: العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001، ص 80.

(5) - أنظر القانون 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخ في 20 أوت 1986.

حيث أنه و على إثر صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، فإن النشاط المصرفي و في إطار اقتصاد السوق أصبح مفتوحا أمام الخواص الوطنيين والأجانب للاستثمار فيه.⁽¹⁾

مما يؤدي ذلك إلى زيادة المخاطر و الأخطاء البنكية، و التلاعبات و الغش والاختلاسات عند القيام بالعمليات المصرفية.

و بهدف حماية أموال المودعين و ضمان رقابة محكمة و دقيقة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية لمدى تطبيقها و احترامها للقواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بممارسة النشاط المصرفي، سارعت الجزائر إلى إحداث آليات و هيئات جديدة للرقابة المصرفية تهدف إلى التحقق والتأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم وفق القوانين و الأنظمة السارية المفعول، و تستجيب لشروط إيداع الأموال التي تعود في معظمها للغير⁽²⁾، و ذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد و القرض⁽³⁾ الذي حل محل القانون رقم 90-10.⁽⁴⁾

و على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية التي يمكن طرحها حول موضوع بحثنا هذا تتمثل في:

ما هو مضمون هذه الرقابة و الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة رقابة فعالة ومحكمة على البنوك التجارية من طرف الأجهزة الرقابية المختصة و ذلك من خلال مختلف الوسائل و الآليات المتاحة لها في هذا الشأن؟ ، خاصة و أن البنوك التجارية تشكل الدعامة الأساسية للنظام المصرفي ونظرا لحيوية النشاط الذي تقوم به و الذي له ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي من جهة، و من جهة أخرى نظرا لطبيعة وخطورة العمليات التي تمارسها، بحيث أنها لا تكاد تخلو من المخاطر والتلاعبات والغش.

(1) -أنظر القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990.

(2) - لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 205.

(3) - أمر رقم 03 - 11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

(4) - القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ألغى بموجب المادة (142) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة على البنوك التجارية محل الدراسة هي تلك الرقابة الممارسة من طرف أجهزة خارج البن التجاري، و ليست الرقابة في البنك التي تقوم بها أجهزة من داخل البنك ذاته، و التي تعد رقابة داخلية و لا تدخل ضمن دراستنا. و منه تتطلب الإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، البحث عن ماهية الرقابة على البنوك التجارية

(الفصل الأول)، ثم التطرق إلى ممارسة هذه الرقابة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية:

تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج، إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة و الإشراف بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية، و يزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط و طبيعته و درجة ارتباطه بالمجال الاقتصادي.(1)

و لما كان النشاط المصرفي من النشاطات الهامة و الحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي، فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبير النشاط المصرفي من خلال تنظيمه و مراقبته و الإشراف عليه،(2) عن طريق إحداث أجهزة و هيئات مكلفة بممارسة الرقابة على المؤسسات القائمة بهذا النشاط، و من بين هذه المؤسسات نجد البنوك التجارية التي تشكل قاعدة هرم الجهاز المصرفي و تحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تضطلع به من وظائف و ما تمارسه من نشاطات و التي تؤثر تأثيرا ملحوظا في الاقتصاد الوطني، و من اجل قيام هذه البنوك بدورها الهام و على أحسن وجه، و وفقا للقوانين و الأنظمة المصرفية المعمول بها فإنه لا بد من وضع نظام رقابة محكم و صارم يهدف إلى التحقق من سلامة تدفق أموالها و تصريفها و التأكد من حماية أصولها و موجوداتها من الضياع أو التلف أو السرقة و من سلامة عملياتها وصحتها و دقة تسجيلها و قيدها، و ما مدى احترامها للقوانين التشريعية و التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، و ذلك من خلال مراقبة مختلف العمليات المرتبطة بتوزيع القروض و الصرف والقواعد الخاصة بالتنسيق.

لذا تتطلب دراسة ماهية الرقابة على البنوك التجارية،تحديد مفهومها المبحث الأول)

ثم التطرق إلى موضوعها (المبحث الثاني).

(1) - شامبي ليندة، المرجع السابق، ص 134.

(2) - السيسي صلاح الدين حسن، المرجع السابق، ص 171.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية:

تمثل الرقابة بصفقتها إحدى وظائف الإدارة محور الارتكاز الذي تستند إليه هذه الأخيرة للتأكد من أن الأداء العملي يتم وفق الأهداف المخططة و المعايير الموضوعية و الرقابة كحاجة جوهرية تنشأ نتيجة احتمال حدوث أية أخطاء أثناء تنفيذ الخطط المرسومة.

فالرقابة هي التأكد من أن ما تم عمله موافق لما خطط له مسبقاً، و لها مفهوم واسع جداً يطبق على الأشخاص و المواد و الأعمال.⁽¹⁾

هذا فيما يخص الرقابة بصفة عامة، لكن ما هو الحال بالنسبة للرقابة المطبقة على البنوك التجارية ؟

إن دراسة مفهوم الرقابة على البنوك التجارية، يتطلب التعرف على البنوك التجارية محل الرقابة (المطلب الأول) و تحديد عناصر هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنوك التجارية محل الرقابة

تعتبر البنوك التجارية إحدى الدعامات الكبرى و الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة و تمويل المشاريع الاستثمارية بما تحتاجه من أموال ، و لقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، حيث أصبحت تعد أداة فعالة من أدوات الاستثمار، و تلعب دوراً هاماً و حيوياً في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره.

و لدراسة مفهوم البنوك التجارية لاسيما من الناحية القانونية، يتطلب تحديد المقصود بالبنوك التجارية (الفرع الأول) ثم التعرف على مختلف العمليات التي تقوم بها (الفرع الثاني)، و أخيراً دراسة الشروط المتعلقة باكتساب صفة البنك التجاري (الفرع الثالث).

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالبنوك التجارية

تعد البنوك التجارية،⁽¹⁾ النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، و هي أكثر المؤسسات المصرفية انتشاراً⁽²⁾ و على عكس البنوك المركزية التي يرجع وجودها إلى أواخر القرن السابع عشر، فقد عرفت البنوك التجارية قبل هذا التاريخ، إذ يقال أن تاريخ أول نشاط مصرفي في العالم يعود إلى عام 1700 قبل الميلاد في بابلون.⁽³⁾

إلا أن تطور البنوك التجارية وفقاً للمفهوم المعروف حالياً لم يكن إلا في العصر الحديث⁽⁴⁾

ومن أجل تحديد المقصود بالبنوك التجارية يتطلب تعريفها (أو لا)، ثم تمييزها عن التنظيمات القانونية المشابهة لها (ثانياً).
أولاً: تعريف البنوك التجارية

إن تحديد المقصود بمصطلح "البنك" يتطلب منا التطرق إلى التعريف الاصطلاحي لهذا الأخير من خلال ذكر بعض محاولات الكتاب لتعريفهم للبنك التجاري، ثم إلى التعريف التشريعي له في القوانين المصرفية لبعض الدول.

1- التعريف الاصطلاحي للبنك

على الرغم من صعوبة وضع تعريف لمصطلح "البنك" فقد حاول بعض الكتاب تحديد المقصود بهذا المصطلح، فاختلّفوا في وضع تعريف موحد لهن مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف لمصطلح "البنك".

(1) - إن استعملنا صفة "التجارية" للبنوك، هذا لا يعني أن نشاطها يقتصر على النشاط التجاري فقط، و إنما يشمل أيضاً المجال الصناعي و الزراعي... الخ، و قد فضلنا استعمال مصطلح "البنوك التجارية" لسببين، السبب الأول لتمييز هذا النوع من البنوك عن البنك المركزي، أما السبب الثاني يستند إلى أساس تشريعي، يتعلق بممارسة هذه البنوك الأعمال المصرفية التي تعد أعمالاً تجارية بطبيعتها حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري .

(2) - إفرشاح فاطمة: المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002، ص 42.

(3) - علم الدين محي الدين إسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، مصر 2001، ص 28.

(4) - حيث أن الأفراد في الماضي كانوا يودعون أموالهم لدى الصيارفة أو الصاغة مقابل إيصالات إيداع و حصولهم على عمولة من المودعين على حفظ ودائعهم، و قيام هؤلاء الصيارفة بعد ذلك بإقراض جزء من ودائع المودعين مقابل فائدة، و من ثم ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة قبول الودائع، أنظر في هذا: مجيد ضياء: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 273.

فوجد الأستاذ " باوني محمد " قد عرف البنك التجاري بأنه:

" أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، و يكون عملها الأساسي و بصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية و تمويلية سواء داخلية أو خارجية، و شراء و بيع الأوراق المالية و منح القروض و المتاجرة في العملات الأجنبية و المعادن الثمينة ".⁽¹⁾

كما عرف الدكتور " بوذياب سلمان " البنك التجاري بأنه:

" المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الائتمانات) بقصد الربح".⁽²⁾

أما الأستاذ « لطرش الطاهر » فقد عرف البنوك التجارية بأنها:

" نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، و يتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع ".⁽³⁾

من جهته نجد الأستاذ " مجيد ضياء " يعرف البنك التجاري بأنه:

" المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض و الاقتراض)، غذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع و يتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم القروض لهم".⁽⁴⁾

في حين نجد « SADEG Abdelkrim » يعرف البنوك فيقول:

« Ce sont des personnes morales qui effectuent à titre de profession habituelle des opérations de banque, ces intermédiaires peuvent effectuer certaines opérations connexes à leur activité ». ⁽⁵⁾

من خلال هذه التعاريف السابقة يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في

القيام بدور الوسيط بين المودعين و المقترضين.

(1)- باوني محمد: العمل المصرفي و حكمه الشرعي، (بحث مقارنة في الفقه و القانون)، القسم الأول، تعريف المصارف و

أقسامها، مجلة العلوم الانسانية، العدد16، الجزائر، ديسمبر، 2001، ص 131.

(2) - بوذياب سلمان: اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص

113.

(3)- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 12.

(4) - مجيد ضياء، المرجع السابق، ص 273.

(5)- SADEG Abdelkrim : le Système Algérien, la nouvelle réglementation, les presses de l'imprimerie, Alger, 2004, p 28.

و تعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحاضر لذا يطلق عليها أيضا اسم "بنوك الودائع"، و بالتالي فإن لهذه الأخيرة القدرة على التأثير في عرض النقد زيادة أو نقصانا بحسب توسيعها أو تقليصها لحجم الائتمان الذي تمنحه أو تقبله. (1)

2- التعريف التشريعي للبنك:

إن المشروع - و إن كان في مختلف الدول قام بتنظيم نشاط البنوك - لم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق، جامع و مانع يحدد من خلاله مفهوم " البنك ". و باستقراءنا للعديد من التشريعات، نلاحظ أنها اعتمدت في تحديد المقصود بمصطلح " البنك " على إبراز و تعداد الوظائف التي يقوم بها هذا الأخير لضبط ماهيته. و من بين هذه التشريعات ما يأتي:

التشريع المصري من خلال القانون رقم 120 لسنة 1975، فالمادة (15) منه تعرف البنوك التجارية بأنها: " البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الادخار و لاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".

أما قانون التجارة الكويتي لسنة 1980، يعرف البنوك بأنها:

" المؤسسات التي يكون عملها الأساسي و الذي تمارسه عادة قبول الودائع و استعمالها في عمليات مصرفية لخصم الأوراق التجارية و شرائها و بيعها و منح القروض و السلف، و إصدار الشيكات و قبضها و طرح القروض العامة أو الخاصة و المتاجرة بالعملات الأجنبية و المعادن الثمينة و غير ذلك من عمليات الائتمان، أو ما نص قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك ". (2)

(1)- الشمري ناظم محمد نوري: النقود و المصارف، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، العراق، 1995، ص 121.

(2)- علم الدين محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص 31.

و بالنسبة للتشريع الجزائري، نجد القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض قد نص في المادة (15) منه على ما يلي:

" البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية ".
و عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 88-06.⁽¹⁾

كما نصت المادة (17) من نفس القانون على أنه:

" تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها و شكلها.
 - تمنح القروض كيفما كانت مدتها و شكلها.
 - تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
 - تتولى تسيير الدفع.
 - توظيف القيم المنقولة و جميع العوائد المالية، و تكتتب بها و تشتريها و تسيرها و تحفظها و تبيعها.
 - ترشد و تساعد و على العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها "
- فنلاحظ من خلال القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، في المادة (17) منه أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا للبنك و هو ما جاء به أيضا القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، حيث ينص على أن البنك: " شخص معنوي مهنته العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون"⁽²⁾، أي القيام بالعمليات المصرفية.

(1) - أنظر المادة (2) من القانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في

19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 1988.

(2) - أنظر المادة (114) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

من خلال هذا التعريف نستنتج أنه حتى نكون بصدد بنك لأبد من توافر عنصرين هما:
- ضرورة أن يكون البنك شخصا معنويا، و منه لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يكون بنكا.

-وجوب اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة و رئيسية، و عليه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس الأعمال المصرفية بصفة عريضة و منفردة.
و بعكس كل من القانونين 86-12 و 90-10 السالفي الذكر، نجد أن المشرع الجزائري، و من خلال الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد و القرض، لم يعرف البنك ولكن أشار إليه بوظيفته عندما نص:

" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية"⁽¹⁾.

و نشير في الأخير إلى أن غالبية الدول تتجه نحو الأخذ بصورة تنظيم البنوك التجارية التي ظهرت حديثا و هي ما يسمى " بالبنوك الشاملة " أي تلك البنوك التي تسعى إلى تنمية مواردها من كافة القطاعات، و تقدم القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة الأجل لكافة القطاعات⁽²⁾، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري⁽³⁾.

ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن التنظيمات القانونية المشابهة لها

إلى جانب البنوك التي تخضع لقانون النقد و القرض، نجد البنك المركزي و المؤسسات المالية هي الأخرى تخضع لنفس القانون، و منه لتحديد مفهوم البنك التجاري لأبد من التطرق إلى ما يميز هذا الأخير عن كل من البنك المركزي و المؤسسات المالية.

(1)- المادة (70) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

(2) - هندي منير إبراهيم: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1996، ص 59.

(3)- ذلك أن المشرع الجزائري أطلق تسمية " البنك " أو " البنوك " من خلال الأمر رقم 03-11ن دون إضافة أخرى عليها، و لم يسميها كما تطلق عليها بعض التشريعات تسمية " البنوك التجارية " نظرا لكونه كرس بموجب قانون النقد و القرض (الأمر 03-11) مفهوم البنك الشامل الذي لا يقتصر نشاطه على نشاط البنوك التجارية التقليدية، و بالتالي فإنه وفقا للعرف المصرفي بتصريف وصف البنوك بلا تمييز للإشارة إلى البنوك التجارية و تعد البنوك الشاملة من أحدث صور تنظيمها، أنظر في هذا الصدد: تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 73.

1- تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي:

يكمن الفرق بين البنوك التجارية و البنك المركزي فيما يلي:

أ) تتعدد البنوك التجارية و البنك المركزي واحد:

فالجهاز المصرفي في أي دولة يتميز بتعدد البنوك التجارية، في حين نجد أن البنك المركزي مؤسسة وحيدة تقوم بإصدار النقود و الرقابة و الإشراف على الائتمان كما هو الحال في النظام المصرفي الجزائري.⁽¹⁾

ب) تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي و لا تؤثر عليه:

باعتبار البنك المركزي بنك البنوك، فإن جميع البنوك التجارية العاملة داخل الدولة تكون خاضعة لرقابته وإشرافه⁽²⁾، فالمشروع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، قد حول لبنك الجزائر سلطة الرقابة و التوجيه و الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية.

ج) البنوك التجارية مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عامة:

يمكن أن تكون البنوك التجارية بنوك عامة (وطنية)، بحيث يكون رأسمالها مملوك بالكامل للدولة، كما يمكن أن تكون بنوكا خاصة، بحيث يكون رأسمالها مملوك للخواسب وطنيين أو أجانب أو هما معا، في حين نجد أن البنك المركزي يكون دائما مؤسسة عمومية أي وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويكون رأسماله مملوك بالكامل للدولة.⁽³⁾

(1)– SADEG Abdelkrim, Op.Cit, p43.

(2)– يأتي على رأس الهرم المصرفي الجزائري " البنك المركزي " و الذي أصبح يعرف بموجب قانون النقد و القرض لسنة 1990 ب " البنك الجزائر " Banque d'Algérie ثم تأتي بعد ذلك البنوك و المؤسسات المالية.

(3) – أنظر المادتين (09) و (10) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

د) تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي

إن الهدف الرئيسي للبنوك التجارية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، في حين أن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق الصالح العام و سلامة النظام المصرفي ككل، من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، دون السعي إلى تحقيق الربح.⁽¹⁾

هـ) تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي:

إن النقود التي تصدرها البنوك التجارية هي نقود ائتمانية، تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع و القروض و ليس لها وجود مادي، أما النقود التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية و الورقية، تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية، و هي أبرائية و نهائية.⁽²⁾

2 - تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية:

إن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسات المالية مثلها مثل البنوك، إلا أنه أشار إليها بوظيفتها من خلال الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد و القرض⁽³⁾، كما تجدر الإشارة إلى تعاونيات القرض و الادخار التي جاء بها قانون رقم 07 - 01 المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، حيث أن هذه الأخيرة تختلف هي الأخرى عن البنوك التجارية باعتبارها مؤسسات مالية ذات هدف غير ربحي و هي ملك لأعضائها و تسير بحسب المبادئ التضامنية، و تهدف إلى تشجيع الادخار، و استعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا و تقديم خدمات مالية لهم⁽⁴⁾، و للبحث عن ما يميز المؤسسات المالية عن البنوك التجارية نتساءل عن ما هو أساس هذا التمييز؟ و فيما تتمثل آثاره؟

(1) - بوذياب سلمان، المرجع السابق، ص 115.

(2) - لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 37-38.

(3) - أنظر المادة (71) من الأمر رقم 03 - 11 ن المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (2) من القانون رقم 07 - 01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 15 مؤرخ في 23 فيفري 2007.

أ) أساس التمييز بين البنوك التجارية و المؤسسات المالية

إن أساس التمييز بين البنوك التجارية و المؤسسات المالية هو أساس قانوني حيث ينص الأمر رقم 03-11، على أنه يخول للبنوك للقيام بعملية تلقي الأموال و منح القروض وإدارة وسائل الدفع و وضعها تحت تصرف الزبائن، في حين منع ذلك على المؤسسات المالية⁽¹⁾، ما عدا عملية منح القروض و العمليات التابعة لنشاطها.⁽²⁾ و تترتب عن هذا التمييز عدة آثار، فما هي؟

آثار التمييز بين البنوك التجارية و المؤسسات المالية:

و أهم آثار هذا التمييز تتمثل فيما يلي:

تعتمد البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصناعية و العمليات التجارية و المالية على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع، أما مواردها الخاصة فتحفظ بها كضمان لمواجهة التزامات المودعين اتجاهها، و لا يمكنها اعتمادها كمادة للإقراض⁽³⁾، في حين أن المؤسسات المالية و التي منعت من تلقي الأموال من الجمهور، فإنها تعتمد على مواردها الخاصة - بعكس البنوك التجارية - في تمويل نشاطاتها أو المساهمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية.

لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها على مستوى شبائبيها تحت أي شكل كان لوجود علاقة بين الوديعة و الحساب البنكي، و منه فإن البنوك هي الوحيدة التي لها الحق في فتح حسابات بنكية لعملائها.

و عليه إذا كانت المؤسسات المالية لا يمكنها فتح حسابات بنكية للزبائن تحت أي شكل كان، كيف يمكن لها تقوم بتمويل عمليات الاستيراد أو التصدير؟

يمكن للمؤسسة المالية تمويل عملية استيراد أو تصدير و لكن بتوطين العملية لدى بنك.⁽⁴⁾

(1) - على عكس قانون النقد و القرض رقم 90-10 الذي يمنع على المؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور فقط، في حين سمح لها القيام بعمليات القرض و إدارة وسائل الدفع إلى جانب قيامها بالعمليات التابعة لنشاطها، أنظر المادتين (115) و (116) من قانون النقد و القرض 90-10، وبالتالي فإننا نلاحظ أن الأمر رقم 03-11 قد قلص من العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية، انظر في ذلك المادة (71) من هذا الأمر.

(2) - العمليات التابعة لنشاط المؤسسات المالية يقصد بها تلك العمليات التي نصت عليها المادة (72) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - عوض علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، مصر 1993، ص 27.

(4) - DIB Saïd : De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit, Revue Media Bank, n° 47, Avril- Mai 2000, p23.

و من آثار هذا التمييز أيضا أن البنوك التجارية تخضع لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسة المالية و يظهر ذلك فيما يلي:

إن البنوك التجارية عند تأسيسها يقتضي منها تحرير رأسمال أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري، في حين نجد أن المؤسسات المالية مطلوبة منها تحرير رأسمال أدنى قدره ثلاثة ملايين و 500 مليون دينار جزائري⁽¹⁾، و هذا الاختلاف في تحديد الحد الأدنى لرأس المال يعود لكثرة و حجم المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية مقارنة بالمؤسسات المالية، لذا يقتضي من البنوك تحرير رأسمال أدنى يكون مبلغه أكبر من ذلك المطلوب من المؤسسات المالية تحريره، لكون الرأسمال الأدنى للبنوك يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد تعترض البنك التجاري أثناء القيام بعملياته المصرفية.⁽²⁾

يتطلب من البنوك الالتزام بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد⁽³⁾، لذلك يجب على هذه البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية.⁽⁴⁾

كما يقع على عاتق كل بنك تجاري الالتزام اتجاه هذه الشركة بدفع علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة⁵، في حين نجد أن المؤسسات المالية لا تخضع لالتزام الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية. يقتضي من البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جار دائن مع بنك الجزائر لحاجات عمليات المقاصة، كما يقع على عاتقها الالتزام بتحمل نفقات غرف المقاصة⁽⁶⁾، أما المؤسسات المالية فلا تخضع لهذين الالتزامين.

(1) - أنظر المادة (02) من النظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

(2) - DIB Saïd : De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit, Op.cit., p23.

(3) - أنظر المادتين (02) و (03) من النظام رقم 04-03، مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، مؤرخ في 02 جوان 2004.

(4) - شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة مساهمة تقوم بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، أنظر في هذا المادة (06) من النظام رقم 04-03، المرجع السابق.

(5) - أنظر المادة (7) من النظام رقم 04-03، المرجع السابق.

(6) - أنظر المادتين (52) و (57) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية ذات طبيعة تجارية، بحيث تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قيامها بالعمليات المصرفية.

و لقد خول الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض للبنوك التجارية القيام بالعمليات المصرفية⁽¹⁾والمتمثلة أساسا في تلقي الأموال من الجمهور (أو لا) و عمليات القرض (ثانيا)، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها (ثالثا) إضافة إلى قيامها بجميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها⁽²⁾ (رابعا).

أولا: تلقي الأموال من الجمهور:

عرفت المادة (67) من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض في فقرتها الأولى الأموال المتلقاة من الجمهور كما يلي:

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، شرط إعادتها".

من خلال نص هذه الفقرة يتضح أنه لتحديد المقصود من عملية تلقي الأموال من الجمهور يقتضي منا تحديد ما يلي:

1 - المقصود بعملية تلقي الأموال:

التلقي هو عمل مادي، سواء تم هذا التلقي في شكل عقد وديعة أو قرض أو أي شكل كان⁽³⁾، و المشرع الجزائري قد استعمل في المادة (67) من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض عبارة " تلقي الأموال من الجمهور " ، و التي لها مفهوم أشمل و أوسع من مفهوم وديعة الأموال لدى البنك ، ذلك أن عملية التلقي - كما أشرنا سابقا-

(1)- تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن كما يحددها التشريع و التنظيم المعمول بهما، أنظر المادة (02) من النظام رقم 94- 13، مؤرخ في 2 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخ في 6 نوفمبر 1994.
(2)- أنظر المادتين (70) و (72) من الأمر رقم 03- 11، المرجع السابق.

(3)- RIVES- LANGE Jean - Louis. CONTAMINE RAYNAUD Monique : Droit bancaire, Edition Dalloz 5^{ème} édition, paris, 1990, p27.

يمكن أن تم في شكل ودیعة أو قرض أو أي شكل من العقود يسمح بقيد مبلغ في الجانب الدائن من حساب العميل.⁽¹⁾ و ما استعمال المشرع لعبارة " لاسيما بشكل ودائع"، إلا كمجرد مثال لعملية تلقي الأموال من الجمهور.

2 - المقصود بالجمهور:

و يقصد به وفق نص الفقرة الأولى من المادة (67) من الأمر رقم 03-11 شخص من الغير، و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أساء استعمال عبارة "الغير" إذ لا يمكن اعتبار المودع من الغير لارتباطه بالبنك المتلقي للأموال بواسطة عقد الوديعة.⁽²⁾

3 - حق البنك في استعمال الأموال التي تلقاها لحسابه:

بحيث يكون للبنك المتلقي للأموال من الجمهور الحرية الكاملة في استعمال هذه الأموال لحسابه الخاص وبالتالي لا يمكن اعتبار أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتلقاها البنك مع شرط استعمالها وفقا لإرادة الجمهور (المودع)، الذي يبقى هو المالك.⁽³⁾ و كمثل على ذلك الأموال المشار إليها في المادة (73) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

4 - التزام بالبنك بإعادة الأموال لصاحبها:

و يكون ذلك إما لدى الطلب أو عند حلول الأجل، حسب الاتفاق بين الطرفين.

(1)-DIB Saïd : De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit, Op.cit., p22.

(2)- BONNEAU Thierry : Droit bancaire, édition Montchrestien, Paris, 1996, p71.

(3)- و تجدر الإشارة إلى أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائد لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من الرأسمال، و لأعضاء مجلس الإدارة و للمديرين، و كذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة، أنظر في هذا المادة (67) فقرتين (1) و (2) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

ثانيا: عمليات القرض:

تنص المادة (68) من الأمر رقم 03-11 على ما يلي:

" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي⁽¹⁾، لم يعط تعريفا دقيقا ومحددا للمقصود بعملية القرض.

إلا أنه أية عملية قرض تتضمن في جوهرها عنصرين أساسيين هما:

1 - المقابل:

و يقصد به تلك الفائدة أو العمولة التي يتحصل عليها البنك (المقرض) من المقترض، و الذي يعد سبب الالتزام من طرف البنك، و جوهر القرض البنكي، فلا يمكن أن يكون هناك قرضا دون مقابل (عوض)⁽²⁾.

2 - وضع الأموال تحت التصرف:

و الهدف من ذلك هو تمكين طالب هذه الأموال من الحصول عليها فورا أو لاحقا، و بالتالي فإن وضع الأموال تحت تصرف المقترض (العميل) قد يكون فوريا أو مستقبليا أو محتملا⁽³⁾.

(1)- بالنسبة للمشرع الفرنسي في عدم إعطاؤه تعريفا دقيقا محددا لعملية القرض يظهر من خلال نص المادة (03) من القانون الفرنسي الصادر في 24 جانفي 1984.

(2)- تشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري كان صريحا في ذلك حينما نص على أن " عملية القرض هي عمل لقاء عوض"، من خلال المادة (68) فقرة أولى من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(3)- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 58 ، 59.

ثالثاً: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل:

تتضمن هذه العملية عمليتين هما:

العملية الأولى: تتمثل في وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

أما العملية الثانية: فتتمثل في إدارة وسائل الدفع.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط بين هاتين العمليتين و ذلك في عبارة:

" وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل ".⁽¹⁾

و بالتالي فإن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن يقتضي بالضرورة إدارة هذه الوسائل من طرف واضعها أو مصدرها⁽²⁾، و منه فإن هاتين العمليتين تشكلان عملية مصرفية واحدة.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه العملية و إنما بين فقط المقصود بوسائل الدفع، و اعتبرها جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل.⁽³⁾

رابعاً: العمليات التابعة لنشاطات البنوك التجارية:

و قد ذكر المشرع بعض هذه العمليات في المادة (72) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد

والقرض على سبيل المثال و هي:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة و كل منتج مالي، و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها.
- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

⁽¹⁾ - أنظر المادة (66) من الأمر رقم 03-11 ، المرجع السابق.

⁽²⁾ - BONNEAU Thierry, Op.cit., p45.

⁽³⁾ - أنظر المادة (69) من الأمر رقم 03-11 ن المرجع السابق.

كما يمكن للبنوك التجارية أيضا أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم و سندات الاستثمار وحصص الشركات و الموصين في شركات التوصية أو سواها.

كما يمكنها أن تأخذ مساهمات و تحوزها، و لا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض. (1)

و تعد أيضا من ضمن النشاطات التابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك التجارية تلك المحددة صراحة في القوانين الأساسية لهذه الأخيرة. (2)

الفرع الثالث: شروط اكتساب صفة البنك التجاري

نظرا لأهمية و خطورة الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية و كونها تتاجر بأموال الغير، فإن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط لابد من توافرها لاكتساب صفة البنك التجاري، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين: الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية، فما هي إذن هذه الشروط الموضوعية و الشكلية؟

أولا: الشروط الموضوعية:

تجد الشروط الموضوعية مصدرها في قواعد القانون الخاص و بالضبط في القانون التجاري، و يمكن حصرها في الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي و الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك.

(1) - أنظر المادتين (73) و (74) من الأمر رقم 03-11 المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (2) فقرة (2) من النظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخ في 27 ديسمبر 1995.

1 - الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي:

و تتمثل في الشكل القانوني للبنك و الرأسمال الأدنى له.

أ) الشكل القانوني للبنك:

نص المشرع الجزائري في المادة (83) في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل مساهمة، وبالتالي فإن البنوك التجارية تخضع للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.⁽¹⁾

لكن المشرع الجزائري و من خلال نص الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر قد استبعد فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة و بالتالي فإن هذه الفروع غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة.

أما بخصوص، اتخاذ البنك التجاري شكل تعاضدية فإن ذلك يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض.⁽²⁾

ب) الرأسمال الأدنى للبنك التجاري:

تنص المادة (88) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبراً كلياً و نقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة (62) أعلاه.

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغاً مساوياً على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري...".

(1) - أنظر المواد من (592) إلى (799) مكرر من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون

التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

(2) - أنظر الفقرة الأولى من المادة (83) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

وتطبيقا لنص المادتين (62) و (88) من الأمر رقم 03-11، اصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 08-04، و بموجبه حدد الرأسمال الأدنى الذي ينبغي على البنوك تحريره عند تأسيسها و هو عشرة ملايين دينار جزائري و هو نفس المبلغ المطلوب من البنوك الأجنبية تخصيصه لفروعها في الجزائر. (1)

2 - الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك التجاري:

تتمثل الأشخاص الطبيعية للبنك التجاري في المساهمين فيه، و القائمين بتسييره، لذا نتساءل عن الشروط الواجب توافرها في كل من المساهمين و المسيرين للبنك التجاري؟

أ) الشروط المتعلقة بالمساهمين:

لقد اشترط المشرع الجزائري من مؤسسي البنك عند طلب الترخيص أوصاف الأشخاص الذين يقدمون رأس المال،(2) و يعني بذلك المساهمين، إلا أنه لم يحدد هذه الشروط الواجب توافرها في هؤلاء المساهمين.

و مع ذلك فإن على المساهمين أن يتمتعوا بسلطة الرقابة و التوجيه من أجل ضمان التسيير الحسن للمؤسسة البنكية، و أن تكون لهم القدرة على تغطية أي عجز محتمل للبنك كأزمة السيولة أو صعوبات مالية. (3)

كما نجد بهذا الصدد أن النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، قد اشترط أن يتضمن ملف طلب الترخيص جملة من العناصر و المعطيات منها المتعلقة بالقدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنهم، وكذا نوعية و شرفية هؤلاء المساهمين وضامنهم المحتملين، و كذلك المعطيات المتعلقة بالمساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين لاسيما

(1) - أنظر المادتين (02) فقرة (1) و (03) من النظام رقم 08-04، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (91) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - تدرست كريمة، المرجع السابق، ص99.

فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين. (1)

(ب) الشروط المتعلقة بالمسيرين:

فيما يخص عدد المسيرين، فقد اشترط المشرع الجزائري بألا يقل عدد المسيرين للبنك التجاري عن شخصين اثنين. (2)

كما أوجب عليهم أن يكونوا مؤهلين للقيام بوظائفهم بطريقة تجنب عملاء البنك لاسيما المودعين منهم من تكبد أية خسارة، و تهدف إلى حماية أموالهم و مصالحهم. (3)

لذا يتطلب من هؤلاء المسيرين أن يتمتعوا بالكفاءة المهنية و التقنية اللازمة و القدرة على التسيير. (4)

و في هذا الصدد يتعين على مؤسسي البنك، أن يقدموا ملفا لبنك الجزائر يحتوي على المعلومات التي تمكن المحافظ التأكد من توافر المسيرين على الخبرة و النزاهة الكافيتين واللازميتين⁽⁵⁾، من خلال إطلاعهم على مساهمهم المهني، كما يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و كذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية الموجه لرئيس مجلس النقد و القرض قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة (90) من الأمر رقم 11-03، و يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين. (6)

ثانيا: الشروط الشكلية:

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية المشار إليها آنفا لاكتساب صفة البنك التجاري بل لابد أن تتوافر إلى جانبها شروط شكلية، و التي تجد مصدرها في قواعد القانون العام والمتمثلة أساسا في إجراءات تنظيميين يتعلق بالإجراء الأول بالحصول على الترخيص

(1) - أنظر المادة (03) من النظام رقم 02-06، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة و مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، مؤرخ في 02 ديسمبر 2006.

(2) - أنظر المادة (90) من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (03) فقرة (03) من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريهي و ممثلها، الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

(4) - أنظر المادة (05) فقرة (03) من النظام رقم 92-05، المرجع السابق.

(5) - أنظر المادة (04)، فقرة (03) من النظام رقم 92-05، المرجع السابق.

(6) - أنظر المادة (03) من النظام رقم 02-06، المرجع السابق.

« Autorisation »، ثم يليه الإجراء الثاني المتمثل في الحصول على الاعتماد « Agrément ».

1- الحصول على الترخيص:

عند القيام بتأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري، أو قيام بنوك أجنبية بفتح فروع لها في الجزائر، أو فتح مكاتب تمثيل لها، فإنه لا بد من الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض.⁽¹⁾

و يعد مجلس النقد و القرض⁽²⁾ الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص و ذلك بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد و القرض، بحيث لا بد أن يكون هذا الطلب مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة قانونا و يكون مرفقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.⁽³⁾

كما يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص العناصر والمعطيات التي تم ذكرها في المادة (03) من النظام رقم 06-02 و يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و إقامة فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية على مجلس النقد و القرض قصد دراسته، بعد أن يتم تقديم كل العناصر و المعلومات المشار إليها في المادتين (2) و (3) من النظام رقم 06-02 و المشكلة للملف التأسيسي، و كذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف.⁽⁴⁾

حيث يتخذ بشأنه المجلس قرارا فرديا إما بالقبول ، و هذا بعد التأكد من توافر كل الشروط المطلوبة و المعلومات التي يتشكل منها الملف، ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه⁽⁵⁾، وإما أن يتخذ مجلس النقد و القرض قرارا فرديا بالرفض، إذ تبين له عدم

(1) - أنظر المواد (82)ن (84) و (85) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) - يعتبر مجلس النقد و القرض جهازا إداريا لا يتمتع بالشخصية القانونية، و من بين السلطات الإدارية المستقلة التي عرفها القانون الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة للانتقال نحو اقتصاد السوق.

(3) - أنظر المادة (02) من النظام رقم 06-02، المرجع السابق، و المادة (91) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (05) من النظام رقم 06-02، المرجع السابق.

(5) - أنظر المادة (06) من النظام رقم 06-02، المرجع السابق.

توفر طلب الحصول على الترخيص المقدم إليه على أحد الشروط المطلوبة قانونا.

و يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن، وفقا للشروط المحددة في المادة (87) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. (1)

2 - الحصول على الاعتماد:

إن الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد و القرض غير كاف لمباشرة النشاط المصرفي، بل لابد للمعنى بالأمر من الحصول على الاعتماد، و يعد محافظ بنك الجزائر المختص بمنح الاعتماد بموجب مقرر (2)، و هذا ما أكدته (09) من النظام رقم 06-02. بحيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية والمتحصل على الترخيص من مجلس النقد و القرض المنصوص عليه في المادة (05) من النظام رقم 06-02، أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة (92) من الأمر رقم 03-11. (3)

و يجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات و المعلومات (4) المطالب بها وفقا للقانون و التنظيم، وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور (5)، وذلك بعد أن يستوفي طالب الاعتماد كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما حددها التشريع و التنظيم المعمول بهما، و كذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص. (6)

بعد تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني بالأمر إلى محافظ بنك الجزائر، يتخذ هذا الأخير بشأنه قرارا إما بالقبول، و من ثم يمنح الاعتماد بموجب مقرر أو بالرفض إذا ما لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا.

(1) - أنظر المادة (07) من النظام رقم 06-02، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (92) فقرة (04) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (18) من النظام رقم 06-02، المرجع السابق.

(4) - يتم تحديد طبيعة هذه المستندات و محتوى المطلوب المشار إليها في الفقرة السابقة من خلال تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

(5) - أنظر المادة (8) فقرة (2) من النظام رقم 06-02 المرجع السابق.

(6) - أنظر المادة (9) من النظام رقم 06-02، المرجع السابق.

المطلب الثاني: عناصر الرقابة على البنوك التجارية

بعد استيفاء جميع الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توافرها لاكتساب صفة البنك التجاري، و وضع القواعد و المعايير التي يتوجب على هذا الأخير الالتزام بها و تطبيقها لضمان حسن سيره، و من ثم المحافظة على سلامة النظام المصرفي تأتي مرحلة الرقابة على هذا البنك من خلال رقابة مدى احترامه و تطبيقه للقواعد و الأنظمة القانونية المفروضة عليه عند ممارسته للعمليات المصرفية.

و لتحديد عناصر الرقابة على البنوك التجارية يتطلب دراسة مضمون فكرة هذه الرقابة (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى خصوصيات الرقابة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية

إن دراسة مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية يتطلب تحديد فكرة هذه الرقابة (أو لا) ثم خصائصها (ثانيا) و أهدافها (ثالثا)، لذا نتساءل عن العناصر المحددة لفكرة الرقابة وما هي أهم الخصائص التي تتصف بها، و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها؟

أولا: تحديد فكرة الرقابة على البنوك التجارية:

يتطلب تحديد فكرة هذه الرقابة تعريفها و تمييزها عن بعض المصطلحات المتشابهة لها.

1 - تعريف الرقابة:

للرقابة مفهوم واسع و دلالات عديدة، حيث لم يتمكن الفقه من إيجاد تعريف جامع مانع لها، إذ يصعب إعطاؤها تعريفا دقيقا و ثابتا⁽¹⁾، فكل ينظر إليه من زاوية معينة فمنهم من يرى أن الرقابة مجرد التأكد و التفتيش، و منهم من يرى أن الرقابة هي التحقيق و الحراسة، و يرجع هذا الاختلاف في تعريف الرقابة لتعدد صورها و أهدافها.⁽²⁾

(1) - بورايب أعمار: الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 07.

(2) - شاكي عبد القادر: التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2003، ص 15.

وعليه لتحديد مفهوم الرقابة، سوف نتطرق لمحاولات تحديد المعنى اللغوي

والاصطلاحي لها:

أ) التعريف اللغوي للرقابة:

إن لكلمة " الرقابة " في اللغة الانجليزية معنى ايجابي و هو " السيطرة و الإخضاع " أما في اللغة الفرنسية فهي تعني " سيطرة مكرهة "، و هي من جهة أخرى تعني الفحص و البحث (examen) والمضاهاة الإدارية (la vérification administrative) كما تعني أيضا اللوم و النقد والمنع(censure).

و في اللغة العربية نجد أن كلمة " الرقابة تدل على معنى الحراسة و القيد و الحذر إلا أننا إذا وقفنا عند كلمة " الحراسة " مثلا، نجد أن هذه الأخيرة تدل على معان عديدة منها التفقد، المتابعة، المحافظة والرعاية.

إذن فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معان عديدة و لها مفهوم واسع يختلف من لغة لأخرى. أما في علم الاشتقاق فإن " الرقابة « و التي يقابلها باللغة الفرنسية (contrôle) تتركب من لفظين (contre) و الذي يعني " الضد " و (rôle)، و الذي يعني " العمل " أي " ضد العمل " (1). (contrôle).

ب) التعريف الاصطلاحي للرقابة:

لقد اختلف الكتاب في تحديد المفهوم الاصطلاحي للرقابة، مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف فقد عرفها " فايول " بأنها:

" التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة و للتعليمات الصادرة و المبادئ التي تم إعدادها و من أهدافها توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكرارها، ويمكن تطبيقها على كل شيء كالمواد و الناس و التصرفات و غيرها ".

و يعرفها كل من " هيكس و جوليت " بأنها:

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص3.

" العملية التي يمكن أن تتأكد بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث و إذا لم يكن فينبغي القيام بعدة تصحيحات".(1)

ويعرف الدكتور " عبد الفتاح حسن " الرقابة بأنها:

" عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها ، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات و العمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل".

أما الدكتور " إبراهيم شيخا " فيعرف الرقابة بأنها:

" عملية التحقق من مدى انجاز الأهداف المرسومة بكفاية و الكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن".(2)

من خلال هذه التعاريف السالفة الذكر نلاحظ أن جها تركز على المعنى الأساسي للرقابة، وهو قياس تحقيق الأهداف من أجل الكشف عن الانحرافات القائمة و العمل على تقويمها وتصحيحها و القضاء على أسبابها حتى لا تتكرر في المستقبل.

و لا يوجد اتفاق جامع مانع حول المعنى الاصطلاحي للرقابة، و إن كان قد تم التوصل إلى مبادئ عامة للرقابة، و تتمثل فيما يلي:

- إن الرقابة جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية.
- إن الهدف الأساسي منها هو التحقق من أن التنفيذ و الأداء الفعلي يسيران وفقا للخطط المرسومة و الأهداف الموضوعية.
- اكتشاف مواطن الضعف و الأخطاء المرتكبة بغرض تصحيحها، و وضع النظم الكفيلة حتى لا تتكرر مستقبلا.
- إن عملية الرقابة هي مسؤولية أساسية للإدارة.
- إنها أساسا ليست جامدة بل أن هناك حدودا مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة و التنفيذ.

(1)- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص4.

(2)- زقوان سامية: عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص31.

و قد أضاف الدكتور " زكي العدوي " مفهومين آخرين لما سبق بيانه في العمل الرقابي وهما:

- أن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة التنفيذ بل تتعداه إلى السياسات أو الخطة وأحيانا إلى الأهداف ذاتها خاصة الأهداف قصيرة الأجل.

- أن عمليات الرقابة تشمل على اكتشاف و تحليل المشاكل قبل التنفيذ و مرحلة التنفيذ نفسها، لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها و القيام بالعمليات التصحيحية كما تشمل مرحلة ما بعد التنفيذ (1)

إن فالرقابة بصفة عامة تعني الإشراف و عملية المتابعة المستمرة و الدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها، للتأكد من أن العمل داخلها يتم وفقا للخطط المرسومة والسياسات المتبناة وكذا التحقق من مدى مطابقته و احترامه لقوانين و الأنظمة، وبالتالي فغن للرقابة مفهوم واسع جدا. (2)

أما فيما يخص تعريف الرقابة على البنوك التجارية، فيمكن القول بأنها التأكد و التفثيش والفحص الدقيق وبحذر عن قانونية تصرف البنك التجاري و نظاميته، و كذا سلامة الوثائق والمستندات والاطلاع عليها وأن العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط و الأساليب التي حددتها القوانين و الأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.

و من اجل تحديد أكثر لمفهوم الرقابة على البنوك التجارية، فغن له لابد من التفرقة بينها و بين بعض المصطلحات المشابهة لها.

2 - التفرقة بين الرقابة و بعض المصطلحات المشابهة لها:

هناك العديد من المصطلحات التي تقترب من معنى الرقابة، لكنها لا تحمل معناها و من بين هذه المصطلحات نجد:

الحراسة، التفثيش، الإشراف و التحقيق.

فما الفرق بينها و بين مصطلح الرقابة؟

(1) - طيار عبد الكريم: الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص 6.

(2) - الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998، ص 26.

(أ) التفرقة بين الرقابة و الحراسة:

و يكمن الفرق بينهما في أن:

- للحراسة دور استشاري فقط دون إمكانية العقوبة، في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات العقوبة.
- مفهوم الرقابة أعمق و أشمل من مفهوم الحراسة، فالحراسة تمثل رقابة مسبقة و ليست بعديّة، و هي الملاحظة الدقيقة بحذر لإجراء الرقابة. (1)

(ب) التفرقة بين الرقابة و التفتيش:

- التفتيش هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي (2)، وبالتالي فإن الرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك و المؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق و المستندات و الأوراق التي تفيد في إثبات المخالفات و الأخطاء المرتكبة.

(ج) التفرقة بين الرقابة و الإشراف:

- إن اعتبار الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها هو خلط بين مفهومي الرقابة و الإشراف، ذلك أن الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة.

(د) التفرقة بين الرقابة و التحقيق:

- إن مرحلة التحقيق تأتي بعد أن تظهر المخالفة، بحيث يتجه التحقيق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره كما يشمل طلب كل الوثائق في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم

(1) - شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص 146.

(2) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 5.

قبل ارتكاب لمخالفة أو أثنائها أو بعدها، و تعد الوثائق و المستندات قرائن على تحقق المخالفة.⁽¹⁾

و منه بعد تحديد مضمون فكرة الرقابة من خلال تعريفها و تمييزها عن مختلف المصطلحات المشابهة لها، نتساءل عن ما هي خصائص هذه الرقابة؟

ثانيا: خصائص الرقابة على البنوك التجارية:

تتمثل أهم خصائصها فيما يلي:

إن الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف و الأخطاء المرتكبة من طرف البنوك و اتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية، و بالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة و منفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، و إنما عملية ملازمة لأداء كل منها.

إن الرقابة على البنوك التجارية، ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء بغرض تسليط العقوبة، فهذا يعد مفهوم سلبي لها، بل أن هذه الرقابة هي جزء من العمل الإداري - كما أسلفنا الذكر- تهدف غلى التأكد من صحة الأداء العملي من طرف البنوك التجارية، أو تقويمه و تصحيحه في حالة انحرافه، و هذا هو المفهوم الايجابي لها.⁽²⁾

تعمل هذه الرقابة على وضع المعايير و تحديد الأهداف و الخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية.

إن الرقابة على البنوك التجارية تشمل اكتشاف و تحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ و الحد من تفاقم حدوثها و القيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها و مرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة، و وضع القواعد و النظم الكفيلة التي تهدف غلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.⁽³⁾

(1)- شاكي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 147.

(2)- طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 6-7.

(3) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 27.

- تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية، و القدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة و الانحرافات التي قد تحصل في المستقبل. (1)
- تتصف هذه الرقابة بالموضوعية، فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات و اعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير و أسس موضوعية و واقعية، بحيث تنطلق من واقع الأمور و تواجه الحقائق بصورة مباشرة، من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعية و الكشف عن الأخطاء المرتكبة، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات و محاولة تصحيحها. (2)
- إذن بعد ذكر أهم الخصائص التي تتصف بها الرقابة المصرفية، نتساءل عن ما هي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها؟

ثالثاً: أهداف الرقابة على البنوك التجارية:

- إن الرقابة على البنوك التجارية ترمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:
- التأكد من شرعية و سلامة العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية من الناحية القانونية والتنظيمية أي التحقق من أنها تتم وفقاً للقوانين و التنظيمات المفروضة عليها، و أنها تحترم وتلتزم بتطبيق القواعد المتعلقة بحسن سلوك المهنة المصرفية، و أن وضعيتها المالية كافية من خلال مدى توفرها على نسبة الملائمة و السيولة المالية المناسبة. (3)
- تهدف الرقابة على البنوك التجارية أساساً إلى حماية المصلحة العامة، و ذلك من خلال حماية الدائنين والمودعين لدى البنوك، لاسيما الذين أودعوا أموالهم لديها على أساس الثقة والائتمان حتى في حالة وجود جهاز ضمان الودائع، فتضمن حماية الجهاز

(1) - الشماخ خليل: مبادئ الإدارة، دار المسيرة، عمان، 1999، ص 48.

(2) - توفيق جميل: إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 419.

(3) - شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص 149.

- البنكي والمالي للصالح العام من التلاعب و الاستغلال والاختلاس و فوضى التسيير
و ضمان استقراره. (1)
- التعرف على مواطن الخطأ أو الإهمال ، و مصادر الانحراف من طرف البنوك التجارية
وتصحيحها عن طريق التوجيه و الإرشاد، و توقيع عقوبات عند الضرورة، و وضع
النظم والإجراءات اللازمة لتجنب حدوث أو تكرار تلك الأخطاء و الانحرافات مستقبلا.
- كما تهدف الرقابة على البنوك التجارية إلى التأكد من أن التنفيذ و الأداء من طرف هذه
الأخيرة يسيران وفقا للخطط المرسومة و الأهداف الموضوعة و العمل على تجنب
الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها. (2)
- تهدف هذه الرقابة إلى وقاية البنوك التجارية من الوقوع في مصاعب مالية لا تحمد
عقبها، قد تؤدي إلى إحداث أثر سلبي و وخيم على النظام المصرفي بأكمله و من ثم
على الاقتصاد الوطني، و منه يمكن اعتبار الرقابة كصفارة إنذار لتصحيح الأخطاء من
جهة، ومعاقبة كل من لم يحترم قواعد المهنة المصرفية من جهة أخرى.
- التأكد من تفيد البنك التجاري بالقوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن مجلس النقد
والقرض والبنك المركزي. (3)
- تهدف الرقابة على البنوك التجارية إلى التأكد من سلامة الوضع المالي لهذه الأخيرة، و
ذلك من خلال التحقق من الكفاية المالية و ضمان السيولة اللازمة و مدى قدرة البنوك
على الوفاء بالتزاماتها و المحافظة على أموال المودعين المودعة لديها.
- الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك و السعي إلى محاولة دراسة هذه المشاكل بهدف
إيجاد الحلول المناسبة لذلك.
- إبداء المشاورة و تقديم الاقتراحات للبنوك التجارية و مساعدتها على مواجهة المشاكل
التي قد تعترضها.

(1)- BONNEAU Thierry, Op.cit. , p143.

(2)- بورايب أعمار، المرجع السابق، ص208.

(3) - السيسي صلاح الدين حسن، المرجع السابق، ص208.

- التأكد من مشروعية نشاط البنوك و مدى قيامها بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في الوقت المحدد لها، و الرقابة بهذا المعنى لا تقتصر على العمل التنفيذي بل ترتبط بكافة الوظائف التي تتألف منها العملية الإدارية، فهي لا ترمي إلى تصعيد الأخطاء ، بقدر ما تهدف على متابعة انجاز الأعمال بدقة و سرعة و تقييم نتائجها مع إصلاح ما قد تتطوي عليه من انحرافات و أخطاء. (1)

و من خلال تبيان مختلف الأهداف التي تصبو إليها الرقابة المطبقة على البنوك، يتضح أن الهدف الأساسي و الرئيسي الذي تسعى إليه هذه الرقابة لتحقيقه هو حماية مصالح و أموال المودعين و الدائنين لدى البنك عن طريق التدقيق و المراجعة للإدارة المالية و احترام السياسة المنتهجة. (2)

الفرع الثاني: خصوصيات الرقابة المصرفية:

باعتبار الرقابة المصرفية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى التأكد من أن البنوك تلتزم بتطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المفروضة عليها و تحترمها، كما تسعى إلى اكتشاف مواطن الضعف و الأخطاء بغرض تصحيحها و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع تكرارها في المستقبل، و لتحقيق كل هذا فإنه لا بد من وجود مبادئ تقوم عليها هذه الرقابة ، و أدوات معينة تعتمد عليها في الوصول إلى الأهداف المتوخاة من العملية الرقابية، و اتخاذها أشكال أو صور يتم من خلالها متابعة و مراقبة جميع العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية.

فما هي إذن مبادئ (أولاً)، و أدوات (ثانياً)، و أشكال الرقابة على البنوك

التجارية (ثالثاً)؟

(1)- زقوان سامية، المرجع السابق، ص32.

(2)- GAVALDA Christian et STOUFFET Jean : Droit bancaire (institution, comptes, opérations, services), édition LITEC 4^{ème}, paris, 1994, p61.

أولاً: مبادئ الرقابة على البنوك التجارية:

لتحقيق رقابة فعالة على البنوك التجارية، فإنه لا بد من وجود نظام إداري كفي يرتكز على المبادئ الإدارية ونظام محاسبي يقوم على المبادئ المحاسبية.

1 - المبادئ المحاسبية:

وتتمثل المبادئ الإدارية التي تستند إليها الرقابة المصرفية في مبدأ تقسيم العمل ومبدأ محاسبة المسؤولية وأخيراً مبدأ وضوح الأهداف و الإدارة.

(أ) مبدأ تقسيم العمل:

ويعتبر هذا المبدأ ضروري لتحديد مراكز التكلفة و المسؤولية، حتى تتم عملية الرقابة بسهولة، حيث أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى تخصيص كل قسم أو دائرة في البنك التجاري لعمل معين، و من ثم يسهل تحديد اختصاصاته و واجباته و مسؤولياته لذا نجد أن البنك التجاري يضم عدة أقسام ، فهناك قسم الكفالات و قسم الاعتمادات...الخ.

(ب) مبدأ محاسبة المسؤولية

ويعد مبدأ محاسبة المسؤولية كنتيجة لتطبيق مبدأ تقسيم العمل، حيث أن تقسيم العمل في البنك التجاري يوفر إمكانية و سهولة محاسبة المسئول في كل قسم أو غدارة في البنك عن تقصيره في عمله و عدم تأديته على أحسن وجه بعد منحه قدراً من السلطة تتناسب و المسؤولية الملقاة على عاتقه.(1)

(ج) مبدأ وضوح الأهداف:

بالنسبة لمبدأ وضوح الأهداف الرئيسية منها و الثانوية، فهو أمر له أهمية بالغة حيث أن المسئول في البنك يسترشد بهذه الأهداف في أداء مهامه الموكلة إليه، و يسعى جاهداً إلى تحقيقها.

(1) - عبد الله خالد أمين: التدقيق في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1998، ص 115.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المبادئ الإدارية السالفة الذكر التي تعتبر مبادئ عامة، توجد مبادئ إدارية خاصة بالعمل المصرفي و أهمها:

مبدأ السرية المهنية، ذلك أن السرية المصرفية تهتم جميع المتعاملين مع الجهاز المصرفي ومبدأ السرعة في التنفيذ، مع الالتزام بالثقة في الأداء بهدف تقديم أحسن خدمة للمتعاملين مع البنك ، ومبدأ التفرع، حيث أن البنك ملزم بالوصول إلى عملائه البعيدين عنه جغرافياً، و ذلك من خلال تسهيل وتقريب الخدمة المصرفية عليهم عن طريق إنشاء فروع في مختلف مناطق الوطن. (1)

2 - المبادئ المحاسبية:

إن المبادئ المحاسبية لها علاقة وطيدة بالمبادئ الإدارية، فمن أجل تحقيق أهداف البنك فإنه لا بد من وجود تكامل و تضامن بين كل من النظامين المحاسبي و الإداري. و من أهم المبادئ المحاسبية التي تركز عليها الرقابة نجد مبدأ السيولة، مبدأ الضمان و مبدأ الربحية.

أ) مبدأ السيولة:

ويقصد بمبدأ السيولة احتفاظ البنك التجاري بقدر معين من الودائع في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقود دون حدوث خسائر، و ذلك بهدف مواجهة مسحوبات العملاء الطارئة و العاجلة من ودائعهم،(2) و هنا لا بد للبنك التجاري من تحقيق نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها، و تلك المستثمرة لأن عدم التوازن يعني المخاطرة في حالة تدني السيولة، و نقص الربحية في حالة زيادة السيولة، و يعد البنك المركزي المصدر النهائي للسيولة، بحيث يكون مستعداً لتقديم الأموال الكافية لمقابلة أي طلب للمودعين. (3)

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص25.

(2) - بوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية، عمليات ، تقنيات و تطبيقات، بدون دار نشر، الجزائر، 2000، ص 13.

(3) - سويلم محمد: إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 105.

ب) مبدأ الضمان:

إن مبدأ الضمان له ارتباط وثيق و مباشر بمبدأ السيولة على أساس التناسب الطردي، فكلما ازدادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين مع البنك.

ولكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص الاستثمار نتيجة زيادة درجة المخاطرة و إمكانيات تحقيق عوائد مرتفعة. (1)

ج) مبدأ الربحية:

يعتمد مبدأ الربحية على درجة التوازن بين السيولة و الضمان، و يتقرر بناء على هذه الدرجة، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة، إذ تعتبر الودائع لأجل أو تحت إشعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب، غير أن هذه الودائع (لأجل أو تحت إشعار) تتيح للبنك مجالاً أوسع و أكبر للاستثمار لآجال طويلة نسبياً و تحقيق عائدات أكبر من تلك التي تحققها الودائع قصيرة الأجل أو تحت الطلب. (2)

ثانياً: أدوات الرقابة:

توجد العديد من الأدوات التي تستخدم لتنفيذ و إتمام إجراءات النظام الرقابي على البنوك التجارية وجعله قادراً على تحقيق الأهداف الموضوعية، و من ثم تقييم عمل أداء هذه البنوك.

ومن أهم الأدوات التي تستعين بها الرقابة المصرفية في القيام بمهامها ما يلي:

1- الميزانية التقديرية:

تعتبر الميزانية التقديرية جزء من التخطيط، حيث لها دور هام و حيوي في عملية تخطيط البنك، تتم بمقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعية في الميزانية، و تجري المقارنة

(1) - عبد الله خالد أمين، المرجع السابق، ص 116.

(2) - عبد الله خالد أمين، المرجع السابق، ص 117.

خلال فترة دورية لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها، و العمل على تلافي أي قصور في حينه. فالميزانية تمثل بيان تقديري لمختلف الأنشطة المنظمة خلال فترة مستقبلية مع التعبير عنها بالأرقام، أي أن الميزانية التقديرية هي قوائم النتائج المتوقعة معبرا عنها بقيم مالية. (1)

2 - التقارير:

يعد التقرير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة المصرفية، و هو الذي يوصل البنك بفروعه، وتتعدد أنواع التقارير وفقا لنوعية النشاط و مدى خطورته بالنسبة للبنك. و تتضمن التقارير كل المعلومات و المعطيات الضرورية التي تمكن الهيئات الرقابية والمسؤولين من الوقوف على المخالفات المرتكبة، و إمكانية تفاديها و القضاء عليها. هذه التقارير قد تكون تنفيذية هدفها شرح كيفية سير الأعمال و المهام، أو قد تكون تقارير استشارية تقدم المساعدة و المعلومات لمتخذ القرار. (2)

3 - المؤشرات الكمية:

يعتبر استخدام النسب المالية من بين الأدوات و مؤشرات تقييم نشاط البنك التجاري سواء فيما يخص رأس المال أو السيولة أو الملاءة المالية. (3)

4- الملاحظة الشخصية:

و تعتمد على الاتصال المباشر بين الملاحظ و القائمين على العمل من خلال المشاهدة أو الاستماع المباشر، أو عن طريق الأجهزة التسجيلية. و تمثل الملاحظة الشخصية أقدم أدوات الرقابة و أفضلها لجمع المعلومات، حيث أن مهمة الإدارة في النهاية هي التأكد من أن أهداف البنك تتحقق بواسطة الأشخاص.

(1)- توفيق جميل، المرجع السابق، ص 423.

(2)- باغي عبد الفتاح: الرقابة في الإدارة العامة، مطابع الفرزدق، الرياض، 1987، ص 160.

(3)- شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص 148.

5- الإشراف الإداري:

يمثل الإشراف الإداري وسيلة تعليمية و إرشادية من خلال اعتماده على توجيه الموظفين نحو القيام بالعمل السليم، كما يمثل في نفس الوقت وسيلة لكشف الأخطاء والانحرافات و توقيع الجزاءات اللازمة، معتمدا على مساعدة الموظفين على إتقان عملهم وتقييم قدرتهم على ذلك و بالتالي توجيههم نحو أداء أفضل. (1)

6- المراجعة الداخلية:

تعتبر المراجعة الداخلية دعما و أداة للمراقب الخارجي بشأن تقييم نظام الرقابة الداخلية في البنك التجاري وتحديد نطاق الفحص الذي يعتمد عليه المراقب الخارجي في تنفيذ عملية المراقبة.

كما تمثل المراجعة الداخلية التقييم المنظم و المستقل من قبل مجموعة من المراجعين الداخليين لمختلف عمليات المؤسسة، سواء كانت محاسبية أو مالية أو غيرها حيث أن المفهوم الجيد للمراجعة الداخلية لا يقتصر على مراجعة الحسابات، بل يشمل تقييم أداء العمليات بصفة عامة مع قياس النتائج الفعلية بالنتائج المخططة. (2)

ثالثا: أشكال الرقابة على البنوك التجارية:

يمكن أن تتخذ الرقابة على البنوك التجارية ثلاث أشكال أو صور ، فتكون رقابة سابقة للتنفيذ، بحيث تلتزم البنوك التجارية باحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية و رقابة أثناء التنفيذ للعمليات المصرفية من طرف البنوك، بحيث يتوجب على هذه الأخيرة احترام معايير محددة و الالتزام بقواعد الحذر في التسيير و رقابة لاحقة للتنفيذ عن طريق تقديم التقارير والحسابات الشهرية أو السنوية حتى تتمكن الأجهزة المكلفة بالرقابة التحقق من حسن الأداء من طرف البنوك، و التأكد من أن العمل تم وفقا للخطط المرسومة و حقق الأهداف الموضوعة مسبقا.

(1)- توفيق جميل، المرجع السابق، ص 173.

(2)- السيسي صلاح الدين حسن، المرجع السابق، ص 173.

1- الرقابة السابقة للتنفيذ:

وهي تعتبر رقابة وقائية رادعة⁽¹⁾، و تهدف على التأكد من توافر متطلبات انجاز العمل قبل البدء في التنفيذ و على ضوء ذلك تتحدد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، أي أن الرقابة السابقة للتنفيذ تقلل من الوقوع في الأخطاء و الانحرافات و تقلص الفرق بين النتائج المتوقعة و النتائج الفعلية، و تساعد إلى حد ما في مواجهة البنك للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام بعمله مستقبلا.

كما تهدف الرقابة السابقة للتنفيذ إلى التنبؤ أو توقع الخطأ و اكتشافه قبل حدوثه.⁽²⁾ و تساهم في التعرف مسبقا على الأوضاع المتوقعة للبنك سواء من حيث الربحية أو السيولة أو الأمان.⁽³⁾

2 - الرقابة أثناء التنفيذ:

إن هذه الصورة من صور الرقابة لا بد من استمرارها و تأكيدها في كل الأوقات وتنظيمها نظرا لأهميتها فهي تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني بالأمر، وتحديد الانحرافات و الأخطاء الحاصلة و العمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها، و التأكد من أن العمل يسير وفقا للخطط الموضوعية.

كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تلزم البنك التجاري أن يثبت في كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه بمبلغ يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى الواجب توافره عند تأسيسه مما يسمح له بذلك بأن يكون في وضعية آمنة و مطمئنة عند منحه الائتمان، و متوفر على السيولة اللازمة.

إضافة على ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى متابعة مدى التزام البنك و احترامه للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، و التي يضعها البنك المركزي بشكل دائم ومستمر.

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 17.

(2) - زقوان سامية، المرجع السابق، ص 38.

(3) - بورايب أعمار، المرجع السابق، ص 10

فالرقابة أثناء التنفيذ ترد على مدى احترام البنوك التجارية لقواعد الحذر في التسيير نظرا لما يقتضيه النشاط المصرفي من دقة في الحسابات، و تخصيص الأصول بقدر يتجاوب مع متطلبات السيولة، و يضمن سلامة أموال المودعين و حقوق المتعاملين والعملاء. (1)

3 - الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

تهتم الرقابة اللاحقة للتنفيذ بعملية مراجعة و قياس النتائج المحققة، و إبلاغ الإدارة بذلك، سعيا لعدم حدوث السلبية منها مستقبلا، أي أن التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك ونتائجها الفعلية، فهي تسعى إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين و الأنظمة البنكية و قانونها الأساسي و مدى تحقيقها للأهداف المقررة لها. (2) ومنه يمكن اعتبار الرقابة اللاحقة أداة لتقييم السياسات و الاستراتيجيات المختلفة للوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها. (3)

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 21.

(2) - زقوان سامية، المرجع السابق، ص 39.

(3) - هندي منير إبراهيم، المرجع السابق، ص 399.

المبحث الثاني: موضوع الرقابة على البنوك التجارية:

كما سبق و أن ذكرنا، فإن البنوك التجارية تقوم بعدة عمليات مصرفية سواء تلك العمليات الرئيسية، والمتمثلة أساسا في عملية تلقي الأموال و لاسيما في شكل ودائع و التي تعد الوظيفة الأساسية لها و أهم معيار للتفرقة بينهما و بين المؤسسات المالية التي لا يمكنها قبول الودائع، و كذلك قيامها بعمليات القرض من خلال منحها لمختلف القروض القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل لتمويل المشاريع الاستثمارية، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل كتحويل الشيكات، أو تلك العمليات التابعة لنشاطاتها الرئيسية كعمليات الصرف و عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة...الخ.⁽¹⁾

لذا و نظرا لتعدد الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، فإنه هناك تعدد في المواضيع التي ترد عليها الرقابة المصرفية ، و هي تختلف باختلاف الموضوع الذي تنصب عليه ، و من أهم المواضيع محل الرقابة نجد رقابة ترد على القروض (المطلب الأول)، من خلال رقابة عمليات منحها و ذلك في إطار سياسة التحكم في حجم القروض و توزيعها، و هناك رقابة على التسيير (المطلب الثاني)، و ذلك من خلال رقابة مدى احترام البنوك التجارية و إتباعها للقواعد والتنظيمات القانونية التي تضمن حسن سيرها و سلامتها وأنها تسيير تسييرا محكما ودقيقا بهدف حماية أموال و مصالح المودعين كما توجد رقابة على الصرف (المطلب الثالث)، و هذا نظرا ما لعمليات الصرف من أهمية بالغة من خلال تحكمها في حركة الرساميل من وإلى الخارج.

(1) - أنظر المادة (72) من الأمر رقم 03-11 ن المرجع السابق.

المطلب الأول: الرقابة على القروض

باعتبار القروض البنكية المورد المستقبلي و الأساسي لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، و نظرا للدور الهام الذي تلعبه في المعاملات الاقتصادية، إذ تعد الأساس الذي تقوم عليه النظم الاقتصادية الحديثة، وأداة فعالة في النهوض بالتنمية، فإنه لا بد من وضع سياسة إقراض محكمة، و ذلك عن طريق توجيه و تنظيم وقابة القروض التي تمنحها البنوك لمختلف زبائنها، و ذلك من خلال تحديد كمية و نوعية القروض الممنوحة.

ومن أجل معالجة موضوع الرقابة على القروض، يتطلب منا التطرق إلى تحديد مفهوم القرض (الفرع الأول)، ثم نتناول أنواع الرقابة على القروض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القرض

تعد عمليات القرض من ابرز و أهم النشاطات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية، فقد عرفت منذ القديم و نمت و تطورت بالموازاة مع ظهور المعاملات التجارية الأولى، و بروز البنوك في شكلها البدائي.

و تتطلب دراسة مفهوم القرض تعريفه (أولا)، و تبيان عناصره (ثانيا).

أولا: تعريف القرض:

إن كلمة " قرض " تقابلها باللغة الفرنسية كلمة « crédit »⁽¹⁾ و التي تحمل عدة تعابير، إلا أنها توجي إلى نفس المعنى، مثلا: كلمة القرض، التسليف، الائتمان، الاعتماد... الخ.⁽²⁾ ومنه فإن تعريف القرض يستلزم منا التطرق إلى تعريفه لغة وفقها و تشريعا.

(1) - كلمة « crédit » هي من اصل لاتيني « creditum » التي تعني الائتمان و الثقة، و هي مشتقة من الفعل اللاتيني « credere » الذي يعني « croire » أي يعتقد.

(2) - عباس عبد الغني: مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 13.

1 - التعريف اللغوي للقرض:

إن كلمة " القرض " أصلها « crédit » من التصديق و هو ملك الثقة في المستقبل إذ يعد وسيلة للتعبير عن الثقة و الوفاء و مراعاة الوقت عند التسديد. (1)

و بالنسبة للقرض أو الائتمان في اللغة، يقال " ائتمن فلان فلانا " أي اعتبره أمينا و ائتمن فلان فلانا على كذا " أي اتخذته أمينا عليه. (2)

و الائتمان على الشيء هو اعتبار المرء أمينا عليه و جدير برد الأمانة إلى أهلها أي جدير بالثقة. (3)

2 - التعريف الفقهي للقرض:

لقد وردت عدة تعاريف فقهية فيما يخص تحديد المقصود بالقرض، فوجد الدكتور " عبد الحميد الشواربي " يعرف القرض بأنه:

"اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بأن يوفر للعميل أو شخص آخر يحدده هذا العميل خلال فترة محددة أو غير محددة و في حدود مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من أدوات الوفاء أو الائتمان التي يتضمنها الاتفاق، أو يتم تحديدها عند تنفيذ المصرف تعهد بناء على طلب العميل أو الشخص الذي حدده و ذلك مقابل التزام العميل بالرد، يدفع الفوائد المستحقة و العمولة المتفق عليها". (4)

كما يعرفه الدكتور " عبد التواب معوض " بأنه:

" اتفاق بموجبه يلتزم البنك بوضع قرض ما في متناول زبون أو زبائن لمدة محددة أو غير محددة، يستعمله المستفيد في مصالحه الشخصية، متلقيا أموالا أو سفتجة أو صك من البنك، أو هو عقد بين البنك و زبونه يتعهد البنك بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرفه خلاله مدة معينة فيكون لهذا الأخير سحبه بالصفة التي يريدتها مقابل أداء العمولة المتفق

(1)- بوداح عبد الجليل: معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 18 ديسمبر 2002، ص 114.

(2)- القزويني شاكراً: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 89.

(3)- بلول أعمار: النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 8.

(4) - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 15.

عليها، و هو ملزم بأدائها و لو لم يستخدم القرض الممنوح لصالحه كما يلتزم برد المبلغ المسحوب و الفوائد، إذ اشترطت".⁽¹⁾

و من بين الفقهاء أيضا الذين حاولوا إعطاء تعريف لعملية القرض أو الائتمان نجد الفقيه « GAVALDA » الذي يقول:

« L'opération de crédit se reconnaît à trois éléments :

1. une avance de monnaie scripturale ou fiduciaire.
2. une rémunération de créancier.
3. une restitution »⁽²⁾

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الفقيه « GAVALDA » يرى أن عملية القرض تستند إلى ضرورة تجمع ثلاثة عناصر أساسية، و هي تسليم أموال عينية أو نقدية، أجره المقرض، و أخيرا عنصر الوفاء أي استرجاع القيمة النقدية.

فالقرض هو تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة، و ذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمان معين (الالتزام بالتوقيع)، مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها و ضمن الشروط المحددة في العقد.

ومنه يمكن تحديد أطراف القرض من خلال تعريفنا للقرض و هي:

- الطرف الأول:

و هو الذي يمنح هذا القرض مع التوقع بالحصول على ما يعادله في زمن معين محدد مستقبلا بالإضافة إلى الفائدة.

- الطرف الثاني:

و هو المدين الذي يتعهد بتسديد القرض في الوقت المحدد مستقبلا إضافة إلى

الفائدة.⁽³⁾

(1) - شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص117.

(2) RIVES- LANGE Jean Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Op.cit. , p387.

³- سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005، ص 5.

وما نلاحظه من خلال التعاريف الفقهية لعملية القرض التي ذكرناها سابقا، أنه هناك اختلاف في التعبيرات والمصطلحات المستعملة في تحديد مفهوم هذه العملية، نظرا لتنوع أسباب نشوئها و كذا تنوع الأهداف المنتظرة منها، و تعدد طرق معالجتها قانونيا و اقتصاديا، مما أدى ذلك أيضا إلى صعوبة في تحديد مفهومها، و وضع تعريف جامع مانع لها، إلا أن هذه التعاريف تشترك في وجوب اجتماع ثلاث عوامل رئيسية و أساسية في عملية القرض، و هي الوقت، الثقة و المجازفة (المخاطرة) والتي سوف نتعرض لها فيما بعد.

3- التعريف التشريعي (القانوني) للقرض:

القرض أو الائتمان من الناحية القانونية هو تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو العارية. ففي جميع هذه الحالات يسلم الشيء المدين بنية استرجاعه عند حلول أجل معين ويقوم هذا التسليم على أساس الثقة و الائتمان، إذ يرجى من المدين تنفيذ وعده برد الشيء أو مثله. (1)

و في التشريع الجزائري ، نجد أن القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، قد عرف عمليات القرض بأنها كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض و كان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة (البنوك) و مؤسسات القرض المتخصصة، بحيث تضع مؤقتا و بمقابل أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير. (2)

و منه يعتبر قرضا كل عملية ائتمان و كل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة أو متخصصة ولو مؤقتا أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعية أو معنوية أو تتعاقد لفائدتها بالتزام موقع.

(1) - القزويني شاکر ، المرجع السابق، ص 90.

(2) - انظر المادة (32) من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، المرجع السابق.

ففي ظل القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، و في إطار المخطط الوطني للقرض، يسمح لمؤسسات القرض ضمن الشروط و الحالات التي تحددها التنظيمات أن تضع تحت تصرف الجمهور قروضا على المدينين المتوسط و البعيد.⁽¹⁾ وبصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فقد عرف عملية القرض كما يلي:

"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان..."

كما اعتبر المشرع الجزائري قروضا كل عمليات الإيجار المقروضة بحق خيار بالشراء و كذلك عمليات القرض الايجاري.⁽²⁾

ومن خلال نص المادة (66) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نلاحظ أن المشرع الجزائري عند ذكره للعمليات المصرفية أورد عمليات القرض في المرتبة الثانية بعد الودائع التي أدرجت في المرتبة الأولى.

هذا ما بين طابع الخصوصية للنشاط المصرفي، لأن البنك لا يستعمل أمواله الخاصة، بل أموال المودعين التي يمنحها كقروض.

ومن هنا تأتي أهمية القروض في المرتبة الثانية، بحيث نجد أن القضاء قد شدد من مسؤولية المصرفي مانح القروض لكونه يستعمل أموالا مصدرها الودائع.

كما نلاحظ أن التعريف الوارد في المادة (68) من المادة رقم 03-11، أوسع و اشمل من تعريف القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، إذا يعتبر تعريفا دقيقا، بحيث نص على عمليات قرض جديدة لم تكن من قبل مثل عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء (الاعتماد الايجاري).

(1) - لعشب محفوظ: القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 24.

(2) - أنظر المادة (68) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

و من خلال نص المادة (68) يتضح لنا أيضا أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما معنى القرض في حد ذاته ، بل وضع تعريف حدد من خلاله المقصود بعملية القرض و قد حذا في هذا حذو المشرع الفرنسي في المادة (03) من قانون 24 جانفي 1984⁽¹⁾ التي تحدد الميدان التطبيقي للعملية.

ثانيا: عناصر القرض:

من خلال التعاريف السابقة للقرض نستنتج أن عملية القرض تفترض توفر ثلاثة عوامل أو عناصر أساسية وهي الوقت، الثقة و المجازفة (المخاطرة).

1 - الوقت: Le temps

و يعتبر الوقت عنصر مهم في عملية القرض، فلا يمكن التكلم عن القرض، إلا بوجود فترة زمنية تفصل بين التزامين:

الالتزام الأول:

فوري من جانب المقرض Le crédituer، و يتمثل في وضع هذا الأخير مبلغا ماليا تحت تصرف الزبون أو التعهد له بذلك.

الالتزام الثاني:

مؤجل زمنا معيناً من جانب المقرض Le crédit et هو الزبون (المدين) و يتمثل في الوعد الكتابي أو الضمني بتعويض القرض أو إرجاعه.⁽²⁾ و تشير إلى أن هذه الفترة الزمنية التي تفصل بين الالتزامين قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة القرض المقدم، فقد يكون قرضا قصيرا، متوسط أو طويل الأجل.

(1)- Art n°3 (Loi 24/01/1984) : « constitue une opération de crédit pour l'application de la présente loi tout acte par lequel une personne agissant à titre onéreux met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne ou prend, dans l'intérêt de celle - ci un engagement par signature tel qu'un aval, un cautionnement, ou une garantie. Sont aussi miliés à des opérations de crédits le crédit bail, et de manière générale, toute opération assortie d'un option d'achat », cité par BONNEAU Thierry, Op.cit. p33.

(2)- عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 15-16.

2- الثقة: La confiance

إن القرض يعد من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما، هو الدائن (البنك) بمنح أموال سواء كانت نقود أو بضاعة إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. (1)

و الثقة التي نقصدها هما هي ثقة المقرض بالمقترض، و التي ترتبط بالاعتبار المالي في جانبها الأكبر فهي تعد بالدرجة الأولى ثقة مالية، بحيث تتطلب فترة زمنية طويلة للبحث والتحري، هذا ما يفسر عدم تقديم البنك للقروض في مدة قصيرة، إضافة للعوامل الأخرى المتعلقة بشخصية المقترض كالأمانة و الكفاءة و النزاهة.

و بالتالي يمكن القول أن هذه الثقة تفرضها الفترة الزمنية بين التزام الدائن (المقرض) والمدين (المقترض).

3- المجازفة (المخاطرة) Le risque

و عامل المجازفة أو المخاطرة في التعامل المصرفي لا يقصد به المعنى التقليدي فقط أي تخوف البنك من عدم تمكنه من استرجاع القرض الذي منحه للمدين (المقترض) بل يحمل معنى أشمل و أوسع من ذلك فكلمة المجازفة أو المخاطرة « Le risque » لها معنى تقني حيث يقصد به تقييم إمكانيات المقترض ومدى قدرته على استرجاع و سداد القرض الممنوح له. (2)

و منه فإنه يتوجب على البنك عند قيامه بعملية منح القروض اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تجنبه التعرض للمخاطر الائتمانية.

(1) - سعدوني معمر، المرجع السابق، ص 8.

(2) - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 16.

فهناك عدة عوامل يجب أن يركز عليها البنك التجاري قبل اتخاذ قرار منح القروض⁽¹⁾،

تتعلق بالعميل المقترض، و أهمها:

- أهمية المقترض للتعاقد على القرض.
- السمعة الاجتماعية و المهنية.
- الغرض من القرض الممنوح.
- حجم القرض.
- فترة سريان القرض.
- المركز المالي.
- القدرة على السداد.
- الضمانات المقدمة.⁽²⁾

و منه يمكن القول أن البنوك التجارية تتوقف فعاليتها بمدى قدرتها على إتباع سياسة إقراض ايجابية ومحكمة لتفادي المخاطر الائتمانية، مما يتطلب ذلك توجيه و تنظيم عملية منح القروض و مراقبتها من حيث نوعيتها و كميتها.

و عليه فما هي أنواع الرقابة على القروض؟

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على القروض

ظهر مبدأ الرقابة على القروض في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 2 ديسمبر

1945، و تعتمد هذه الرقابة على تنظيم القروض و مراقبة السيولة البنكية.

و في الوقت الذي تقوم فيه الدول برقابة توزيع القروض، فهي تسعى أيضا إلى مواجهة

التضخم و منع حدوثه، و ذلك من خلال التأثير في مصادر البنك أو في نسب الفوائد.⁽³⁾

(1) - لأن قرار منح القروض يعتبر أهم القرارات التي يتخذها البنك، فبمجرد اتخاذ هذا القرار فإن قيمة كل من الربحية و الخطر تكون قد تحددت و ذلك على ضوء هذا القرار.

(2) - سعدوني معمر، المرجع السابق، ص 9-10.

(3) - GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit du crédit (les institutions), édition LITEC ? Paris, 1990, p132 , 133.

فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على نشاط البنك و توزيعه للقروض و من ثم التأثير على الكتلة النقدية.⁽¹⁾

و بالنسبة للتشريع الجزائري، نجد أن قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض قد أشار إلى ضرورة متابعة و مراقبة القروض الممنوحة و استخداماتها، كما يعمل المخطط الوطني للقروض على تحديد حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض، و كذا حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها.⁽²⁾ و طبقا للقانون رقم 86-12، فإن المخطط الوطني للقروض كان يهدف أيضا إلى تحديد القواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القروض، هذا ما بين الرقابة الشديدة على القروض في إطار الاقتصاد المخطط.⁽³⁾

و وفقا للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية و مراقبة توزيع القرض، بمختلف الوسائل الملائمة من خلال توجيه و متابعة سياسة القرض⁽⁴⁾، و يكون ذلك عن طريق الرقابة النوعية أو الكيفية (أولا) ، و الرقابة الكمية (ثانيا).

أولا: الرقابة النوعية على القروض:

و تهدف هذه الرقابة إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام القروض المصرفية فيها، و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار إما نوع القروض أو الأشخاص الذين تمنح لهم.⁽⁵⁾

فالرقابة النوعية تتضمن وضع حدود لأنواع المختلفة من القروض، سواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية، لهذا يطلق على هذا النوع من الرقابة اصطلاح "الرقابة الانتقائية"، بحيث لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعه، بل تنتقي أنواع القروض التي

(1)- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 55.

(2)- أنظر المادة (11) و (26) من القانون رقم 86-12، المرجع السابق.

(3) - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 23.

(4)- أنظر المادة (2/35) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، و تقابلها المادة (2/55) من القانون رقم 90-10

المتعلق بالنقد و القرض.

(5)- DEKEUWER – DEFOSSEZ Françoise : droit bancaire, édition Dallaz, 6^{ème} édition, paris,

1999, p14.

تسعى للتأثير عليها، وهذا التأثير يهدف إلى توجيه الائتمان المصرفي وفق الوجهة التي نتفق مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة. (1)

و عليه لتحديد مضمون الرقابة على القروض يتطلب منا معرفة الإجراءات و الأساليب التي تتم بها.

1 - الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية:

هذه الإجراءات قد تهدف إلى إبعاد بعض العقوبات و العراقيل لصالح بعض القروض خصوصا تلك القروض الموجهة للتصدير نحو الخارج و لتطوير التجارة الخارجية.

فما هي هذه الإجراءات؟

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ) الأوامر و التعليمات الملزمة الصادرة عن البنك المركزي:

و بمقتضى هذا الإجراء يتدخل البنك المركزي بصورة صريحة و ملزمة للتأثير على توزيع القروض و التحكم في اتجاهاتها، بما يتماشى و متطلبات إدارة السياسة النقدية و ذلك عن طريق إصدار التعليمات و الأوامر المباشرة و الملزمة للبنوك التجارية. (2)

كأن يحدد الحد الأقصى لجملة قروض البنوك التجارية و استثماراتها، أو إصدار تعليمات بزيادة قروض البنوك للصناعات الصغيرة.

ففي فرنسا و منذ سنة 1946، قام بنك فرنسا بتوجيه بعض التعليمات للبنوك التجارية فيما يخص منحها للقروض من خلال تحديد و تشجيع بعض منها، و التي يمكن أن تساهم في تنمية الاقتصاد و تطويره. (3)

أما في الجزائر و طبقا للنظام رقم 01-2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، فإنه يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة لعمليات تجارية، و كذا سندات التمويل التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك و المؤسسات المالية، و بتحديد هذه السندات بتعليمية بحيث يجب أن يستوفي شروط

(1) - طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 58.

(2) - سويلم محمد، المرجع السابق، ص 220.

(3) - بلعيد جميلة، المرجع ، ص 58.

الشكل المنصوص عليه في القانون التجاري و مطابقة لأحكام قانون النقد و القرض و مقومة بالعملة الوطنية و أن تهدف إلى تطوير وسائل الإنتاج و تمويل الصادرات و بناء السكن. (1) و لاشك أن نجاح هذا الإجراء يعود أساسا إلى أن البنك المركزي قد يلجأ إلى فرض عقوبات على البنوك التجارية التي تخالف تعليماته و أوامره ، مثل حرمانها الاقتراض منه.

ب) الإقناع الأدبي:

و يعتمد هذا الإجراء على ما يتمتع به البنك المركزي من مركز أدبين بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء توجيهات و نصائح للبنوك التجارية من خلال دعوة مسؤوليها لعقد اجتماعات، حيث يصدر عليهم توجيهات بشأن التقليل من القروض لقطاع معين مثلا أو بزيادة القروض والاعتمادات لعملائهم للتوسع في استثماراتهم. (2)

إلا أن إجراء الإقناع قد يكون ذا فائدة محدودة، مما يضطر البنك المركزي إلى استخدام إجراء التعليمات الملزمة الذي ذكرناه آنفا.

ج) طلب التبريرات من البنوك التجارية:

من الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية على القروض، نجد إمكانية بنك الجزائر طلب تبريرات من البنوك التجارية بخصوص فتحها أو تحديدها للقرض. فبمقتضى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإنه يمكن لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع الإحصاءات و المعلومات من أجل معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض، و ميزان المدفوعات و الاستدانة الخارجية. (3)

(1) - أنظر المادة (2) و (10) رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض

الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخ في 12 مارس 2000.

(2) - ضوفي محمد: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 1999، ص 126.

(3) - أنظر المادة (4/36) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

د) الترخيصات اللازمة من البنك المركزي:

فالبنك المركزي يرفض إعطاء ترخيص بإصدار قرض يعتبر غير ملائم أو غير أولوي، بحيث تكلف مصلحة مركزية المخاطر « La centrale des risques » بمراقبة مدى احترام هذا الإجراء من طرف البنوك التجارية.

فحسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإن مصلحة مركزية المخاطر مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة و سقفاها و المبالغ المسحوبة، و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.⁽¹⁾

هـ) سياسة توجيه انتقائية للقرض الاستهلاكي:

إن إجراءات الرقابة الانتقائية على القروض الاستهلاكية لها دور فعال و مهم فيما يخص بعد القطاعات الاقتصادية، و يكون ذلك من خلال:

- النظر إلى مدة القرض.
 - مبلغ القرض.
 - الحد الأقصى للفوائد.
 - أهمية الالتزام الذي يمكن أن تأخذه المؤسسات بالمقارنة مع أملاكها الخاصة أو رأسمالها.⁽²⁾
- و من خلال ذكرنا للإجراءات الخاصة بالرقابة على القروض يمكن استخلاص مختلف الأساليب التي تظهر بها هذه الرقابة.

2 - أساليب الرقابة النوعية:

للرقابة النوعية أو الكيفية أساليبها الخاصة التي حولها المشرع للبنك المركزي بهدف تدعيم مقدرته في الرقابة على توزيع القروض على مختلف وجوه الاستعمال و من أهم هذه الأساليب:

- تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض .

⁽¹⁾ - أنظر المادة (98) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

⁽²⁾ - GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, presse universitaire, paris, 1994, p 61.

- تحديد آجال استحقاق القروض المختلفة وفقا لأوجه استخدامها.
- التمييز بين القروض حسب الأصول أو الأصل المقدم للضمان، فزيادة قيمة القرض عند تقديم الأوراق المالية، يعتبر كضمان لتشجيع الأفراد و البنوك على اقتناء هذه الصول.
- الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة لقروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدار معيناً.

و بالتالي فإن الرقابة النوعية تسعى إلى توجيه القروض إلى القطاعات الخاصة بنشاطات معينة من خلال المساعدات المختلفة للقروض و الاعتماد على نسب فائدة أقل.

و يتوقف نجاح هذه الرقابة على مدى قيام المقترضين باستعمال القروض الممنوحة لهم في الأوجه المحددة لها و المتفق عليها. (1)

و عليه فإن الرقابة النوعية تهدف إلى التمييز بين مختلف القروض الممنوحة و تنقيتها، و على جانب هذه الرقابة هناك الرقابة الكمية التي تهدف على رقابة الحجم الكلي للقروض. (2)

ثانياً: الرقابة الكمية على القروض:

تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك بغض النظر عن وجوه استخدامها.

و يتوقف الحجم الكلي للقروض على عاملين:

- حجم الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى البنوك التجارية ، سواء اتخذت هذه الاحتياطات صورة نقود قانونية أو أرصدة دائنة لدى البنك المركزي.
- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع، سواء استقرت هذه النسبة عرفاً أو تحددت قانوناً(3)، ويسعى هذا النوع من الرقابة إلى التأثير بطريقة غير مباشرة على الحجم الكلي لقروض البنوك التجارية واستثماراتها.

و عليه نتساءل عن ما هي دوافع استخدام هذه الرقابة و إجراءاتها؟

¹- سويلم محمد، المرجع السابق، ص 219.

(2)- BONNEAU Thierry, Op.cit., p131.

³- طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 84.

1 - دوافع استخدام الرقابة الكمية على القروض:

- يعود اللجوء إلى استخدام هذه الرقابة في تحديد الحجم الكلي للقروض إلى اعتبارات متعددة:
- تعضيد و تقوية أثر الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان.
- اللجوء إليها يكون قصد تلافي العيوب التي قد تتجر عن الاعتماد على الرقابة النوعية وحدها في التأثير على تنظيم القروض.
- قصد الوصول إلى أهداف لا يمكن الاعتماد على الرقابة النوعية لوحدها في تحقيقها.
- قصد تعزيز مفعول الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان؟⁽¹⁾

2 - الإجراءات المتعلقة بالرقابة الكمية على القروض:

و من أهم هذه الإجراءات نجد:

(أ) إجراء الاحتياطات الإلزامية:

نشأ هذا الإجراء في أمريكا خلال إعادة هيكلة البنوك، بحيث لم تأخذ به بشكل جدي إلا بعد سنة 1935، ثم انتشر بعد ذلك في كل من بريطانيا، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، و إيطاليا.⁽²⁾

و تتمثل فكرة هذا الإجراء في أن تلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة من الودائع في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي⁽³⁾، و قد حدد المشرع النسبة الأقصى للاحتياطي الإلزامي ب 15% من الودائع.⁽⁴⁾

و بموجب المادة (18) من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي ، اصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 04-02

(1)- حشيش عادل احمد: اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 222.

(2) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 64.

(3)- ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 130.

(4)- أنظر المادة (5) من النظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004 شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية، العدد 27، مؤرخ في 28 أبريل 2004.

مؤرخة في 13 ماي 2004 تحدد نسبة الاحتياطي الإلزامي ب 6.5% على ألا تقل عن 1.75%.⁽¹⁾

و قد عدلت هذه التعليمات بموجب التعليم رقم 01-05 المؤرخة في 13 جانفي 2005، بحيث تغيرت نسبة الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي من 1.75% إلى 1%.⁽²⁾

و هدف هذه الاحتياطات الإلزامية هو حماية أموال المودعين.

و تعد هذه التقنية أكثر التقنيات حداثة و قد أصبحت الوسيلة الدائمة للرقابة النقدية و قد أخذ بها النظام الرقابي الفرنسي.

كما خول المشرع للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي الإلزامي وفقا لمتطلبات السياسة النقدية، فإذا رأى البنك المركزي ضرورة تضيق سوق الائتمان فإنه يلجأ إلى رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي وبالتالي الحد من قدرة البنوك على منح القروض، مما يؤدي إلى تقلص حجمها كنتيجة لنقص السيولة النقدية.

ب) تثبيت نسبة سعر إعادة الخصم:

و تتمثل نسبة إعادة الخصم في الفائدة التي يتحصل عليها البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل توفير السيولة النقدية اللازمة لها.

و تعد سياسة إعادة الخصم إجراء غير مباشر للتأثير على عرض الائتمان فإذا أراد البنك المركزي التوسع في الائتمان فغنه يلجأ إلى تخفيض نسبة إعادة الخصم وبالتالي يقلل من تكلفة الاقتراض بالنسبة للبنوك التجارية، فتقوم هذه الأخيرة بدورها بتخفيض سعر خصم السندات، مما يقلل من تكاليف الاقتراض بالنسبة للبنوك، و هذا ما يشجع الأفراد على زيادة الاقتراض و العكس صحيح.

⁽¹⁾Article (03) de l'instruction n° 02-04 relative au régime des réserves obligatoires. www.bank-of-algeria.dz

⁽²⁾- Voir article (02) de l'instruction n°01 05 de 13 janvier 2005 modifiant l'instruction n° 02- 04 relative au régime des réserves obligatoire, www.bank-of-algeria.dz

و غالبا ما نجد أن سعر إعادة الخصم يعتبر مؤشرا لسعر الفائدة المطبق على قروض البنوك التجارية مقابل خصم السندات و الأوراق التجارية.⁽¹⁾

و قد حدد بنك الجزائر نسبة سعر إعادة الخصم بموجب التعليمات رقم 01-04⁽²⁾ بتاريخ 4 مارس 2004 ب 4%، بعدما كانت 6.5% عام 2002 بموجب التعليمات رقم 01-2002.⁽³⁾

ج) إجراء خاص بمعامل الخزينة:

ظهر هذا الإجراء عام 1960، و بدأ العمل به ابتداء من 31 جانفي 1961 و انتهى مفعوله في 1971.

و المقصود بنظام معامل الخزينة هو أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ برأس مال أدنى « Rapport minimal » من مجموع موجوداتها أو أموالها (أذون الخزينة و القروض ذات المدى المتوسط)، و ذلك من أجل مواجهة طلبات المودعين الدائنين بمجرد الاطلاع أو لأجل.⁽⁴⁾

و تبدو فكرة معامل الخزينة غامضة ، خاصة و أنه قد استعمل فقط ما بين سنوات 1961 و 1966 و عوض بإجراء أكثر فعالية و تطورا و هو إجراء الاحتياطات الإلزامية⁽⁵⁾ و الذي تطرقنا إليه سابقا.

و في الأخير يمكن القول أن الرقابة على القروض هي حتمية لا بد منها حتى تكون السياسة الاقراضية تتماشى و متطلبات السياسة النقدية و التوجيهات الاقتصادية في الدولة و تستجيب لطلبات العملاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

و إلى جانب رقابة السلطات النقدية لنوعية و حجم القروض التي تمنحها البنوك التجارية فإنه هناك رقابة على تسيير هذه الأخيرة، فما المقصود منها؟

(1) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 128.

(2) - L'instruction n° 01- 04 du 4 mars 2004 fixant le taux de réescomptes. www.bank-of-algeria.dz

(3) - L'instruction n° 01-2002 du 17 janvier 2002 fixant le taux de réescompte. www.bank-of-algeria.dz

(4) - GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit., p304.

(5) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 63.

المطلب الثاني: الرقابة على التسيير:

يقع على عاتق البنوك التجارية العديد من الواجبات و الالتزامات اتجاه نفسها و عملائها أمام السلطات النقدية الرسمية، سيما التزامها بالتسيير الحسن للنشاط المصرفي و حاجتها على وجود رقابة صارمة و فعالة إلى تسييرها. (1)

ذلك أن البنوك التجارية تخضع لمجموعة من القواعد التي تنظم مختلف مظاهر نشاطها و سيرها، و التي تهدف إلى فرض رقابة شديدة عليها من جهة و من جهة أخرى تهدف إلى حماية أموال زبائنها و هي ذاتها من أي خطر يهدد استقرارها. و قد ركزت السلطات الرقابية المختصة اهتمامها على جانب التسيير كون أن إخلال البنوك بقواعد التسيير و عدم احترامها يؤثر بشكل مباشر على سمعتها و استقرارها و على النظام المصرفي ككل.

لذا فإن السلطات النقدية المختصة قامت بوضع القواعد و الضوابط التي يجب أن تمارس فيها البنوك التجارية نشاطها، فنجد أن مجلس النقد و القرض قد قام بإصدار جملة من الأنظمة، و التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها و مراعاتها و إلا تعرضت إلى جزاءات مختلفة، قد يترتب عنها سحب اعتمادها.

و عليه فوجود تنظيم بنكي محكم و مستقر متوقف على مدى رقابة التسيير الجيد للبنوك و المؤسسات المالية.

إذن فما المقصود من الرقابة على التسيير؟ (الفرع الأول)، و ما هي القواعد التي تنظمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مفهوم الرقابة على التسيير

إن مفهوم الرقابة على التسيير يختلف معناه باختلاف المجالات المختلفة للتسيير و عليه فإن تحديد مفهوم هذه الرقابة، يتطلب منا التطرق إلى مفهومها بصفة عامة (أولا) ثم إلى المقصود بها في المجال المصرفي (ثانيا).

(1) - نفس المرجع السابق، ص 65.

أولاً: تحديد المقصود بالرقابة على التسيير بصفة عامة:

و سوف نتناول تعريفها، خصائصها، ثم أهدافها.

1- تعريف الرقابة على التسيير:

لم يتفق مختلف الكتاب على وضع تعريف موحد لمفهوم الرقابة على التسيير فحسب " عبد الحفيظ خماخم "مراقبة التسيير هي العملية المنجزة في مؤسسة اقتصادية للتأكد من التجنيد الفعال و المستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة ". و حسب « M. GERAIS » " مراقبة التسيير هي العملية التي يتأكد من خلالها المسيرين من أن الموارد موجودة و مستعملة بصفة فعالة و بنجاعة بما يتماشى مع تحقيق أهداف المؤسسة، و أن المساعي والتوجهات الحالية تسير جدا وفق الإستراتيجية المحددة ". و يرى « G. PILLOT » " أن نظام الرقابة على التسيير يتمثل في العملية المراد لها ضمان توحيد الأهداف اللامركزية للنشاطات المنسقة من أجل تحديد أهداف المؤسسة مع مراعاة أخلاقيات متفق عليها وبشمل نظام الرقابة على التسيير جملة من العمليات الداخلية، كما يعمل أيضا على تنمية الكفاءات الفردية و ذلك عن طريق إدخال نظام تكوين و تأهيل لمهنة المسير لاكتساب مهنة متواصلة في ميدان التسيير ". (1)

و حسب « R. N. ANTHONY » " الرقابة على التسيير هي الإجراءات التي بواسطتها يتحقق المسيرين من أن الموارد اللازمة موجودة و مستعملة بفعالية بغرض تحقيق الأهداف التي ترسمها المؤسسة ". (2)

¹ - أبو طالب الطاهر: مراقبة التسيير في قطاع البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003/2002، ص 41.

² - أبو طالب الطاهر: مراقبة التسيير في قطاع البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003/2002، ص 41.

من خلال التعاريف السالفة الذكر نستخلص أن :

الرقابة على التسيير هي المبدأ الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة و دائمة لكافة الطاقات و الموارد المتاحة، وصولاً لتحقيق أهداف المؤسسة.

أي هي مجموعة الأفعال و الإجراءات و الوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين والمسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان السير الحسن و تحقيق الفعالية المستمرة و الأهداف المسطرة. (1)

كما نستخلص مما سبق ذكره أن الرقابة على التسيير تتميز بعدة خصائص، فما هي

هذه الخصائص؟

2 - خصائص الرقابة على التسيير:

تتمثل أهم خصائصها فيما يلي:

- إن الرقابة على التسيير هي عملية أو إجراء يتمثل في مجموعة من الأفعال أو النشاطات مرتبطة في المكان و الزمان و التكلفة و أسباب نشوئها، و تؤدي إلى نتيجة واحدة.
- إن الرقابة على التسيير لا تقتصر على المؤسسات المالية و الاقتصادية فحسب بل تتعداها لتشمل جميع المنظمات و المؤسسات العامة و الخاصة.
- تتطلب الرقابة على التسيير وجود موارد سواء مالية أو بشرية أو تجهيزات أو حتى معلوماتية.
- إن فعالية الرقابة على التسيير ترتبط بوضع الأهداف، بحيث أن هذه الأخيرة تتبثق أصلاً من الإستراتيجية العامة للمؤسسة، و تعتبر بالنسبة للرقابة على التسيير كمعطيات يتم النظر عليها على أساس معالم يجب الاسترشاد بها للوصول إلى تحقيق إستراتيجية المؤسسة. (2)
- إذن فعملية الرقابة على التسيير هي عبارة عن إجراءات الغرض منها هو التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المستخلصة من إستراتيجية المؤسسة.

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 66.

(2) - أبو طالب الطاهر، المرجع السابق، ص 41-42.

3 - أهداف الرقابة على التسيير:

- تهدف الرقابة على التسيير إلى التحكم في التسيير من خلال تحسينه و الرفع من مستواه.
 - تقوم بتصحيح النشاطات السابقة، فهي بذلك تنطلق من مراقبة الماضين كما أنها تتدخل في جميع مراحل اتخاذ القرار في المؤسسة.
 - تهدف إلى التنسيق بين النشاطات الحالية للمؤسسة، أي مسايرة الأهداف و متابعة الحاضر.
 - إن الرقابة على التسيير تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفق الإستراتيجية المحددة.
 - تساعد المؤسسة على اتخاذ القرارات القبلية.⁽¹⁾
- إذن و بعد تناولنا لمعنى الرقابة على التسيير في مفهومها العام، سوف نتطرق إلى مفهومها في المجال المصرفي.

ثانيا: المقصود بالرقابة على التسيير في البنوك

تتمثل هذه الرقابة في التزام البنوك عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات و المبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط الحصول على الترخيص والاعتماد والرأسمال الأدنى، و كذا الالتزام بقواعد الحذر في التسيير، و توافر الملاءة و السيولة المالية اللازمة حتى تضمن حماية المودعين و الدائنين إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبية.⁽²⁾

الفرع الثاني: القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير في البنوك

إن البنوك التجارية يقع على عاتقها واجب الالتزام باحترام القواعد المتعلقة بالتسيير الجيد لها وذلك حفاظا عليها و على مودعيها أيضا، خاصة و أنها تتاجر بالأموال، و تعد ركيزة الاقتصاد الوطني وتعتمد السلطات الرقابية المختصة في معرفة مدى الالتزام بهذه

(1)- نفس المرجع ، ص 46.

(2)- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 66.

القواعد و تطبيقها من طرف البنوك على معايير و أسس تمثل القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير .

و أهم هذه القواعد نجد:

أولاً: قواعد السيولة: (1)

تمثل السيولة أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك، فتدفقاتها النقدية سواء الداخلية أو الخارجية تفوق مقدار رأسمالها إضافة إلى ذلك فإن خصوم البنك تشكل أكبر نسبة من عرض النقود على المستوى القومي لذا فإنه يتوجب على البنك التجاري التقيد بقواعد السيولة حتى تكون له القدرة على تلبية طلبات عملائه عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة لهم فيما يخص توفير النقد السائل في أي وقت من الأوقات. (2)

أي أنه حتى تتفادى البنوك التجارية عدم إمكانية مقابلة حركة السحوبات على أموالها لأجل قصير، يجب عليها الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة، ذلك أن مقدار سيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله إلى نقود.

لهذا تحاول البنوك التجارية أن ترتب أصولها ترتيباً يحقق لها غرضين هما غرض المحافظة على السيولة وغرض تحقيق أكبر ربح ممكن، خاصة و أنها يمكنها التحكم في رغبات المودعين من حيث السحب والإيداع، و لاسيما فيما يتعلق بالودائع لدى الطلب. (3)

فنسبة السيولة تقيس مقدرة البنك على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل مما لديه من أصول نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى نقدية. (4)

و منه يمكن أن نعرف نسبة السيولة أنها احتفاظ البنك بنسبة كافية من الأصول القابلة للتحويل الفوري إلى قانونية بأقل قدر ممكن من الخسارة ، فالبنك التجاري يجب أن يكون دائماً على استعداد للوفاء بالتزاماته اتجاه عملائه، و هو أمر يتوقف على السياسة التي يتبعها في القرض والاقتراض من جهة، و على دعم تمويل بنك الجزائر له من جهة أخرى، مع الإشارة

(1)- يمكن تعريف السيولة لأي نشاط أعمال بأنها تتمثل في قدرته على مقابلة التزاماته بشكل فوري و ذلك من خلال تحويل

أي أصل من الأصول إلى نقد سائل بسرعة و بدون خسارة.

(2)- سويلم محمد، المرجع السابق، ص 105.

(3)- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 144، 145.

(4)- هندي منير إبراهيم، المرجع السابق، ص 444.

- إلى أن فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر لا تلجا في تمويلها إلى هذا الأخير، و غنما تلجا إلى المؤسسة المصرفية الأم التابعة لها. (1)
- و تتحدد سيولة البنك من خلال التقارير الشهرية التي يرسلها إلى البنك المركزي و التزام البنوك التجارية بقواعد السيولة يرتكز أساسا على:
- احترام الرأسمال الأدنى، بحيث تلتزم البنوك في تنظيمها باستيفائها و بصفة دائمة شروط معينة تتعلق بتنظيمها و سيرها ، تتمثل أساسا في امتلاكها مبلغا محددًا لرأسمالها الخاص لإنشائها، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب لدى اعتمادها أو تملك تخصيص « datation » في حالة فروع لبنوك أجنبية، يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى.
 - أن البنوك التجارية ملزمة بتقديم تصريح لتؤكد التزامها باحترام تقديم الرأسمال الأدنى، ويمكن التأكد من ذلك عبر المعلومات المحاسبية و المالية المبلغة بموجب التصريحات الدورية التي يقدمها البنك المركزي أو حتى أثناء القيام بالرقابة في عين المكان. (2)
 - أن تكون قيمة أصول البنوك التجارية تتجاوز قيمة خصومها بمقدار يساوي على الأقل مقدار رأسمالها، و بالنسبة لمجموعة العناصر المتعلقة بأصول البنك تتمثل في تكاليف الإنشاء، تكاليف تأسيس منقولاتها و المساهمات بأشكال معينة في كل مؤسسة، و البنوك في هذا الإطار ملزمة في كل وقت بإثبات أن أصولها تفوق خصومها بمقدار أقل أو يساوي مقدار الرأسمال الأدنى، كما يجب عليها المحافظة على استخدامات الرأسمال المحصلة من زبائنها، و مراعاة جميع القواعد التي تحافظ على حقوقهم. (3)

(1) - زيان عهد: شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي (دراسة تطبيقية بالجزائر) ، منكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005، ص 131.

(2) - شاكبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 97.

(3) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 67.

ثانياً: قواعد الملاعة

إن الهدف من وضع قواعد الملاعة هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته و قد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه القواعد، تهدف الأولى على ضمان تغطية الأخطار و تهدف الثانية إلى ضمان توزيع الأخطار وفي كلتا الحالتين يتم الاعتماد على مفهوم الأموال الخاصة و الأخطار المحتملة.

1- مفهوم الأموال الخاصة و الأخطار المحتملة

أ) الأموال الخاصة:

تحتوي الأموال الخاصة على الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة المكملة بحيث تشمل الأموال الخاصة القاعدية على العناصر الأكثر نوعية كرأس المال الأصلي الاحتياطات غير احتياطات إعادة التقويم، الاحتياطات المخصصة كتغطية الأخطار المصرفية العامة...الخ.

في حين تتكون الأموال الخاصة التكميلية من عناصر أقل نوعية كاحتياطات إعادة التقويم، الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض...الخ.⁽¹⁾

ب) الأخطار المحتملة:

تشمل الأخطار المحتملة على قروض الزبائن، قروض المستخدمين، مساهمات البنوك و المؤسسات المالية سندات التوظيف، سندات المساهمة، الالتزامات بالتوقيع التزامات الدولة، المستحقات الأخرى على الدولة الأموال الثابتة الصافية من الاستهلاك حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن و البنوك و المؤسسات المالية.⁽²⁾

2 - نسب التغطية الأخطار:

يجب على كل بنك تجاري أن يحترم النسبة الدنيا لمبلغ صافي الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته، و تسمى هذه النسبة بنسبة تغطية الأخطار

(1) - أنظر المادة (03) من النظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخ في 29 مارس 1992، المعدلة بموجب المادة (2) من النظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أبريل 1995، الجريدة الرسمية، العدد 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995.

(2) - أنظر المادة (4) من النظام رقم 91-09، المرجع السابق، المتممة بموجب المادة (3) من النظام رقم 95-04 من المرجع السابق.

والتي حددها بنك الجزائر بأن لا تقل عن 8%⁽¹⁾، و هي النسبة التي تم اقتراحها لأول مرة في أوروبا من قبل لجنة خبراء اجتمعت في « BALE » لدى بنك القوانين الدولية و قد فرضت هذه النسبة على البنوك التي لها اختصاص دولي وأطلق عليها تسمية « نسبة COOKE » نسبة إلى رئيس هذه اللجنة.

و قد تم فيما بعد فرض هذه النسبة من طرف المجموعة الأوروبية عام 1989 عن طريق تعليمة، لتدخل حيز التطبيق في 01 جانفي 1993، و قد فرضت هذه النسبة في فرنسا بموجب النظام رقم 91-05 المؤرخ في 28 فيفري 1991، و الذي حدد تطبيقها للانتقال من نسبة 5% المعمول بها إلى نسبة COOKE أي 8%⁽²⁾.

و بالنسبة للمشرع الجزائري و إن كان قد حدد نفس النسبة (8%) بعد صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10، إلا أن تطبيق هذه النسبة من طرف البنوك العمومية آنذاك لم يكن إلا مع نهاية ديسمبر 1999.

إذ أنه في البداية لم يكن بمقدور البنوك العمومية تطبيقها، مما استدعى ذلك منحها فترة من الوقت لرفع رأسمالها الاجتماعي إلى الحد الذي يتطلبه قانون النقد و القرض و كذلك لرفع نسبة تغطية الأخطار.⁽³⁾

و في هذا الإطار اصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 34-91⁽⁴⁾، ملزمة البنوك التجارية باحترام نسب تغطية الأخطار المحددة تدريجيا وفق سلم زمني من أجل الوصول إلى نسبة 8%، و ذلك كما يلي:

- 4% عند نهاية 1992.

- 5% عند نهاية 1995.

- 8% ابتداء من 1 جويلية 1995.

و عليه فالبنوك ملزمة بتطبيق نسبة 8% بداية من الفاتح جويلية 1995، إلا أنه و قبل

⁽¹⁾- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 142.

⁽²⁾ - DEKEUWWER- DEFOSSEZ Françoise, Op.cit., p16.

⁽³⁾- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 143.

⁽⁴⁾ -Instruction n° 34- 91 du 14 Novembre 1991, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissement financiers. www.bank-of-algeria.dz

حلول هذا الأجل و بتاريخ 29 نوفمبر 1994 أصدر البنك المركزي تعليمة رقم 74-94⁽¹⁾، يعدل بموجبها التعليمة رقم 34-91، و طبقا للمادة الثالثة منها، تم تغيير الجدول الزمني لنسب تغطية الأخطار التي يتعين على البنوك تطبيقها تدريجيا و أصبحت على النحو التالي:

- 4% ابتداء من نهاية جوان 1995.
- 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.
- 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.
- 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

و اعتماد هذه النسب بصفة تدريجية كان الهدف منه آنذاك هو جعل البنوك التجارية تتسجم مع الأحكام الجديدة لقانون النقد و القرض، و كذا مع النسب و المقاييس العالمية المعتمدة في هذا الشأن.⁽²⁾

و ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية تطبيق نسبة تغطية الأخطار أو الملاءة 8% تماشيا مع التشريعات المصرفية العالمية. و هذا المقياس المتعلق بالملاءة مهم جدا للبنوك التجارية في الجزائر للتكيف مع المحيط العالمي و تعزيز قدراتها التنافسية.

3 - نسب توزيع الأخطار:

نسبة توزيع أو تقسيم الأخطار هي تلك العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصة بالبنك والالتزامات اتجاه نفس الزبون، و هناك أيضا نسبة توزيع الأخطار المتعلقة بمجموع المستفيدين من القروض أو الالتزامات التي تفوق نسبة معينة من الأموال الخاصة بالبنك.⁽³⁾

(1) - Instruction n° 74-94 du 29 Novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissement financiers. www.bank-of-algeria.dz

(2) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 108.

(3) - DEKEUWVER- DEFOSSEZ Françoise, Op.cit., p25.

و منه فإن قاعدة توزيع الأخطار هي مجموع الأخطار التي يتعرض لها البنك بسبب القروض الممنوحة للزبائن أو المستفيدين و التي تتعدى نسبة معينة من الأموال الخاصة بالبنك. (1)

و عليه يتعين على البنوك التجارية تجنب تركيز الأخطار التي تتعرض لها جراء قيامها بالعمليات المصرفية سواء مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن و بالتالي فهي ملزمة بتوزيع الأخطار. (2)

و قد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية نوعين من النسب لتوزيع الأخطار يتعين عليها احترامها وهما:

أ) نسبة لتوزيع الأخطار بين الأموال الخاصة و الالتزامات اتجاه نفس الزبون:

على البنك التجاري احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة⁽³⁾، حيث لا يجوز أن تتعدى هذه النسبة 40% ابتداء من 1 جانفي 1992، و 30% ابتداء من 1 جانفي 1993 و 25% ابتداء من 1 جانفي 1995⁽⁴⁾، من الأموال الخاصة بالبنك، و كل تجاوز لهذه النسبة يفرض تكوين ضمان لهذه الأخطار.

ب) نسبة لتوزيع الأخطار بين الأموال الخاصة و الالتزامات اتجاه نفس المجموعة من الزبائن:

على البنك احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، و مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

(1) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 107.

(2) - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 144.

(3) - أنظر المادة (02) من النظام رقم 91-09، المرجع السابق.

(4) - Voir article (2) de l'instruction n° 74- 94 du 29 Novembre 1994, Op.cit.

و حسب التعليلة رقم 74- 94 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية⁽¹⁾، فإن هذه النسبة يجب أن لا تتجاوز النسبة القصوى للأخطار التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع مجموعة من المستفيدين عشر مرات الأموال الخاصة الصافية، و هذا إذا كانت الأخطار المحتملة بالنسبة لكل مستفيد منهم تتجاوز 15% من الأموال الخاصة بالبنك، و تطبق نفس النسبة أيضا فيما يخص المستفيدين المنتمين إلى نفس المجموعة ، بحيث يجب اعتبارهم كمستفيد واحد، في حين نجد أن بنك فرنسا قد حدد هذه النسبة ب 8 مرات.

و الهدف من قاعدة توزيع الأخطار هو تحديد الخطر الأقصى للخسارة التي يمكن أن يتعرض لها البنك اتجاه الزبائن.⁽²⁾

و تعود ضرورة الالتزام بهذه النسب من طرف البنوك التجارية، كون هذه الأخيرة ما هي إلا شركات تجارية تسعى على تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح خصوصا و أنها تتعامل بأموال المودعين، و عليه لدعم ثقتهم أكثر في إيداع أموالهم يتوقف ذلك على قدرة هذه البنوك الوفاء بالتزاماتهم، و هذا يعتمد على مدى احترامها و تطبيقها لقواعد حسن التسيير المتمثلة أساسا في قواعد السيولة و الملاءة التي تهدف غل ضمان تغطية و توزيع الأخطار الناجمة عن ممارستها لعملياتها المصرفية.

ثالثا: القواعد المحاسبية:

باعتبار البنوك شركات تجارية فإنها من حيث المبدأ تخضع للقواعد المحاسبية التي تخضع لها هذه الشركات و المنصوص عليها في القانون التجاري. لكن و نظرا لخطورة النشاط المصرفي ن فإن المشرع الجزائري فرض على البنوك قواعد محاسبية خاصة، جاء بها قانون النقد و القرض رقم 90-10⁽³⁾ و النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد و القرض.

⁽¹⁾- Voir article (2) de l'instruction n° 74- 94 du 29 Novembre 1994, Op.cit.

⁽²⁾- ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 107- 108.

⁽³⁾- انظر المادتين (166) و (167) من القانون رقم 90-10 من المرجع السابق.

كما نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ذلك ن فبموجب المادة (103) منه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض.

كما يجب على كل بنك و مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، و وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، و من الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى. (1)

فالبنوك التجارية ملزمة بمسك و تنظيم حساباتها ضمن الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض و تحت رقابة اللجنة المصرفية. و في هذا الإطار اصدر مجلس النقد و القرض نظامين:

- النظام رقم 92-08(2)، الذي يحدد المقصود بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و هي المبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقييم الخاصة، كما أرفق بذات النظام مخطط محاسبي يتعين على البنوك أن تسجل عملياتها وفقا لهذا المخطط المحاسبي. (3)

فبموجب هذا النظام تلتزم البنوك بتقديم حسابات سنوية في كل 31 ديسمبر من كل سنة، هذه الحسابات يجب أن تشمل تقرير أو حساب الخسائر و الأرباح.

- النظام رقم 92-09(4)، حيث بين الشروط المطلوبة لإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك، إذ يجب أن تعكس صورة أمينة للممتلكات و للوضعية المالية و نتائج البنك. (5)

و بموجبه تلتزم البنوك التجارية بإعداد حساباتها وفقا لمخطط الحسابات المرفق بهذا النظام، كما يتعين عليها أيضا و بعد إعداد حساباتها أن تنشرها في جريدة الإعلانات القانونية

(1)- أنظر المادة (103) من الأمر رقم 03 - 11 ن المرجع السابق.

(2)- نظام رقم 92-08 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 13، مؤرخ في 28 فيفري 1993.

(3)- أنظر المادتين الأولى و الثانية من النظام رقم 92-08 ن المرجع السابق.

(4)- نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها ، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخ في 7 مارس 1993.

(5)- أنظر المادة (03) من النظام رقم 92-09، المرجع السابق.

خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي التصديق على الحسابات⁽¹⁾، من طرف مأموري الحسابات.⁽²⁾

و إذا تعلق الأمر ببنوك تعد لأول مرة حساباتها السنوية، فإنه يتعين عليها أن ترفق معها التفسيرات والجداول المناسبة لتبرير التغييرات التي أدخلت على الحسابات السابقة.⁽³⁾ و تلتزم البنوك بأن تقدم لمصلحة مركزية المخاطر الوضعيات الشهرية و الدورية للقروض الممنوحة، و تعتمد في ذلك على شكليات محددة من طرف البنك المركزي.⁽⁴⁾ و في فرنسا نجد أن المشرع قد فرض على البنوك الالتزام بالمخطط المحاسبي و ذلك بموجب المادة (16) من القانون المصرفي الفرنسي، بحيث يطبق هذا المخطط المحاسبي « Le plan comptable » على مجموع البنوك المسجلة في قائمة المؤسسات المصرفية طبقا لنص المادة (09) من قانون 13 جوان 1941.⁽⁵⁾

و تظهر أهمية التزام البنوك التجارية بالقواعد المحاسبية، و نشر حساباتها في انه يسمح للهيئات المكلفة بالرقابة، و كذا عملائها من معرفة و متابعة الوضعية الحسابية لهذه البنوك و التأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف كل بنك ، من خلال إجراء مقارنة و تقدير مدى صحة الحسابات المنشورة، أي معرفة مجموعة الموارد و الالتزامات الخاصة بالبنوك. و عليه يمكن القول أن القواعد المحاسبية تعد من بين المبادئ و الوسائل التي تستند عليها الأجهزة الرقابية في تتبع نشاط البنوك و تسييرها، فهي تعتبر من بين قواعد الحذر و حسن التسيير، كونها تهتم بالتسيير الداخلي للبنك و تبين حقيقة صحته المالية و قدرته على التنافس ، كما أنها تعتبر طريقة من طرق الرقابة التي تسمح بحماية المودعين و المقترضين من خلال الاطلاع على الوضعية الحقيقية لها، و معرفة مدى شفافية عملياتها المصرفية، حيث أنه ونظرا لأهمية هذا الالتزام ، فإن المشرع الجزائري لم يلزم البنوك بنشر حساباتها فقط، بل ترك الباب مفتوحا أمام نشر أي معلومة تعتبر ضرورية، و هذا من أجل الاستجابة لمتطلبات

(1) - أنظر المادة (15) فقرة (2) من النظام رقم 92-09، المرجع السابق.

(2) - نشير في هذا الصدد أنه يتعين على مستوى كل بنك مراجعين اثنين للحسابات على الأقل، انظر المادة (100) من الأمر رقم 03-11 المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (16) من النظام رقم 92-09، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (98) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(5) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 68.

السوق المالية الداخلية و الخارجية بتوحيد نشر المعلومات التي تكتسي أهمية خاصة عن طريق إخضاعها لنظام قانوني موحد و وفقا للمعايير و الأطر المحددة في الأنظمة القانونية التي يصدرها مجلس النقد و القرض.⁽¹⁾

إذن فالرقابة على التسيير تفرض على البنوك و المؤسسات المالية احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها المالية و قدرتها على الوفاء اتجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية، كما يتعين عليها تنظيم حساباتها بشكل مجمع و نشرها وفق الشروط المحددة بموجب الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض،⁽²⁾ و كل هذا من أجل حماية المودعين و المقترضين و المحافظة على استقرارها المالي.

المطلب الثالث: الرقابة على الصرف

تعود فكرة عمليات الصرف لعدم وجود عملة عالمية واحدة تستعملها دول العالم في معاملاتها الاقتصادية مما أدى ذلك إلى وجود عدة عملات، يتم تحديد سعرها تحديدا إداريا من طرف السلطات النقدية المختصة أو طبقا لقاعدة العرض و الطلب ، تماشيا مع النظام الاقتصادي السائد في الدولة، و قد سعت هذه الأخيرة و من خلال أجهزتها الرقابية المختصة إلى فرض رقابة على الصرف بهدف حماية عملياتها و اقتصادها الوطني.

و لدراسة الرقابة على الصرف يتطلب ذلك تحديد مفهوم هذه الرقابة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تطور الرقابة على الصرف في الجزائر، من خلال مختلف المراحل التي مرت بها (الفرع الثاني).

(1) - شامبيني ليندة، المرجع السابق، ص 111.

(2) - أنظر المادتين (97) فقرة (1) و (103) فقرة (1) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الصرف

قبل التطرق إلى تحديد مفهوم هذه الرقابة لابد من التعرف على ما المقصود من الصرف (أولاً)، ثم لعد ذلك نتناول العناصر المحددة لمعنى الرقابة على الصرف من خلال تعريف الرقابة على الصرف (ثانياً)، ثم خصائص هذه الرقابة (ثالثاً) و أخيراً أهدافها (رابعاً).

أولاً: المقصود بالصرف

عرف المشرع الجزائري الصرف من خلال النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه كما يلي:

" يقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية و الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها ". (1)

أي هو تبادل العملة الوطنية بالعملة الأجنبية أو العملات الأجنبية فيما بينها، و يتم هذا التبادل وفقاً لسعر معين يسمى " سعر الصرف ". (2)

و تجدر الإشارة إلى أن عمليات الصرف تتم فيما يسمى " سوق الصرف " (3)، الذي حدد المشرع الجزائري تنظيمه و أحكامه من خلال النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995. (4)

و لقد حدد النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 قواعد الصرف و شروطه ، حيث أنه خول للبنوك التجارية المعتمدة القيام بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص، و يمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر .
و حسب النظام السالف الذكر يمكن أن تكون عملية الصرف نقداً أو لأجل .

(1) - المادة (1) فقرة ثانية من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف و شروطه، الجريدة الرسمية، العدد 24 مؤرخ في 25 مارس 1992.

(2) - سعر الصرف هو ذلك السعر الذي يتحدد فيه قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية.

(3) - سوق الصرف هو المكان الذي تتم فيه تبادل العملات المختلفة، و هذا المكان ليس محددًا جغرافياً، و إنما يقصد به شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف موجودة على مستوى البورصة.

(4) - أنظر النظام رقم 95-08 مؤرخ في ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996.

1 - الصرف نقدا:

الصرف نقدا هو عملية بيع أو شراء للعملة الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى " السعر نقدا"⁽¹⁾.

و السعار المطبقة في هذه العملية هي الأسعار المتأتية من التسعير الرسمي لبنك الجزائر المطبق وقت تنفيذها.

و تنفذ هذه العمليات من طرف البنوك المعتمدة بعد حصولها على طلب مقدم من طرف الزبائن، و تتحقق مع بنك الجزائر بأوامر من البنوك التجارية و تعتبر العملية تامة التنفيذ من طرف البنك التجاري عندما يعلم الزبون بذلك، و تعتبر تامة التنفيذ من طرف بنك الجزائر عندما تعلم البنوك التجارية بها.⁽²⁾

2 - الصرف لأجل:

الصرف لأجل هو كل معاملة شراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى " سعر لأجل " و يتم في الحالة تسليم إحدى أو كلتا هاتين العملتين (الدينار و العملات الصعبة) في تاريخ لاحق يسمى " أجل الاستحقاق ".

و تحدد مدد عمليات الصرف لأجل بتعليمية يصدرها بنك الجزائر.⁽³⁾ كما أنه يتم القيام بهذه العمليات من طرف البنوك التجارية بعد أوامر تتلقاها من زبائنها.

و يمكن أن تتخذ عمليات الصرف لأجل طابعا اختياريا أو عقود الصرف النهائية.

ثانيا: تعريف الرقابة على الصرف

يقصد بالرقابة على الصرف في مفهومها الواسع " تأمين استخدام الموارد من العملات الصعبة المتوفرة والمرتبقة وفقا لمصالح الوطنية، و أيضا بالسهر على عمليات التنازل و الحيابة على بعض عناصر الأملاك الوطنية، و لاسيما من قبل الأشخاص المقيمين بالخارج".⁽⁴⁾

(1) - أنظر المواد (5)، (6)، (7)، (8)، من النظام رقم 91-07، المرجع السابق.

(2) - إقرشاح فاطمة، المرجع السابق، ص 60.

(3) - أنظر المادة (16) من النظام رقم 91-07 المرجع السابق.

(4) - حميدات محمود: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 171.

من خلال هذا التعريف، يتضح لنا أن الرقابة على الصرف هي نظام يتم بواسطته مراقبة و متابعة مختلف حركات العملات الصعبة باتجاه الداخل و الخارج و تأمين استخداماتها، مهما كان مصدر هذه العملات سواء كان نتيجة استثمارات داخلية أو خارجية ، وطنية أو أجنبية أو نتيجة مبادلات تجارية أو حسابات بالعملة الصعبة أو جميع العمليات الجارية الأخرى.

و يمكن أن نعرف الرقابة على الصرف بأنها:

تمكين السلطات النقدية و المالية المختصة، من التحكم و ممارسة التأثير بصفة مباشرة على العرض و الطلب للعملات الأجنبية و تحديد سعر صرفها، من أجل تحقيق استقرار في أسعار الصرف، مما ينتج عنه توازن في ميزان المدفوعات.

و تعتبر ممارسة الرقابة على الصرف في الجزائر من صلاحيات بنك الجزائر وفقا للسلطات التي يخولها له القانون (1)، كما أن هذا الأخير مكلف بمهمة ضبط سوق الصرف، والإشراف عليها، (2) و الهدف من ذلك هو منع الأفراد التعامل بالعملات الصعبة و جعل ذلك يتم بواسطة بنوك و مؤسسات مالية وسيطة و معتمدة وهي الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية و الصرف ، كما يجب عليها السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. (3)

ثالثا: خصائص الرقابة على الصرف

من خلال التعاريف السابقة للرقابة على الصرف، يمكن أن نستخلص أن هذه الرقابة تتميز بعدة خصائص أهمها:

1 - صرامة القوانين المتعلقة بها:

و يظهر ذلك من خلال شروط الحيازة للعملات الصعبة، و احتكار الدولة للتجارة الخارجية و بالتالي تحكمها في المبادلات الخارجية، (4) مما يستلزم ذلك إضفاء صفة الصرامة على القوانين التي تحكمها، و توقيع الجزاء على مخالفيها، مع إضفاء طابع اللبونة عليها و ما

(1) - أنظر المادة (07) فقرة (02) من النظام رقم 07 - 01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على

المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

(2) - أنظر المادة (35) فقرة (02) من الأمر رقم 03 - 11 المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (07) فقرة (01) من النظام رقم 07 - 01، المرجع السابق.

(4) - حميدات محمود، المرجع السابق، ص 176.

هو إلا نتيجة حتمية للنظام الاقتصادي السائد، إلا أن هذا لا يمنع من إجراء مثلا التوطين
البنكي الإجباري لأية مبادلة مالية أو تجارية خارجية.⁽¹⁾

2 - عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل

و قد كان ذلك من بين أهداف السياسة الاقتصادية الجزائرية، فعدم قابلية الدينار
الجزائري للتحويل آنذاك كان مدعما بتعدد المقاييس المرتبطة بمراقبة التدفقات المالية
والتحويلات، بهدف الوصول لتطبيق القانون رقم 78-02 الذي يكرس احتكار الدولة للتجارة
الخارجية.⁽²⁾

فخلال تلك الفترة كانت مراقبة الصرف نشاطا مباشرا و مرخصا للدولة سواء فيما
يخص عرض و طلب العملات الصعبة، أو فيما يتعلق بمعدل سعر الصرف الرسمي.
إلا أن هذه الوضعية تغيرت، نظرا للأوضاع التي شهدتها الجزائر بداية من منتصف
الثمانينات، مما اضطرت إلى إجراء تعديل أساسي على خاصية عدم قابلية الدينار الجزائري
للتحويل، ليصبح هذا الأخير قابلا للتحويل بداية من منتصف التسعينات.

3 - عدم وجود سوق صرف داخل الجزائر

كان نظام الرقابة على الصرف في الجزائر يتميز بعدم وجود سوق يتم من خلالها
التقاء العرض و الطلب للعملات الأجنبية، من أجل تحديد سعر الصرف التوازني و يعود
السبب في ذلك نتيجة احتكار بنك الجزائر لهذه الصلاحيات، إذ كان يعتبر الممر الإجباري،
والمعامل الوحيد في السوق، و المشرف على تنظيم عمليات الصرف و المتدخل فيها الوحيد
في السوق، المشرف على تنظيم عمليات الصرف، و المتدخل فيها متى دعت الضرورة إلى

(1) - بلحارت ليندة: نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ،
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 11-22.

(2) - أنظر القانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية
، العدد 07، مؤرخ في 14 فيفري 1978.

ذلك، بهدف تجنب أي تغيير لمعدل سعر الصرف لذلك لم تستدعي الحاجة غلى إيجاد سوق الصرف. (1)

إلا أنه لم تدم هذه الوضعية طويلا، و نظرا للتطورات الاقتصادية و المالية بات من المؤكد إيجاد سوق صرف غير محتكر من طرف بنك الجزائر، هو سوق صرف ما بين البنوك بمشاركة بنك الجزائر، يتم من خلاله تحديد سعر الصرف طبقا لقاعدة العرض والطلب على العملة الأجنبية. (2)

رابعاً: أهداف الرقابة على الصرف

إن سعي كل دولة إلى فرض رقابة صارمة و محكمة على عمليات الصرف الغرض منها هو تحقيق عدة أهداف، أهمها:

1 - تحقيق التوازن لميزان المدفوعات

باعتبار ميزان المدفوعات يلعب دورا بارزا و مهما في اقتصاد أية دولة، و نظرا ما لعمليات الصرف و الرقابة عليها من تأثير مباشر على ميزان المدفوعات سواء ايجابيا أو سلبا، فإن للرقابة على الصرف دور في تحقيق التوازن لهذا الميزان. (3)

حيث تلجأ السلطات المختصة لمواجهة الاختلالات المختلفة التي يتعرض لها ميزان المدفوعات إلى اتخاذ قرارات، و إتباع سياسات كفيلة للتصدي لتلك الاختلالات، و ذلك من خلال فرضها لرقابة على اصرف عن طريق تحديد كمية أو حجم العملة الأجنبية التي يمكن إنفاقها على الواردات، كما أن نظام الرقابة على الصرف يعتمد في تحقيقه لتوازن ميزان المدفوعات إلى فرض قوانين صارمة تجبر المصدرين، و كل من يتحصل على إيرادات بالعملة الصعبة على بيعها للبنك المركزي و بالسعر الرسمين و يطلب من جانب آخر من المستوردين، بأن يحصلوا على ترخيص خاص لاستيراد سلعة معينة. (4)

(1) - بلحارت ليندة، المرجع السابق، ص 23.

(2) - أنظر المادة (2) من النظام رقم 95-08، المرجع السابق.

(3) - عدة مريم: المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

الأعمال، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 31.

(4) - بلحارت ليندة، المرجع السابق، ص 25-26.

و منه يمكن القول بأن الرقابة على الصرف تهدف إلى إحداث تغييرات تنعكس إيجاباً على ميزان المدفوعات.

2 - ضمان استقرار سعر الصرف

نظراً ما لسعر الصرف من دور هام في إدارة الاقتصاد الوطني، و تطويره و الحد من الاختلالات في توازنه و باعتباره الوسيلة الأساسية التي تؤثر على العلاقة بين الأسعار الداخلية و نظيرتها الخارجية، فإن الرقابة على الصرف تعد أحسن طريقة لضمان استقرار سعر الصرف، لأن عدم استقراره سيؤدي إلى نتائج تؤثر بصفة سلبية على السياسة النقدية والمالية في الدولة، لذلك تلجأ هذه الأخيرة إلى إحكام نظم الرقابة على الصرف، كون الوسيلة الوحيدة والفعالة التي تضمن استقراره، و ذلك بالنص صراحة على أن يكون سعر الصرف الرسمي ثابتاً أي أن الدولة هي التي تتولى تحديد سعر عملتها بما يتماشى و يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية.

3 - حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي

كان هدف الجزائر من إقرارها الرقابة على الصرف هو التقليل من الاعتماد على العالم الخارجي، و حماية الاقتصاد الوطني من جميع الأزمات الاقتصادية العالمية و التأثيرات الخارجية السلبية، من خلال تنظيم تجارتها الخارجية، و توجيهها بنفسها فالرقابة على الواردات مثلاًن تمكنها من حماية السوق الوطنية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة.

4 - حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية

حتى تكون للعملة الوطنية قيمة معتبرة في الخارج ، يجب على الدولة أن تحكم رقابتها على التصرف وحماية العملة الوطنية يعني الاحتفاظ بسعر صرفها و عدم القيام بتخفيضه، لأن ذلك يؤدي إلى حدوث التضخم و ما ينجر عنه من تدهور في الاقتصاد الوطني.

و دور الرقابة على الصرف في حماية القيمة الخارجية للعملة يظهر لما تكون قيمة العملة الوطنية مهددة بالتدهور في الأسواق الخارجية، فتلجأ السلطات المختصة إلى تثبيت سعر الصرف الأجنبي، و بالتالي الحيلولة دون المضاربة في العملة الوطنية. (1)

5 - مكافحة تهريب الأموال

للرقابة على الصرف دور مهم في مكافحة تهريب رؤوس الأموال، بحيث يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، كما يرخص للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدده بنك الجزائر بموجب تعليمة. (2)

و يرخص أيضا لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية، لكن بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود. (3)

فمكافحة تهريب الأموال إلى الخارج، يتم وفقا لنظام الرقابة على الصرف من خلال وضع إجراءات قانونية صارمة و منظمة، تقيد و تمنع تهريبها، مع توجيه استثمارات النقد الأجنبي في المشروعات ذات الأولوية والموضوعة ضمن خطط التنمية الاقتصادية، كما يمنع شراء العملة الوطنية من البنوك الأجنبية لأن بعض المتعاملين قد يقومون بتسريب عملة محلية لبنوك أجنبية مقابل عملات أخرى، ثم يقومون باستخدامها في الاستيراد خارج نظام الرقابة، و لمنع مثل هذه التصرفات لابد أن تمتنع البنوك المحلية عن شراء أو تحويل عملة وطنية من البنوك الأجنبية. (4)

(1) - بلحارت ليندة، المرجع السابق، ص 29 - 30.

(2) - أنظر المادة (06) من النظام رقم 07 - 01، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (19) من النظام رقم 07 - 01، المرجع السابق.

(4) - بلحارت ليندة، المرجع السابق، ص 31 - 32.

هذا و تستهدف الرقابة على الصرف ترشيد و حسن استخدام ما تتوفر عليه الدولة من عملة أجنبية، وتوزيعها بحسب الأولويات المحددة مسبقا من قبل السلطات المختصة. (1)

الفرع الثاني: تطور نظام الرقابة على الصرف في الجزائر

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الصرف منذ الاستقلال، بهدف حماية العملة الوطنية من تهريبها إلى الخارج من جهة، و حماية اقتصادها الوطني من التأثيرات الخارجية من جهة أخرى، فلجأت إلى إصدار مجموعة من القوانين و الأنظمة تهدف إلى تنظيم مختلف عمليات الصرف و مراقبتها، بحيث اتسمت في بدايتها بالشدّة و الصرامة نظرا لطبيعة النظام الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك إلا أنه و مع مرور الوقت والانتقال إلى اقتصاد السوق عرفت نوعا من المرونة و الليونة النسبية.

و عليه فغن نظام الرقابة على الصرف في الجزائر قد مر بعدة مراحل و كل مرحلة قد اعتمدت أدوات للرقابة على الصرف تتماشى والمتطلبات الاقتصادية الخاصة بها.

أولا: المرحلة الأولى الممتدة من 1963 إلى 1970

بعد استقلال الجزائر سنة 1962، بقيت منظمة داخل " منطقة الفرنك " (2)، لكن هذا لم يدم طويلا، فمباشرة بعد تخلي الجزائر عن منطقة الفرنك الفرنسي سنة 1963 عملت على تطبيق نظام الرقابة على الصرف مع جميع البلدان المتعاملة معها، حيث كانت قابلية تحويل الدينار محدودة جدا و مقتصرة على المقيمين فقط. (3)

(1) - عدة مريم، المرجع السابق، ص 31.

(2) - ظهرت فكرة " منطقة الفرنك " بعد وضع نظام رقابة على الصرف في بداية الحرب العالمية الثانية من خلال مراسيم 28 أوت و 9 سبتمبر 1939، أين تم منع القيام بكل عملية تجارية أو مالية بين المستعمرات الفرنسية، بما فيها الجزائر مع الخارج، أنظر في هذا، بلحارت لبندة، المرجع السابق، ص 10.

(3) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 116.

و تميزت هذه المرحلة بنظام رقابة يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني الناشئ من المنافسة الأجنبية، وتمثلت الأدوات الرئيسية التي تم الاعتماد عليها في تنظيم الرقابة على الصرف خلال هذه الفترة في نظام الحصص و الاحتكار من جهة، و أعمال مبدأ الاتفاقيات الثنائية الأطراف من جهة أخرى، حيث يخص نظام الحصص كل عمليات التجارة الخارجية، وكذا العمليات المسددة بالعملات الصعبة، و التي أصبحت خاضعة إلى ترخيص من قبل وزير المالية، إلى جانب الاحتكار المباشر للتجارة الخارجية، من خلال إقامة رقابة على العمليات التجارية مع الخارج بواسطة مجموعة من الهيئات الاحتكارية المسيرة من طرف الدولة (الدواوين الوطنية).⁽¹⁾

أي أنه أصبح يشترط الحصول على ترخيص من وزارة المالية للقيام بالعمليات التجارية المتعلقة بالواردات والصادرات، و احترام الحصص المقررة، كل هذا من أجل إعادة توجيه الواردات حسب إمكانيات كل منطقة ، و الإنقاص من السلع الكمالية و اقتصاد العملات الصعبة، و تحسين وضعية الميزان التجاري.

و لجوء السلطات المختصة في الدولة إلى اتخاذ كل هذه الإجراءات، كان الهدف منه هو إضفاء صفة الشدة و الصرامة على رقابة الصرف فيما يتعلق بالعملات التجارية و المالية مع الخارج.⁽²⁾

ثانيا: المرحلة الثانية الممتدة من 1971 إلى 1978

تميزت هذه المرحلة بتكثيف عملية إنشاء الاحتكارات المسيرة من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة وهذا ما نتج عنه تمركز الصلاحيات، و لقد جاءت هذه المرحلة في ظروف يسودها نظام قانوني للتجارة الخارجية كانت بدايتها بإعادة تنظيم التجارة الخارجية من خلال احتكار الدولة لها عن طريق مؤسسات و دواوين عمومية،⁽³⁾ و قد تم تكريس هذا الاحتكار بإصدار القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978، الذي نص على تأمين جميع

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 71.

(2) - حميدات محمود، المرجع السابق، ص 181.

(3) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 117.

عمليات شراء و بيع السلع و الخدمات مع الخارج، و منح بموجبه التوكيل للشركات الوطنية والدواوين، و أقصى الوسطاء الخواص من مجال التجارة الخارجية.⁽¹⁾

ثم ظهر تنظيم التجارة و المدفوعات الخارجية في شكل تأطير للواردات، أين تم إقرار تراخيص إجمالية لها حسب القطاع و نوع المنتج، بهدف تنظيم الاستيراد و توزيع المداخيل بالعملة الصعبة حسب الأولويات المبرمجة، بالإضافة لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ثالثا: المرحلة الثالثة الممتدة من 1979 إلى 1988

تميزت هذه المرحلة بمواصلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في إطار نظام التخطيط الوطني، و إزاحة الوسطاء الخواص من مجال التجارة الخارجية،⁽²⁾ و تميزت أيضا بتوسيع النظام السابق للواردات المتمثل في نظام الحصص و الاحتكار ليشمل مجال الصادرات و من خلال هذا الإجراء أصبحت كل السلع و الخدمات التي لا تقع تحت نظام الاحتكار خاضعة للترخيص المسبق للتصدير.⁽³⁾

إلا أن هذه المرحلة عرفت فيما بعد، صدور عدة نصوص قانونية تهدف في معظمها إلى استقلالية المؤسسات العمومية، إذ رفعت القيود أمامها في عملياتها مع الخارج و أصبحت مسئولة أمام التزاماتها، كما أعطت أهمية للبنوك التجارية و البنك المركزي من خلال صدور القانون رقم 68-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، و الذي مكن البنوك من استعادة صلاحياتها في مجال الصرف تدريجيا عن طريق المشاركة في إعداد التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالصرف و التجارة الخارجية.⁽⁴⁾

رابعا: المرحلة الرابعة الممتدة من 1988 إلى وقتنا الحالي

خلال هذه المرحلة تم التخطيط لتأمين الانسجام في برامج الاستيراد و التصدير مع وسائل الدفع الخارجية مما أدى ذلك إلى إلغاء كل من الترخيص للاستيراد و تصدير السلع

(1) - انظر القانون رقم 78-02، المرجع السابق.

(2) - عدة مريم، المرجع السابق، ص 32.

(3) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 72.

(4) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 117.

والخدمات، و لم تعد الرقابة على الصرف من صلاحيات وزارة المالية فقط، بل تتقاسمها مع البنك المركزي.

و بصدر قانون النقد و القرض رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، كرس هذا الأخير مبدأ حرية المبادلات التجارية في ظل نظام الرقابة على الصرف، و منح هذه الصلاحية لبنك الجزائر وحده دون وزارة المالية، ثم بعد ذلك تبعه صدور عدة أنظمة قانونية من مجلس النقد و القرض تتضمن كيفية تنظيم و مراقبة عمليات الصرف و التجارة الخارجية، كما صدرت في هذا الإطار عدة قوانين آخرها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

إذن فمرحلة التسعينات عرفت منعرجا كبيرا و حاسما من حيث التوجه الاقتصادي و إن كان ذلك بدا في الظهور مع نهاية فترة الثمانينات، حيث أن قانون النقد و القرض رقم 90-10، فقد كرس صراحة و بصفة مباشرة ميكانيزمات اقتصاد السوق و تجسد ذلك في منح الاستقلالية للبنك المركزي في مجال التنظيم النقدي، و توسيع صلاحياته في مجال الرقابة على التصرف و التجارة الخارجية⁽¹⁾، ليتولى بذلك مهمتين أساسيتين هما:

- مهمة الرقابة على النقد.
 - و مهمة تطوير الاقتصاد ، عن طريق توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني، والحفاظ عليها، و السهر على تحقيق الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، و من خلال تنظيم و توجيه ومراقبة الحركة النقدية.
 - و هو ما تم تأكيده بموجب الأمر رقم 03-11 الملغى للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ليصبح بنك الجزائر، بتعاونه مع السلطات العمومية يعمل على تحقيق سياستين متناقضتين:
 - سياسة الرقابة على الصرف من جهة.
 - و سياسة فتح المجال للاستثمار الأجنبي من جهة أخرى.
- لكن في الحقيقة هدف الدولة من خلال هاتين السياستين هو تحصيل أكبر قدر ممكن من العملة الصعبة ومراقبة حسن استعمالها و تسييرها عن طريق نظام الرقابة على الصرف.⁽²⁾

(1) - ضويبي محمد، المرجع السابق، ص 117.

(2) - بلحارت ليندة، المرجع السابق، ص 15-17.

إذن و بعد أن قمنا بدراسة و تحديد ماهية الرقابة على البنوك التجارية من حيث مفهومها وموضوعها في الفصل الأول من موضوع بحثنا هذا، سوف نتطرق في الفصل الثاني منه إلى فحص طبيعة الآليات المستخدمة لممارسة هذه الرقابة من خلال التعرض للأجهزة المكلفة بذلك، و الآليات و الوسائل المتخذة من طرف هذه الأخيرة في ممارستها للرقابة على البنوك التجارية.

الفصل الثاني ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

نظرا لمدى تأثير النشاط المصرفي على النشاط الاقتصادي، و ما ينجر عنه من نتائج في بعض الأحيان تكون وخيمة على الاقتصاد الوطني ، ازداد تدخل الدول في النشاط المصرفي ليس فقط من أجل توجيهه وفقا لما يخدم المصلحة العامة، بل أيضا من أجل حمايته، فالتنظيم المصرفي في مفهومه الحديث أصبح يأخذ طابعا وقائيا أكثر منه تنظيميا، لذلك تعتبر الرقابة شكل من أشكاله، و عنصرا من عناصره، كون أن التشريعات الحديثة تهدف من ورائها إلى حماية النشاط المصرفي.

و في الجزائر نجد أن التنظيم الجديد للنظام البنكي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية و الأجنبية و الذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية حتى يكون عمل هذه الأخيرة متوافقا مع القوانين و النصوص التنظيمية المصرفية المعمول بها، و يستجيب لشروط حفظ الأموال.

و يكون تدخل هذه الأجهزة الرقابية عن طريق آليات و وسائل، و في إطار نظام قانوني محدد بقواعد و تقنيات لا يجب تجاوزها حتى يتحقق السير الفعال و الأمل لنشاط البنوك التجارية، لاسيما و أن الوظائف التي تقوم بها هذه الأخيرة تعد من أخطر الوظائف، كونها مرتبطة بخلق النقود و التأثير في الائتمان المصرفي و توجيهه ، فهي تتاجر بأموال الغير.⁽¹⁾

و من أجل تسليط الضوء على ما يتعلق بممارسة الرقابة على البنوك التجارية يتطلب ذلك منا التطرق إلى الأجهزة المكلفة بذلك (المبحث الأول)، ثم مختلف الآليات المستخدمة من طرف هذه الأخيرة في ممارستها لهذه الرقابة (المبحث الثاني).

(1) - اقشاح فاطمة، المرجع السابق، ص9.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية

حسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، من بين الأجهزة و الهيئات المخول لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية نجد البنك المركزي و الذي أصبح يطلق عليه عند صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10، " بنك الجزائر " (المطلب الأول) و يعد هذا الأخير قمة هرم النظام المصرفي في الجزائر، بحيث له سلطة رقابية على البنوك و المؤسسات المالية، كما نجد أيضا اللجنة المصرفية (المطلب الثاني) التي تسعى إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة المصرفية من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و ما مدى احترامها لها، و تسليط العقوبات على المخالفات المرتكبة في هذا الشأن.

المطلب الأول: بنك الجزائر

تدل دراسة تاريخ البنوك المركزية على أن الظروف التي أدت إلى نشأتها و تطورها تختلف من دولة لأخرى باختلاف النظام الاقتصادي الذي يسود كل منها و مدى ما وصل إليه الجهاز المصرفي من تقدم ، لكن و على الرغم من ذلك يمكن القول بأن الحاجة إلى توحيد جهة إصدار النقد، و وجوب فرض رقابة على البنوك التجارية و المؤسسات المالية، و ضرورة تنظيم الائتمان، يعتبر من بين الدوافع التي أدت إلى ذلك.

ففي أواخر القرن التاسع عشر، حيث ازدادت المعاملات التجارية و اتسع نطاق النشاط الاقتصادي، مما أدى ذلك بمعظم الدول إلى التفكير في تركيز مهمة الإصدار و الرقابة والإشراف على النظام المصرفي في بنك واحد تمنحه الحكومة هذا الامتياز و منه أسندت هذه المهمة للبنك المركزي.⁽¹⁾

لذا نتساءل عن ما هي ظروف نشأة البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)؟
(الفرع الأول)، و ذلك من خلال التعرض إلى مراحل تطوره في ظل القوانين المصرفية التي صدرت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما نتساءل أيضا عن ما هي تشكيلة هذا البنك؟
(الفرع الثاني) و أخيرا ما هي صلاحياته ؟ (الفرع الثالث).

(1) - لطرش الطاهر: مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 45.

الفرع الأول: ظروف نشأة و تطور البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)

إن البنك المركزي مر بعدة مراحل قبل أن يصبح مستقلا، فلم يكن للجزائر خلال الحقبة الاستعمارية جهاز مصرفي مستقل يقوم بمهام الإصدار النقدي و الإشراف على النظام المصرفي، بل كان تابعا للجهاز المركزي الفرنسي، أين كانت السياسة النقدية تشرف عليها وزارة المالية الفرنسية مع البنك المركزي الفرنسي⁽¹⁾، بحيث تعتمد قواعد النظام المصرفي الجزائري أساسا على قواعد النظام الفرنسي، لذا عملت الجزائر كل ما في وسعها منذ الاستقلال على استرجاع سيادتها المالية و النقدية، فقامت بإنشاء الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي، و لتستقل بالسلطة النقدية، كما أعلنت أيضا استقلال خزينتها العمومية عن نظيرتها الفرنسية⁽²⁾، فتم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144⁽³⁾، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 (أولا)، كما عرف هذا البنك تطورا من خلال صدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القروض (ثانيا)، و كذلك من خلال الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي التي باشرتها الجزائر بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10، و الأمر رقم 03-11 (ثالثا).

أولا: إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم 62-144

بدأ بناء النظام المصرفي الجزائري باسترجاع السيادة على مؤسسة الإصدار النقدي حيث تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، ليحل محل بنك الجزائر⁽⁴⁾، ابتداء من أول جانفي 1963، إذ كان هذا الأخير خلال الفترة الاستعمارية هو من يتولى مهمة الإصدار⁽⁵⁾.

و يعد البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية ف الجزائر المستقلة، فأصبح منذ ذلك الوقت هو المسئول عن إصدار النقود و تدميرها، و المشرف على السياسة النقدية والائتمانية، من خلال تمتعه بسلطة الإصدار النقدي⁽⁶⁾.

(1) - بلحارت ليندة، المرجع السابق، ص 33.

(2) - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 12.

(3) - قانون رقم 62-114 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 10، مؤرخ في 28 ديسمبر 1962.

(4) - أنشأ بنك الجزائر من طرف فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية، بمقتضى قانون أوت 1851، و قد مارس نشاطه منذ تأسيسه بصفته بنك إصدار لكل من الجزائر و تونس، و باستقلال هذه الأخيرة بقي كهيئة إصدار للجزائر فقط ليصبح كما كان " بنك الجزائر " على غاية 31 ديسمبر 1962 ليحل محله البنك المركزي الجزائري في اليوم الموالي، أنظر في هذا: القزويني شاكور، المرجع السابق، ص 48.

(5) - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 12.

(6) - القزويني شاكور، المرجع السابق، ص 57.

كما يعتبر البنك المركزي الجزائري وفقا لقانونه الأساسي مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و بعد تاجرا في علاقاته مع الغير و يخضع لأحكام التشريع التجاري التي لا تتعارض مع قانونه الأساسي، و رأسماله مكتتب بالكامل من قبل الدولة، و مقدار محدد عن طريق القانون.(1)

و تتمثل المهام و الاختصاصات الممنوحة للبنك المركزي بموجب قانونه الأساسي في تنظيم تداول النقد، و تسيير و مراقبة توزيع القروض بكل الوسائل المناسبة و في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية.

و يسهر في مجال النقد و القرض و الصرف على خلق الظروف المناسبة من أجل تطور منتظم للاقتصاد الوطني، و المحافظة على الاستقرار الداخلي و الخارجي للعملة الوطنية.(2)

كما حدد القانون الأساسي للبنك المركزي العمليات المنشئة للإصدار النقدي و المتمثلة أساسا في:

- عمليات على الذهب و العملات الأجنبية.

- عمليات القرض.

- عمليات على السوق النقدي.

- المساعدات المقدمة للدولة.(3)

و من خلال هذه المهام المنوطة بالبنك المركزي في ظل القانون رقم 62-144 المذكور أعلاه، يتضح لنا لأنه أنشئ ليمارس أدوار البنوك المركزية في البلدان المتطورة إلا أن الضرورة غداة الاستقلال أدت بطريقة غير مباشرة إلى تدخله لمنح القروض للقطاع الفلاحي، وهو ما تقوم به البنوك المركزية في غالبية البلدان النامية.(4)

و رغم أن القانون قد حدد بدقة و وضوح مهام البنك المركزي، إلا أن الواقع اثبت أن هذا الأخير لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس مهامه في الميدان، و ذلك بسبب أن

(1) - أنظر المواد (1)، (2)، (4)، من القانون رقم 62-144، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (36) من القانون رقم 62-144، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (41) من القانون رقم 62-144، المرجع السابق.

(4) - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص10.

البنوك التجارية آنذاك بما فيها البنوك الأجنبية، لم تكن تخضع لسلطته، و إنما تخضع لسلطة وزارة المالية، مما حال ذلك دون قيامه بمهامه المنوطة به قانونا.⁽¹⁾

كما أنه لم يتمكن من السيطرة على السوق النقدية و المالية التي كانت في يد فروع البنوك الأجنبية، بحيث ألحقت هذه الأخيرة أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني، بسبب تمويلها فقط للنشاطات التي تراها مربحة، و هذا ما أدى إلى تمركز نشاطها في شمال البلاد.⁽²⁾

ثانيا- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم 86- 12

المتعلق بنظام البنوك والقرض

بصدور القانون رقم 86- 12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، استعاد البنك المركزي الجزائري بموجبه لمهامه كبنك للبنوك، و كبنك إصدار يمارس جميع المهام و الوظائف التقليدية المخولة للبنوك المركزية، و هذا ما يتضح من خلال نص المادة (19) من هذا القانون.⁽³⁾

كما تم إضفاء صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية على البنك المركزي بموجب القانون رقم 88- 06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للقانون رقم 86- 12، المذكور أعلاه.

فتنص المادة (15) من القانون رقم 86- 12 و المعدلة بموجب المادة (02) من القانون رقم 88- 06 المذكور أعلاه ما يلي:

" البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية ، تتمتع بالشخصية و الاستقلال المالي، و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية. يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة و تسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 88- 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12يناير سنة 1988 المذكور أعلاه ."

(1) – AMMOUR Benhalima : le système bancaire algérien, édition DAHLAB 2^{ème} édition, Alger, 2001, p49.

(2) – تدريست كريمة، المرجع السابق، ص10.

(3) – أنظر المادة (19) من القانون رقم 86- 12، المرجع السابق.

و قد تم التأكيد من خلال القانون رقم 88-06 السالف الذكر ، على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية، فهو المكلف بمهمة تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد شروط البنوك، و منها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض، مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض.⁽¹⁾

ثالثا: بنك الجزائر في ظل الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي

مع الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي التي باشرتها الجزائر من خلال إصدار قانون النقد و القرض رقم 90-10، تم بموجب هذا الأخير تغيير تسمية البنك المركزي إلى " بنك الجزائر " في معاملته مع الغير.⁽²⁾

كما تم بموجبه إزالة التعددية في مركز السلطة النقدية، بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة، و قد وضعها في الدائرة النقدية و أسندها إلى هيئة جديدة أطلق عليها تسمية " مجلس النقد و القرض ".⁽³⁾

و هو ما تم تأكيده بموجب الأمر رقم 01-01،⁽⁴⁾ المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 و كذا الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

و بالنسبة لتعريف بنك الجزائر، و من خلال تفحصنا لأحكام القانون رقم 90-10 ثم أحكام الأمر رقم 03-11، وجدنا أن الأول أورد تعريفا للبنك المركزي و الثاني أورد نفس التعريف تحت تسمية " بنك الجزائر "، و في الحقيقة نقول البنك المركزي أو بنك الجزائر، طالما بنك الجزائر هي تسمية البنك المركزي في معاملته مع الغير.

و عليه يمكن القول أن البنك المركزي، أو بنك الجزائر، مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام الأمر رقم 03-11.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة

مجلس المحاسبة.⁽⁵⁾

(1) - أنظر المادة (03) من القانون رقم 88-06، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (12) من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (44) من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

(4) - أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يعدل و يتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و

المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية، العدد 14 مؤرخ في 28 فيفري 2001.

(5) - انظر المادة (09) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

كما لا يخضع لأحكام القانون رقم 88-01، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و تعود ملكية رأسماله للدولة، و يقع مقره في مدينة الجزائر و يفتح فروعاً أو وكالات في كل المدن، و يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر و يساعده ثلاثة نواب محافظ.⁽¹⁾

هذا فيما يخص التعريف القانوني لبنك الجزائر الذي أورده المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

في حين نجد المشرع الفرنسي قد عرف بنك فرنسا « Banque de France » من خلال قانون 3 جانفي 1973 في مادته الأولى التي تنص على ما يلي:
« La banque de France est l'institution qui, dans le cadre de la politique économique et financière de la nation, reçoit de l'état la mission générale de veiller sur la monnaie et le crédit. A ce titre, elle veille au bon fonctionnement du système bancaire le capital de banque de France à l'état ».

و لقد تم تأسيس بنك فرنسا بموجب قانون 28 فيفري 1800، تحت نظام شركات المساهمة و كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحكومة منذ أول تأسيسه.⁽²⁾
و بالنسبة لتعريف البنك المركزي من الناحية الاقتصادية، فقد اختلف الاقتصاديون في تعريفهم للبنك المركزي، فمنهم من يركز على أحد وظائفه دون الأخرى.
فوجد الدكتور: " مجيد ضياء " يعرف البنك المركزي بأنه:

" عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، و وكيل مالي للحكومة ومسئولاً عن إدارة النظام النقدي في الدولة ".⁽³⁾
في حين يرى الدكتور " راغب الحلو ماجد " أن:

" البنك المركزي هو المصرف الذي يتولى إصدار العملة النقدية للدولة، و أداء العمليات المصرفية للحكومة، و الإشراف على سلامة النظام النقدي و الائتماني والمصرفي، بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد القومي ".⁽⁴⁾

(1) - أنظر المادة (10)، (11)، (16)، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) - RIVES- LANGE Jean - Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Op.cit. p129.

(3) - مجيد ضياء، المرجع السابق، ص 244.

(4) - راغب الحلو ماجد: المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة في البلاد العربية، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول، مارس 1979، ص 147.

و منه يمكن القول أن ابنك المركزي هو ذلك البنك الذي يشكل قمة هرم النظام المصرفي، والمحتكر الأول و الأخير لعملية الإصدار النقدي للدولة و المسيطر على شؤون النقد و الائتمان والمصرف عليها، و يعتبر مؤسسة مستقلة و وحيدة في كل دولة و ملك لها. و بخصوص استقلالية البنك المركزي فإن استقلالية العملية تقاس من خلال المهام والأهداف المكلف بها، و قد أعاد قانون النقد و القرض لبنك الجزائر الوظائف و الخصائص التقليدية لأي بنك مركزي يمارسها بوصفه بنكا للبنوك، و هيئة إصدار يمارس صلاحياته بصفة مستقلة عن السلطة التنفيذية، لذا يمكن ترجمة مدى استقلالية البنك المركزي من خلال دراسة نقطتين تتمثلان في تشكيلة هذا لابنك و مهامه، و هو ما نتطرق إليه الآن:

الفرع الثاني: تشكيلة بنك الجزائر

يتشكل بنك الجزائر من الحافظ الذي يتولى إدارته و تسييره و يساعده في ذلك ثلاث نواب⁽¹⁾ (أولا)، و مجلس الإدارة (ثانيا)، و من مراقبان يقومان برقابته (ثالثا).

أولا: محافظ بنك الجزائر و نوابه

نظرا لأهمية الوظيفة التي يشغلها كل من المحافظ و نوابه، فإن المشرع الجزائري قد أحاطهم بمركز قانوني خاص، سواء من حيث طريقة تعيينهم أو من حيث المهام والاختصاصات الواسعة التي يمارسونها.

1 - تعيين المحافظ و نوابه

يعتبر المحافظ و نوابه من بين الوظائف الدستورية التي يختص بها رئيس الجمهورية⁽²⁾، حيث جاءت المادة (13) من الأمر رقم 03-11، و قبلها المادتان (20) و (21) من قانون النقد والقرض رقم 90-10 مكرسة لذلك، إذ تنص على أن تعيين المحافظ و نوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية.⁽³⁾

(1)- تشير إلى أن منصب نواب المحافظ استحدث بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10، أما قبل ذلك فكان المحافظ يساعده المدير العام الذي كان له نفس المركز القانوني لنواب المحافظ.

(2) - حيث تنص المادة (78) من دستور 1996، أن تعيين محافظ بنك الجزائر يتم من طرف رئيس الجمهورية.

(3)- أنظر المادة (13) من الأمر رقم 03-11ن المرجع السابق.

إن هذه الطريقة في التعيين من شأنها أن تمنح مركزا قانونيا لكل من المحافظ و نوابه، و لاسيما وان هذا التعيين يتم مباشرة من طرف أعلى سلطة في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية، بينما كان هذا التعيين في ظل القانون رقم 62-144 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي، يتم بنفس الوسيلة القانونية (المرسوم الرئاسي)، لكن بناء على اقتراح من وزير المالية، و هو ما يجعل المحافظ نوعا ما غير مستقل.⁽¹⁾

و بخصوص مدة التعيين، ففي ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11، و قبل تعديله بموجب الأمر رقم 01-01 كان المحافظ يعين لمدة ست سنوات، و خمس سنوات لنوابه، و هي غير قابلة للتجديد غلا مرة واحدة.

كما أنه لا يمكن إقالة كل من المحافظ و نوابه إلا في حالتين فقط و اردتين على سبيل الحصر، وهما حالة العجز الصحي المثبت قانونا، و حالة الخطأ الفادح، و ذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية⁽²⁾، أي ما عدا هاتين الحالتين لا يمكن حتى لهذا الأخير أن يعزل المحافظ و نوابه ، و تتمثل الوسيلة الوحيدة لإقالتهم خارج هاتين الحالتين في تعديل القانون.

لكن من الناحية العملية لا نجد ذلك، حيث أن محافظ بنك الجزائر المعين بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 15 أفريل 1990⁽³⁾، و لمدة ستة سنوات، قد تمت إقالته من منصبه بمرور سنتين فقط من تعيينه، و ذلك بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 11 جويلية 1992⁽⁴⁾، دون توفر حالة من حالتين الإقالة المذكورتين في المادة (22) من قانون النقد و القرض رقم 90-10.

غير أنه و بعد إلغاء هذه المادة بموجب الأمر رقم 01-01 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10⁽⁵⁾، و بصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، أصبح

(1) - شامبيبي ليندة، المرجع السابق، ص37.

(2) - أنظر المادة (12) من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

(3) - بالنسبة للمرسوم الرئاسي الذي يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر بتاريخ 15 أفريل 1990، أنظر الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية العدد 28، المؤرخ في 11 جويلية 1990.

(4) - بالنسبة للمرسوم الرئاسي الذي يتضمن إقالة محافظ بنك الجزائر المعين في سنة 1990، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية العدد 57، المؤرخ في 11 جويلية 1992.

(5) - تم إلغاء المادة (22) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بموجب المادة (13) من الأمر رقم 01-01

المرجع السابق.

تعيين المحافظ و نوابه يتم لمدة غير محددة، فرغم أن المادة (14) من هذا الأمر، ذكرت عبارة " أثناء عهدتهم..."، لكنها لم تحدد إطلاقاً مدة هذه العهدة، كما أنه لم تعد هناك أسباب أو حالات محددة لإقالة كل من المحافظ ونوابه، إذ يمكن أن يتم ذلك في أي وقت و دون التقيد بشروط المادة (22) من قانون النقد و القرض رقم 90-10 الملغى.

هذا يعني بمفهوم المخالفة أنه يمكن عزل المحافظ لأي سبب كان، حتى في غير الحالات المذكورة في المادة (22) الملغاة، و كذا الحال بالنسبة لنواب المحافظ.⁽¹⁾

الأمر الذي يجسد إنقاص حقيقي من امتيازات المحافظ ، و من استقلاليته⁽²⁾ و بالتالي من استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها في ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10، ويجعله في وضعية التبعية السياسية، بحيث يمكن إقالة أعضاءه في أي وقت لأي سبب كان. و فضلا عن ذلك تتنافى وظيفة المحافظ و نوابه مع أي عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية أو عمومية، و لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

كما لا يمكن اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، و لا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر و لا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر.⁽³⁾ و فيما يتعلق بمرتب المحافظ و مرتب كل واحد من نوابه، فإنه يتم تحديده بموجب مرسوم يتحمله بنك الجزائر.

كما يتقاضى المحافظ و نوابه أو ورثته عند الاقتضاء، ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، و ذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك، كما لا يجوز للمحافظ و نوابه أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، و لا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم.⁽⁴⁾

(1) - أقرشاح فاطمة، المرجع السابق، ص30.

(2) - بن لطرش منى: السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة ، العدد 24، 2002، ص 61.

(3) - أنظر المادة (14) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (15) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و هدف المشرع الجزائري من كل هذا هو جعل كل من محافظ بنك الجزائر و نوابه بعيدين عن كل الضغوطات و التأثيرات سواء كانت مادية أو معنوية، و التي تؤثر عليهم، و من ثمة الإخلال بوظائفهم الموكلة إليهم⁽¹⁾، فما هي مختلف هذه الوظائف و الصلاحيات؟

2 - صلاحيات المحافظ و نوابه

إذا كان المشرع الجزائري قد سوى بين المحافظ و نوابه من حيث التعيين و العزل فإن الأمر يختلف فيما يخص تحديد صلاحيات كل واحد منهم.

لذا لا بد من التفرقة بين صلاحيات المحافظ التي يستمدها مباشرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و صلاحيات نوابه التي تدخل ضمن حدود و اختصاصات المحافظ، بحيث أن هذا الأخير هو الذي يملك صلاحية تحديدها.⁽²⁾ و هذا ما أشارت إليه المادة (17) من الأمر رقم 03-11، في فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي:

" يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم ".⁽³⁾

و منه يمكن القول أن مصدر صلاحيات المحافظ هو القانون، بينما صلاحيات نوابه تخضع لإدارة و سلطة المحافظ التي يمارسها عليه في إطار القانون.

و تعتبر الصلاحيات التي يستمدها المحافظ مباشرة من القانون جد واسعة ، بحيث يصعب تحديدها ، و يظهر ذلك من خلال عموم النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة (16) من الأمر رقم 03-11، التي تنص على أن المحافظ يتولى إدارة شؤون البنك الجزائر، دون أن يحدد ما المقصود بهذه الشؤون، فهل يقصد بها ما ورد في الكتاب الثالث من الأمر السالف الذكر تحت عنوان : " صلاحيات بنك الجزائر و عملياته " ؟

غير أنه و من خلال نص نفس المادة السابقة الذكر، و في الفقرة الثانية منها التي تنص " ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون "، فهنا إطلاق النص يفيد عموميته و منه يمكن للمحافظ القيام بممارسة صلاحيات بنك الجزائر، و لكن في إطار القانون.

⁽¹⁾ - RIVES- LANGE Jean - Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Op.cit. p88.

⁽²⁾ - GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit. p74.

⁽³⁾ - أنظر المادة (17) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و فيما يخص مباشرة المحافظ لهذه الصلاحيات، و كما يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، فإن بعض هذه الصلاحيات يمارسها المحافظ بصفة مستقلة و البعض الآخر يمارسها بناء على مرافقة جهة أخرى تدخل ضمن تركيبة بنك الجزائر.

و نجد من أهم الصلاحيات التي يباشرها، تتمثل في:

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل و حسابات النتائج.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر و لدى البنوك المركزية و لدى الهيئات المالية الدولية و لدى الغير بشكل عام.
- يرفع الدعاوى القضائية و بدافع عنها على متابعته و تعجيله، و يتخذ الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.
- يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا و التصرف فيها و ينظم مصالح بنك الجزائر و يحدد مهامها.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين و يعينهم في مناصبهم و يرقبهم و يعزلهم و يفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررًا.⁽¹⁾

كما يقوم المحافظ، بمنح الاعتماد للبنوك و المؤسسات المالية و ذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁽²⁾

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره، أن صلاحيات المحافظ واسعة جدا تستمد وجودها مباشرة من القانون و لا يوجد أي قيد يحدد ممارستها باستثناء تلك الصلاحيات التي يمارسها المحافظ بمشاركة جهة أخرى نظرا لأهميتها، أو بناء على موافقة مجلس الإدارة و الذي هو أيضا مكلف بإدارة بنك الجزائر و تسييره.

(1) - أنظر المادة (16) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (92) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

ثانيا: مجلس إدارة بنك الجزائر

إلى جانب المحافظ و نوابه يوجد مجلس غدارة بنك الجزائر، و الذي عرف تطورا هاما، ففي ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10، كان يعرف تحت اسم " مجلس النقد و القرض " هذا الأخير الذي كان يمارس اختصاصا مزدوجا، فكان من جهة يمارس اختصاصا كمجلس غدارة البنك المركزي آنذاك و من جهة أخرى كسلطة نقدية.

و بصدر الأمر رقم 01-01 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 أصبح مجلس إدارة بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية مكلفة بمهمة إصدار القرارات التنظيمية و الفردية الواجب على البنوك و المؤسسات المالية الالتزام بها، و هو ما جاء به الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، لذا نتساءل عن ما هي تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر؟ و طريقة تسييره؟ و ما هي اختصاصه؟

1 - تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر

يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة
- ثلاثة موظفين أعلى درجة معنيين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي.

كما يتم تعيين مستخدمين يحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم.⁽¹⁾ و خلافا للنظام القانوني الذي يخضع له المحافظ و نوابه، بحيث لا يجوز لهم الاشتراك في إدارة أخرى، فإن الموظفين المستخدمين يمكن لهم ذلك، فهم يعملون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها.

2 - طريقة تسييره

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناء على استدعاء من المحافظ الذي يترأس جلساته ويتحدد جدول أعمال دوراته، كلما دعت الضرورة على ذلك، و في حالة تغيبه يرأس الجلسة

(1) - أنظر المادة (18) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

نائبه الذي يتولى نيابته، كما يجتمع المجلس بناء على طلب ثلاثة أعضاء ذلك، و يتعين في هذه الحالة على الرئيس توجيه الدعوة من أجل الاجتماع.(1)

و يكون حضورا أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و يكون حضور الأعضاء شخصا بحيث أنه لا يجوز إنابتهم بأشخاص آخرين(2)، كما يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني، فلا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في حدود ما يفرضه القانون.(3)

3- اختصاصه

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة بنك الجزائر، إذ خول له القانون السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، و كذا فتح الوكالات و الفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات و في التصرف فيها.
- بيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر و يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط و الشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته و يضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح و يوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.(4)

(1) - أنظر المادة (22) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (24) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (25) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (19) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

ثالثا: مراقبا بنك الجزائر

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين، أوكلت لهما عدة مهام رقابية، لذا نتساءل عن طريقة تعيينهما، و ما هي مختلف المهام المنوطة بهما.

1 - طريقة تعيينهما:

طبقا لأحكام المادة (26) من الأمر رقم 03-11، يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية⁽¹⁾، و تنهي مهامها بنفس الطريقة التي يتم تعيينهم بها.⁽²⁾

و يجب أن تكون لهما معارف لاسيما المالية منها و في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما.⁽³⁾

و يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل و يكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، ويتم تحديد كيفية دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم، أما فيما يتعلق بتنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرف المراقبان فإن ذلك يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.⁽⁴⁾

2 - مهامهم:

يتمتع المراقبان بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، حيث يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليات التي يقوم بها و يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية و سيره ، كما يمكن للمراقبان معا أو فرديا القيام بعمليات التحقيق و المراقبة التي يريانها مجدية.

(1) - تشير في هذا الصدد انه في ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10، و بمقتضى المادة (51) منه أن المراقبان كانا يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي لكن بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

(2) - نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المادة التي يعين فيها المراقبين.

(3) - بالنسبة لكيفية اختيار المراقبين، فإنه في ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10، بالإضافة إلى وجوب تمتعها بكفاءات في مجال المحاسبة يجب أن يتم اختيارهما من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية، أنظر المادة (51) الفقرة الثانية من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (26) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و حتى يتمكن المراقبان من القيام بمهامهما، يمكن لهما حضور دورات مجلس إدارة بنك الجزائر بصوت استشاري، و يطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريها.
و يحق لهما أن يقدموا للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة، و إذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، و يطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.
و يرفع المراقبان تقريراً لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.⁽¹⁾

كما يلتزم المراقبان بتقديم تقرير إلى المكلف خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية و تبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.
هذا و يحق للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المراقبين في أي وقت تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصيهما.

نلاحظ مما سبق أن الرقابة التي يمارسها المراقبان من طبيعة تقنية محدودة تتعلق بالتدقيق في الحسابات، و ذلك من خلال المعيار المعتمد في اختيار المراقبين بحيث يجب أن تتوافر فيهما الكفاءة المهنية في المجال المالي و المحاسبي، و قد استحدث هذا الشرط في ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10، بحيث لم يكن موجوداً من قبل.

كما نلاحظ أيضاً خضوع المراقبين لسلطة وزير المالية، و يظهر ذلك من خلال إلزامهما بتقديم تقرير سنوي له حول السنة المالية المنصرمة، و الذي يمكن له طلب ذلك في كل حين حول مسائل معينة.⁽²⁾

و إذا كان المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بالرقابة و محتواها، إلا أنه لم يحدد التدابير والإجراءات المتخذة في سبيل القيام بذلك، بحيث يقتصر الأمر على مجرد اطلاع وزير المالية على نتائج أعمال الرقابة، دون أن يحدد ماذا يمكن أن يفعل هذا الأخير الشيء الذي يعيب هذه الرقابة، و التي بدون محتوى نظراً لعدم تحديد الإجراءات و التدابير المتخذة.

(1) - أنظر المادة (27) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) - RIVES- LANGE Jean - Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Op.cit. p90.

و يلاحظ أيضا أن الجهاز الذي يقوم بالرقابة يتكون من مراقبان فقط، و نحن نعلم أن الرقابة تتطلب وجود جهاز تكون له إمكانيات مادية و بشرية ضخمة، فكان على الأقل أن يعطي المشرع للمراقبين صلاحية الاستعانة بمستشارين في أداء مهامهما، خاصة و أن الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر جد واسعة.

الفرع الثالث: صلاحيات بنك الجزائر

من خلال استقراءنا لأحكام المواد الواردة في الكتاب الثالث تحت عنوان " صلاحيات بنك الجزائر و عملياته " من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض نستخلص أن بنك الجزائر يقوم بعدة مهام و صلاحيات، تتمثل أساس في توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني (أولا)، و يلعب دور المستشار للحكومة (ثانيا) كما يقوم بمهمة إصدار النقود (ثالثا)، و يعد بنكا للبنوك و مقرضاها الأخير (رابعا).

أولا: توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني

تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد. و من أجل تحقيق هذا الغرض، أسندت له مهمة تنظيم الحركة النقدية، و توجيه و مراقبة توزيع القروض باستخدام كل الوسائل الملائمة لذلك، و السهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف.⁽¹⁾

ثانيا: باعتباره مستشارا للحكومة

بحيث تستشير الحكومة في كل مشروع قانون و نص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، و من جهته يمكن لبنك الجزائر أن يتقدم للحكومة باقتراحات تتضمن تدابير من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد وتطويره.

(1) - أنظر المادة (35) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

كما يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد⁽¹⁾، و يساعدها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف و الدولية، و يمثلها لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية عند الحاجة، و يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع و الصرف و المقاصة، و يتولى تنفيذها.

و يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات، و يجري تنفيذ بنك الجزائر لهذه الاتفاقيات لحساب الدولة⁽²⁾، كما يراقب عملية التمويل الخارجي عن طريق إعداد قوانين متعلقة بذلك و السهر على تطبيقها، و مطالبة البنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات والإحصاءات التي تفيده في معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات و الاستدانة الخارجية.

و يحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج و يرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابه.

كما يقوم بجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج و يبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.⁽³⁾

ثالثا: إصدار النقود

يعود امتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي تفوضه إلى بنك الجزائر⁽⁴⁾، فهو الوحيد المحكر لحق إصدار النقود التي تشمل الوراق النقدية و القطع المعدنية. كما يقوم بنك الجزائر و ذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يتعلق بحجمها و قيمتها.

و فيما يتعلق بكيفية إصدار النقد، فقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة (38) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، بحيث يجب أن يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفق المادة (62) فقرة أولى من الأمر المذكور أعلاه.

(1) - أنظر المادة (36) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (37) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (36) الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (02) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و تشمل تغطية النقد مجموعة من العناصر حددها المشرع على سبيل الحصر⁽¹⁾، يتعين على بنك الجزائر التقييد بها، غير أنه و إن كان المشرع قد قيد هذا الأخير بهذه العناصر إلا أنه أعطى السلطة التقديرية لمجلس النقد و القرض كسلطة نقدية لتحديد شروط التغطية.

و يتضح لنا من خلال ما سبق مرونة النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري في طريقة إصدار النقد، فالمبدأ و إن كان قد قيد بنك الجزائر بتحديد العناصر التي تتضمنها التغطية، و يعد هذا التقييد قانوني بحيث لا يجوز لبنك الجزائر في أي حال من الأحوال أن يصدر نقود ورقية مغطاة بغير هذه العناصر، إلا أنه أعطى لمجلس النقد و القرض السلطة التقديرية لتحديد شروط التغطية، و هنا يجب الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين الجهة المختصة بإصدار النقد وهو امتياز يمارسه بنك الجزائر نيابة عن الدولة، و بين الجهة المختصة بإصدار شروط تنظيم عملية إصدار و الذي يمارسه مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية مخولة بمقتضى القانون⁽²⁾، و بالتالي لا يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في هذا الاختصاص، باعتبار أن اختصاصه لا يقتصر إلا على وظيفة الإصدار.

و في الحقيقة، فإن حجم الإصدار النقدي في النهاية يتحدد وفق النظرة التقديرية لبنك الجزائر حول الوضع العام الاقتصادي و النقدي، كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة، مثل سرعة التداول النقدي و قدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.⁽³⁾

رابعا: باعتباره بنكا للبنوك

من خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، يمارس بنك الجزائر دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية، إذ ينصرف التوجيه بالخصوص على الحجم الملائم لرأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع، و سياسات الاستثمار... الخ.⁽⁴⁾

(1) - أنظر المادة (38) فقرة (2) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) - شامبيبي ليندة، المرجع السابق، ص 60.

(3) - لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 212.

(4) - هندي منير إبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

كما يقوم البنك المركزي بتسيير الحسابات الجارية للبنوك فيقوم بتسوية المعاملات فيما بينها عن طريق ما يسمى بالمقاصة.⁽¹⁾

و يعتبر البنك المركزي بنكا للبنوك، من حيث أنه يفوقها سلطة في تدرج النظام النقدي، حيث يتحكم نسبيا في سيولتها، و يمكن أن يؤثر فيها بطريقة أو بأخرى و ذلك حسب الأهداف المرسومة.

و يعتبر كذلك بنكا للبنوك باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، و من هذه الزاوية فإن البنك المركزي من حيث أنه المصدر الأول للسيولة ، تلجأ إليه بنوك الودائع في آخر المطاف للتزود بالسيولة، حيث يصبح اللجوء إلى المصادر الأخرى للتزود بها أمر غير ممكن⁽²⁾، كما يقوم بنك الجزائر أيضا:

✓ بالعمليات على الذهب و العملات الأجنبية حرة التداول، و يقوم بإعادة الخصوم للبنوك والمؤسسات المالية، و بالعمليات ضمن السوق النقدية و سائر العمليات مع الدول و المؤسسات العامة، كما يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية.

✓ يقوم بإنشاء غرف المقاصة و تنظيمها و إقبالها.

✓ تحديد مختلف النظم المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و تنظيم عملياتها مع زبائنها.

✓ تنظيم الصرف و حركة الرأسمال مع الخارج.⁽³⁾

هذا بالنسبة لبنك الجزائر، أكما الجهاز الثاني المكلف بممارسة الرقابة على البنوك التجارية فهو اللجنة المصرفية و الذي سوف نتعرض له بالدراسة و التفصيل في المطلب الثاني.

(1) - يخرز يعدل فريدة: تقنيات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 95.

(2) - لطرش الطاهر: مكانة السياسة و دورها في المرحلة و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص

45.

(3) - بلعيد جميلة، المرجع السابق ص 45.

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

إلى جانب البنك المركزي (بنك الجزائر) الذي تأسس بموجب القانون رقم 62-144، ثم استحداث جهاز آخر مكلف بالرقابة على البنوك التجارية و ذلك بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن مؤسسات القرض⁽¹⁾، تحت تسمية " اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية " التي كانت تخضع للوزير المكلف بالمالية، و قد نظم المشرع الجزائري عملها بموجب المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية⁽²⁾، حيث كانت هذه الأخيرة تقوم بتقديم آرائها و توجيهاتها في جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية، و يقوم أيضا بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه البنوك و المؤسسات المالية و اتخاذ تدابير التقويم و التصحيح التي تراها ضرورية بعد جمع الآراء التقنية اللازمة تحت وصاية وزير المالية، بحيث كان دور اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 المذكور أعلاه، استشاري أكثر منه رقابي ، و ذلك يعود إلى اعتبارات منها تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، و كانت هذه اللجنة تابعة بصفة مباشرة لسلطة وزير المالية، و لا يمكن لها اتخاذ أي تدبير من تدابير التقويم، إلا بأخذ رأي هذا الأخير.⁽³⁾

و قد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك و القرض، وتعويضها بجهاز يدعى " لجنة رقابة العمليات المصرفية ".⁽⁴⁾

و بصدر قانون النقد و القرض رقم 90-10 أصبحت تسمى " باللجنة المصرفية « commission bancaire » ، و هو ما جاء به أيضا الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، الذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السير الحسن للمهنة.⁽⁵⁾

(1) - أمر رقم 71-47 مؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم القرض، الجريدة الرسمية ، العدد 55 مؤرخ في 06 جويلية 1971.

(2) - مرسوم رقم 71-191 مؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 55 مؤرخ في 06 جويلية 1971.

(3) - AMMOUR Benhalima, Op.cit., p60.

(4) - أنظر المادة (29) من الأمر رقم 86-12، المرجع السابق.

(5) ZOUAIMIA Rachid : Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger 2005, p46.

لذا نتساءل عن ما هي تشكيلة هذه اللجنة (الفرع الأول)؟ و صلاحياتها (الفرع الثاني) وطبيعتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

حسب نص المادة (106) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن اللجنة المصرفية تتألف من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.⁽¹⁾

و يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾، و لم يتبين الأمر المذكور أعلاه، إن كانت هذه العهددة قابلة للتجديد أم لا، في حين نجد أنه في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض قد نص على إمكانية تحديد تعيينهم.⁽³⁾

و تطبق على رئيس اللجنة المصرفية و أعضائها أحكام المادة (25) من الأمر رقم 03-11، إذ لا يجوز لهم أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، و ذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، و ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.⁽⁴⁾

وفي نفس السياق المتعلق بالسر المهني ، نجد أيضا المادة (117) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تنص على خضوع اللجنة المصرفية للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.⁽⁵⁾

(1) - نلاحظ هنا أن ادراج القضاة ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية راجع لخطورة القرارات التي تتخذها .

(2) - أنظر المادة (106) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (144) فقرة (4) من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (106) فقرة (2) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(5) - أنظر المادة (117) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و
كيفية تنظيمها و عملها بناء على اقتراح من اللجنة⁽¹⁾، و قد حددت مهامها بموجب المقرر رقم
93- 01 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 06 ديسمبر 1993، المحدد لقواعد تنظيم و
سير اللجنة المصرفية.

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره، أن تشكيلة اللجنة المصرفية في الجزائر تستجيب
لمقتضيات قانونية، تقنية و مالية، حيث نجد من جهة وجود قضاة ضمن أعضائها ن هذا ما يعبر
عن إرادة المشرع في تجسيد دولة القانون باعتبار أن القاضي هو حامي الحريات والحقوق.
و من جهة أخرى نلاحظ وجود مهنيين مصرفيين ضمن تشكيلة اللجنة، و هذا ما يعبر عن
الطابع التقني المحض للنشاط المصرفي.

فالتشكيلة المختلطة للجنة المصرفية (قضاة و مهنيين مصرفيين) تجعل منها هيئة مستقلة
تماما عن بنك الجزائر، و قائمة بذاتها، و هذا ما تؤكد عليه المادة (108) من الأمر رقم 03-
11 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على ما يلي:

" ... يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه..."⁽²⁾، فنجد
ضمن هذا النص القانوني عبارة " لحساب اللجنة "، مما يدل على أننا أمام هيئتين قانونيتين
مختلفتين عن بعضهما البعض، و لا ينبغي أن نعتقد بأن رئاسة المحافظ للجنة المصرفية و لبنك
الجزائر معا، اعتبار هذه اللجنة هيكل من هياكلهن حيث انه و لأسباب مصرفية و تقنية، يعتبر
المحافظ و نظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به، الشخص الوحيد الملائم لرئاسة و تنظيم نشاط
اللجنة المصرفية، باعتباره أدرى بكب ما يحدث في المجال المصرفي.

فنص المادة (108) السالف الذكر يعتبر دليلا قاطعا على اختلاف اللجنة المصرفية عن
بنك الجزائر، و التي تبقى مستقلة تماما عنه، حتى أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية
تتصف بالطابع القضائي مقارنة بتلك المتخذة من طرف بنك الجزائر و التي تتميز بالطبيعة
الإدارية.

(1) - أنظر المادة (106) فقرة أخيرة من الأمر رقم 03- 11، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (108) فقرة (2) من الأمر رقم 03- 11، المرجع السابق.

و منه نستنتج أن اللجنة المصرفية ليست هيكل من هياكل بنك الجزائر، وإنما هي هيئة خارجية و مستقلة تماما عنه، من حيث تشكيلتها و كيفية اتخاذ قراراتها.

و في فرنسا نجد أن اللجنة المصرفية التي أنشأت بموجب قانون 13 جوان 1941 و قد أصبحت تعرف بلجنة مراقبة البنوك، تتكون من ستة أعضاء و هم:

محافظ بنك فرنسا رئيسا، مدير الخزينة، مستشار بمجلس الدولة، و مستشار بمحكمة النقض، و من عضوين مختارين بكفاءتهما في الميدان المصرفي و المالي و يعينون لمدة ستة (06) سنوات من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد و المالية.⁽¹⁾

و كما هو عليه الحال في الجزائر، فإن جميع أعضاء اللجنة المصرفية الفرنسية ملزمون بالسرية المهني فيما عدا اتجاه السلطات القضائية عندما يتعلق الأمر بمتابعات جزائية (المادة 49 من القانون البنكي الفرنسي).⁽²⁾

و حسب نص المادة (48) من القانون الفرنسي رقم 46-84 الصادر في 24 جانفي 1984 فإن لجنة مراقبة البنوك ليس لها شخصية قانونية، فهو لم يعترف لها بالشخصية المعنوية و اعتبرها بمثابة سلطة إدارية مستقلة.

و لقد ورثت اللجنة المصرفية في فرنسا مهامها من لجنة رقابة البنوك في النظام القديم.⁽³⁾ و من خلال عرضنا لتشكيلة اللجنة المصرفية الفرنسية، فإننا ما نلاحظه على تشكيلة اللجنة المصرفية في الجزائر أنها تختلف عن تشكيلة اللجنة المصرفية في فرنسا حيث أن هذه الأخيرة حسب المادة (38) من قانون 46-84، تتكون بالإضافة على المحافظ من مدير الخزينة و من مستشار مجلس الدولة و مستشار محكمة النقض و من عضوين مختارين بموجب كفاءتهما في المجال البنكي و المالي بخلاف اللجنة المصرفية في الجزائر التي تضيف إلى محافظ بنك الجزائر قاضيين يندبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لها.⁽⁴⁾

(1) – DEJUGLART Michel et IPPOLITTO Benjamin, Banque et bourse, édition Montchrestien, 3^{ème} édition, paris, 1991.

(2) – LACHEB Mahfoud : droit bancaire (système bancaire algérienne, contrats bancaires, responsabilité, secret bancaires), édition IMAG, Alger, 2001, p67.

(3) – DEKEUWER – DEFOSSEZ Françoise, Op.cit., p 10.

(4) – عباس عبد الغني، الرجوع السابق، ص170.

أما في لبنان هناك لجنة الرقابة على المصارف تتكون من خمسة (05) أعضاء إلى جانبها هناك الهيئة المصرفية العليا مكلفة بالمهام التأديبية و فرض العقوبات على المصارف والمؤسسات المالية و التي نص عليها قانون 67-28.(1)

و تشير إلى أن اللجنة المصرفية في الجزائر، و خلافا لبعض الدول جهاز دائم هذا الطابع يدعم بالتأكيد طبيعتها المزدوجة كسلطة إدارية و كجهاز تأديبي.(2)

و فيما يخص سيراً أعمال اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية، أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأقل أو في جلسات استثنائية ، خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها، و هنا يجب حضور كل أعضائها للتداول(3)، و تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية أعضائها، و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيسها، و تكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي و العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي.

و يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة و هي غير موقفة التنفيذ بحيث يقدم هذا الطعن وجوباً خلال أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ و إلا رفضت من حيث الشكل على الأقل.(4)

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة، يحرر فيها تقريراً يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه آراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية أو إدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية.(5)

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحيات رقابية (أولاً) و صلاحيات تأديبية (ثانياً).

(1) - عيلا عبد المالك: النظام القانوني للمصارف و للمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، بدون دار النشر، بيروت، 2000، ص 65.

(2) - DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3^{ème} partie, la supervision des banques et des établissements financiers Revue Media Bank, n° 49, Aout - Septembre 2000, p23.

(3) - SAFIR SID-Ahmed : Organisation et fonctionnement de la commission bancaire, Revue Media Bank n° 12, Juin-Juillet 1994, p 29.

(4) - انظر المادة (107) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

(5)- شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص 161.

أولاً: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية في تنفيذ القوانين و الأنظمة المصرفية

بالرجوع إلى الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض و بالتحديد الباب الثالث من الكتاب السادس منه المعنون تحت عنوان " مراقبة البنوك و المؤسسات المالية " يظهر لنا الدور الأساسي و الرئيسي للجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي.

فحسب المادة (105) من الأمر المذكور أعلاه، نجد أن اللجنة المصرفية مكلفة بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و مدى احترامها لها، و بالمعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها و لمخالفات المثبتة كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك و المؤسسات المالية، أي دون حصولهم على الاعتماد فتسلط عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر.

كما يمكن أن يمتد دور اللجنة المصرفية حتى إلى تصفية البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و كذا فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها.⁽¹⁾

كما تقوم أيضا بتقديم التوصيات و الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية و تقوم بتسهيل النشاط و تقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان المراقبة على العمليات التي يقوم بها البنك التجاري، كما تبحث عن الوسائل الكفيلة التي تجعل سير البنوك يخضع لقواعد عقلانية و توجيهية.

فاللجنة المصرفية تحدد المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها، و كذلك الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، إذ يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من كل ذي علاقة تسليمها أي مستند و إعطاؤها معلومات.⁽²⁾

و بخصوص المادة (109) من الأمر رقم 03- 11، يرى الأستاذ " ديب سعيد " أنها تمنح سلطة التنظيم للجنة المصرفية و هي سلطة خاصة و يبرر ذلك كون هذه اللجنة تحدد قائمة المستندات المعلومات و نماذجها، فكأن المشرع قد سمح لها كي تشرع عن وطريق التعليمات

(1) - انظر المادة (115) من الأمر رقم 03- 11، المرجع السابق

(2) - انظر المادة (109) من الأمر رقم 03- 11، المرجع السابق

والمناشير و ذلك في المواد التي تتطلب توضيحات و نماذج عملية لتطبيق التنظيمات المصرفية.⁽¹⁾

إلا أنه من جهتنا نرى بهذا الخصوص أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قد فصل بين جهاز التنظيم و هو مجلس النقد و القرض و جهاز الرقابة و هو اللجنة المصرفية، و التي ينحصر دورها الرئيسي في الرقابة على النشاط المصرفي و ترتيب الجزاءات التأديبية على المخالفات المثبتة.

و فيما يخص مجال الرقابة، فإن الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية يمكن أن تمتد إلى المساهمات و العلاقات المالية بين أشخاص يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة لها.⁽²⁾

أي أنه لا تتوقف حدود رقابة اللجنة المصرفية عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن يمتد عملها الرقابي إلى أي شخص يساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك و المؤسسات المالية و إلى الشركات التابعة لها.⁽³⁾

كما أنه و ضمن إطار اتفاقيات دولية يمكن توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية، أو إلى الفروع العائدة لها في الخارج و تقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية إلى مجالس الإدارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري، و إلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية، كما تبلغ أيضا إلى مندوبي الحسابات.⁽⁴⁾

إذن فاللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد الحذر التي يصدرها بنك الجزائر في مجال تقسيم و تغطية المخاطر و تصنيف الديون و تشغيل احتياطي لمخاطر القرض، فهي تمتلك سلطات واسعة للرقابة و التحري بصفة يمكن معها احترام القوانين و الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض.

(1)- DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne, 3^{ème} partie, Op.cit., p25.

(2) - انظر المادة (110) فقرة (1) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

(3) - بلعيد جميلة، المرجع السابق ص 134

(4) - انظر المادة (110) فقرة (3) و (4) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

فاللجنة المصرفية و هي تقوم بحماية النظام المصرفي تقوم من جهة أخرى بحماية وضمأن المصلحة العامة.(1)

لأن الأمر يتعلق بكل النظام الاقتصادي للدولة، فإفلاس خليفة بنك دليل على انهيار ثقة المستثمرين بالنظام البنكي الجزائري و لاسيما البنوك الخاصة.

ثانيا: الصلاحيات التأديبية

بخلاف النظام المصرفي في لبنان أين يوجد جهاز خاص بالرقابة و جهاز آخر خاص بالتأديب و ترتيب العقوبات و الذي أنيط بالهيئة المصرفية العليا.(2)

فإن في الجزائر كلا المهمتين منحتا للجنة المصرفية، بحيث تعتبر الجهاز المختص في ترتيب المسؤولية التأديبية، فلها صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير و عقوبات تأديبية.

و قد تعاین و تبحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مؤهلين قانونا و غير مرخص لهم للقيام بالأعمال المصرفية، أي أولئك الأشخاص الذين ليس لهم صفة المصرفي، بل تحايلوا من أجل ممارسة النشاط المصرفي، إضافة إلى الصلاحيات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد الأشخاص الذين لهم صفة المصرفي أي يمارسون النشاط المصرفي و أثبتت اللجنة مخالفات ارتكبوها.

و هذه الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية تظهر من خلال نصوص المواد من (111) إلى (114) من الأمر رقم 03-11 و التي تخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية وذلك في حالات ثلاث و هي:

- 1 - إذا خالفت البنوك و المؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة.
- 2 - إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.

(1) GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit. p57.

(2) - عبلا عبد المالك، المرجع السابق، ص 70.

3 - إذا لم تعمل البنوك و المؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

خلافًا لمختلف السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري لضبط النشاطات في الميدان الاقتصادي و المالي، فإنه لا القانون 90-10 و لا الأمر رقم 03-11 المتعلقين بالنقد والقرض تطرقا لمسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية، هذا ما أدى بالفقه إلى إثارة التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة.⁽²⁾

و أمام سكوت المشرع الجزائري حول تحديد مسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية وغموض موقفه، و جب علينا التطرق إلى الجدل الفقهي حول التكييف القانوني لهذه اللجنة (أولاً)، ثم للجنة المصرفية هيئة مستقلة (ثانياً).

أولاً: الجدل الفقهي حول التكييف القانوني للجنة المصرفية

لقد ثار جدال فقهي حول التكييف القانوني للجنة المصرفية، فهناك من الفقهاء من أخذ بالنظرية الازدواجية كما هو الحال في القانون الفرنسي، و هناك من أخذ بالنظرية الأحادية، كما هو الحال في قرار مجلس الدولة الجزائري.

1 - النظرية الازدواجية

يرى أنصار هذه النظرية أن اللجنة المصرفية لها صفتين الأولى إدارية و ذلك عند اتخاذها لتدابير و إجراءات إدارية كإصدارها للأوامر و التحذيرات، و الثانية قضائية عند ممارستها لسلطتها التأديبية من خلال توقيعها للعقوبات.

و نجد أن هذا التكييف القانوني للجنة المصرفية قد تبناه القانون الفرنسي، أين تم تكييفه للجنة بصفة صريحة على أنها هيئة قضائية إدارية حيث نص:

« Lorsque la commission bancaire statue en application de l'article L 613-21 elle est une juridiction administrative ».

(1) - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 173.

(2) ZOUAIMIA Rachid, Op.cit. p47.

و قد استخلص مجلس الدولة الفرنسي من خلال ذلك نتائج، إذ أخضع الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية إلى المبادئ الأساسية التي تحكم الهيئات القضائية (المحاكم) وهي احترام حقوق الدفاع و الطابع المتناقض للإجراءات، و كذا حياد القرار.⁽¹⁾

أما في الجزائر و في غياب التكييف القانوني الصريح للجنة المصرفية من طرف المشرع الجزائري، نجد أن مجلس الدولة قد كيفها على أنها هيئة إدارية مستقلة على أساس معيار عدم تطبيق قانون الإجراءات المدنية، و أن هذه اللجنة تتبع الإجراءات التي تضعها.

في حين يرى البعض و منهم الأستاذ " سعيد ديب " أنه في الحقيقة يكفي أن يحترم النظام الداخلي للجنة مبادئ الإجراءات المدنية كالاطلاع على الملف و احترام حقوق الدفاع لاعتبار هذه اللجنة هيئة قضائية.

كذلك بالنظر إلى تشكيلة اللجنة المصرفية، فحسب نص المادة (106) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فهي تتكون بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر و ثلاثة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي، من قاضيين ينتدبان من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، فيرى نفس الأستاذ بأن وجود القضاة في تشكيلة اللجنة المصرفية دليل على طابعها القضائي.⁽²⁾

إضافة إلى الاختصاصات التي تتمتع بها اللجنة، بحيث أنها تقوم بتوقيع العقوبات التأديبية و التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي، و بالتالي فهي هيئة قضائية.

و فيما يخص تبليغ قرارات اللجنة المصرفية، فإنه طبقا للمادة (107) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، يتم تبليغ قراراتها بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية⁽³⁾، و هو دليل كاف على الطابع القضائي للجنة المصرفية.

و بالرجوع أيضا إلى أحكام المادة (107) من الأمر رقم 03-11 و في فقرتها الثانية، نجد بأن قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات

⁽¹⁾ZOUAIMIA Rachid, Op.cit. p47-48.

⁽²⁾ - DIB Saïd :La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie , Revue Bank , droit , n°80, Novembre, Décembre, 2001,p 20-21.

⁽³⁾ - انظر المادة (107) فقرة (4) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

التأديبية هي وحدها التي تكون قابلة للطعن القضائي⁽¹⁾، و هنا يطرح استفهام، فلو كانت اللجنة المصرفية عبارة عن هيئة إدارية لاستلزم ذلك مباشرة خضوع قراراتها للرقابة القضائية، و هو ما يمكن اتخاذه معيارا آخر يصب في الاتجاه الذي يقول بأن اللجنة المصرفية عبارة عن هيئة قضائية من نوع خاص.

و دائما في نفس المادة (107)، نلاحظ أن تعديل 2003 لقانون النقد و القرض قد استبدل مصطلح " الطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري"، الذي ورد في نص المادة (146) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بمصطلح " الطعن القضائي"، و هو ما يمكن أن يوحي بأن نية المشرع الجزائري تتجه نحو الأخذ بالطابع القضائي للجنة المصرفية.⁽²⁾ كما نجد أن الأستاذ " محفوظ لعشب" قد اعتبر اللجنة المصرفية بأنها هيئة قضائية و ذلك بمقتضى أحكام المواد من (153) إلى (157) من قانون النقد و القرض رقم 90-10 (تقابلها المواد من (111) إلى (116) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض) حيث أن هذه اللجنة تتخذ مجموعة من التدابير و العقوبات مما يجعلها تتصف بالطابع القضائي.⁽³⁾ إضافة إلى هذا نجد السيد " معاشو بن عوامر" الذي يعتبر أحد أعضاء اللجنة المصرفية في مداخلته بتاريخ 9 ماي 2004 حول موضوع اللجنة المصرفية تحت عنوان:

« Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures »

كيف اللجنة المصرفية بأنها هيئة قضائية و ذلك على حد قوله:

« Le fonctionnement de la commission bancaire apparait substantiellement à travers l'exercice d'un pouvoir administratif et d'un pouvoir juridictionnel ».⁽⁴⁾

(1) - انظر المادة (107) فقرة (2) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

(2) - عيساوي عز الدين: السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ن مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ص 53.

(3) - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 50

(4) - MACHOU Benaoumer : présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures, Revue conseil d'état, n°06, 2005, p16.

و قد حاول البعض انتقاد موقف مجلس الدولة الذي اعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة و ذلك بالاعتماد على عدة مبررات منها:

بالنظر إلى تشكيلة اللجنة المصرفية التي يوجد ضمنها قضاة - كما أشرنا إليه آنفا - يضيف عليها الطابع القضائي هذا من جهة.

و من جهة أخرى فالقول بغياب منازعة بالمعنى الضيق أمام اللجنة المصرفية لا يمكن قبوله، إذ لا يمكن الحكم على هيئة ما بأنها قضائية بالنظر إلى هذا المعيار فيمكن للهيئات القضائية أن تفصل حتى في غياب منازعة بالمفهوم الضيق، و رغم هذا إلا أننا نكون أمام منازعة، في المجال المصرفي، فالدولة ممثلة باللجنة كطرف، و الطرف الآخر هو البنك أو المؤسسة المالية المرتكبة للمخالفة، فهي تشبه المحاكمة الجزائية و بالتالي فهذه اللجنة تتصرف بالطابع القضائي.

ثم أن مجلس الدولة اعتبر الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية هي طعون بالإلغاء، و هذا ما لا نجده في نص المادة (146) من قانون النقد و القرض (و تقابلها المادة (107) من الأمر رقم 03-11)، و هذا التفسير أخذ به مجلس الدولة فإذا كان الحال كذلك فلماذا يسترشد مجلس الدولة بمعايير عدم احترام الإجراءات المدنية؟ و إذا كان نص المادة (107) يقضي بأن كل الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية هي طعون بالإلغاء و بالتالي فإنه في هذه الحالة تكون اللجنة هي هيئة إدارية.⁽¹⁾

لكن مهما يكن، فإن نص المادة (107) من المر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يتضمن عدة قراءات و تأويلات منها:

◆ هذا النص يقضي كلا من الأوامر و التحذيرات من إمكانية الطعن القضائي، رغم أنها قرارات إدارية، و هذا غير ممكن، إذ أن الطعن ضد القرارات الإدارية، أمر وارد و لو بعدم وجود نص فهذا مبدأ من مبادئ القانون الإداري.

◆ إن هذا النص يحدد ما هي القرارات القابلة للطعن بالنقص أمام مجلس الدولة، أما غيرها من القرارات فهي قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام الهيئة القضائية نفسها، و باعتبار أن القرارات الإدارية تخضع لنظام خاص في الطعن، ألا و هو النظام الإداري، و هذا ما لم يكرسه

(1) - DIB Saïd :La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Op.cit. p21.

المشرع بالنسبة لنص المادة (107) و بالتالي فإن قرارات اللجنة المصرفية في هذه الحالة عبارة عن أحكام قضائية أي أن اللجنة تعتبر هيئة قضائية إدارية، فهي تتصف بالطابع الأزواجي، إذ يمكن أن تكون هيئة إدارية مستقلة أو هيئة قضاء إداري و هذا ما كرسه المشرع الفرنسي.(1)

2 - النظرية الأحادية

إن النظرية الأحادية أضفت على اللجنة المصرفية الطابع الإداري، و هذا ما يراه الأستاذ " رشيد زوايمية " الذي يكتفيها بأنها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري(2)، و ذلك لعدة اعتبارات منها:

◆ فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة المصرفية، فوجود قاضيين لا يعد دليلاً حاسماً على طابعها القضائي، نظراً لكون السلطات الإدارية المستقلة تحتوي تشكيلتها على قضاة دون أن يضفي عليها المشرع الطابع القضائي، كما هو الشأن بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB)، التي تحتوي على قاض ضمن تشكيلتها، و نفس الشيء بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يتضمن عضوين يمارسان أو قد مارسا وظائفهما في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو مجلس المنافسة بصفتها قاضيين أو مستشارين، إلا أن هذا المجلس كيف على أنه سلطة إدارية و هو ما جاء في المادة (23) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي "(3)، كما كلفت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة هي الأخرى بأنها سلطة ضبط إدارية.(4)

◆ فيما يخص تنظيم الاختصاص القضائي في المجال التأديبي، نجد أن المشرع الجزائري قد خول لبعض الهيئات الإدارية المستقلة السلطة العقابية التأديبية، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة التي منح لها هذا الاختصاص

(1) - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 52-53-54.

(2) - نحن مع من يؤكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية، و هو الموقف الذي خلص إليه مجلس الدولة المذكور آنفاً.

(3) - أنظر المادة (23) من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

(4) - أنظر المادة (20) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993 معدل و متمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.

(1) - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 54.

(2) - ZOUAIMIA Rachid, Op.cit. p53- 54

(3) - أنظر المادة (139) من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية ، العدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.

(4) - ZOUAIMIA Rachid, Op.cit. p54-55.

تلك التي لا تدخل ضمن مضمون المادة (107) من الأمر رقم 03-11، وهذا غير ممكن بالنظر إلى أن هذا الطعن ضد القرارات الإدارية مبدأ من مبادئ القانون الإداري، إلا أنه في الحقيقة هذا الإجراء ليس غريباً في القانون الجزائري فقرارات وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمارات يعتبرها المشرع قرارات نهائية غير قابلة للطعن القضائي رغم أنها قرارات إدارية. ◆ إن القول بأن القرارات الإدارية تخضع لإجراء خاص في الطعن، وهو التظلم الإداري، الأمر الذي لم يكرسه المشرع بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية و عليه تكيف بأنها هيئة قضائية قول غير صحيح، إذ أن الطعن ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى لم يشترط المشرع فيه وجود تظلم إداري مسبق و قضاء مجلس الدولة سار في هذا الاتجاه.⁽¹⁾

و فيما يتعلق بمسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية من طرف مجلس الدولة الجزائري، و كما أشرنا إليه آنفاً فقد كيفها بأنها هيئة إدارية مستقلة، و أن قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الإنذارات و التوبيخات و سحب الاعتماد و منع بعض العمليات المصرفية و توقيف الموظفين و تسليط عقوبات مالية و غيرها من العقوبات المنصوص عليها في المادة (115) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و ذلك في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، في قضية رقم 002124 بين يونين بنك و السيد محافظ بنك الجزائر.⁽²⁾

إن تكييف اللجنة المصرفية بأنها هيئة إدارية هو أيضاً ما تبنته بعض التشريعات التي رفضت فكرة ازدواجية الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، كالتشريع البلجيكي إذ لم يخول لها أي سلطات قضائية أو شبه قضائية.⁽³⁾

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فبقي غامضاً حتى بعد تعديل قانون النقد و القرض سنة 2003، و لو أن البعض حمله على رغبته الضمنية في تكييف اللجنة المصرفية على أنها سلطة إدارية مستقلة، كونه خول لها مجموعة من الاختصاصات و ذلك بغية القيام بمهامها على أحسن وجه.

(1) - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 55.

(2) - غناي رمضن : عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء " حالة الغلط الصارخ في التقدير "، مجلة الدولة، العدد 6، 2005، ص 36.

(3) - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 56.

فحين أن المشرع الفرنسي و حسما لأي تأويل كيف اللجنة المصرفية على أنها هيئة قضائية و ذلك عندما ينعقد ها الاختصاص بممارسة الصلاحيات القمعية.

ثانيا: اللجنة المصرفية هيئة مستقلة

سنحاول من خلال تسليط الضوء على مسألة استقلالية اللجنة المصرفية بالبحث عن العناصر أو الأسس التي تؤكد هذه الاستقلالية ، ثم التطرق إلى محدودية هذه الاستقلالية.

1 - عناصر استقلالية اللجنة

إذا كان قد سبق لنا أن اشرنا إلى غموض موقف المشرع الجزائري حيال التكييف القانوني للجنة المصرفية، فإننا نؤكد بأن موقفه اتجاه استقلالية هذه اللجنة في مباشرة مهامها لا يقل غموضا، لذا وجب علينا البحث عن معايير نلتمس من ورائها هذه الاستقلالية، و ذلك من خلال الجانب العضوي، ثم الجانب الوظيفي.

أ) الجانب العضوي

إن الجانب العضوي مجسد من خلال طريقة التعيين، إلى جانب مدة العضوية فبالرجوع على القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، نجد المادة (22) منه في فقرتها الثالثة تنص على أنه:

" تتم إقالة المحافظ و نواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو اخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية "

من هذا النص يظهر لنا جليا عنصر مهم من عناصر الاستقلالية، ألا و هو العنصر العضوي فمحافظ بنك الجزائر الذي يرأس اللجنة المصرفية أو نوابه لا يكونوا عرضة للإقالة في أي لحظة، و إنما لا يكون ذلك إلا في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، و بهذا فإن المحافظ يمارس مهامه في إطار من الاستقلالية، و أي إقالة يتعرض لها و لا تستند إلى السببين المذكورين أعلاه، تكون مشوبة بعين السبب، و من ثم يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

كذلك بالنسبة لمدة العضوية، حيث يعين أعضاء اللجنة المصرفية لعهدتها خمس (5) سنوات و ذلك طبقا للمادة (106) من الأمر رقم 03-11⁽¹⁾ تقابلها المادة 22 من قانون 90-10 و هي الأخرى تشكل عنصر مهم من عناصر الاستقلالية العضوية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية.

كذلك هو الحال في فرنسا، حيث يعين أعضاء اللجنة المصرفية لمدة (06) سنوات من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد⁽²⁾ مما يدعم ذلك استقلالية اللجنة.

ب) الجانب التطبيقي

تعتبر السلطات الإدارية بصفة عامة و اللجنة المصرفية بصفة خاصة هيئات إدارية مستقلة لكنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، و لا وجود لسلطة وصائية عليية، فهي تمارس عملها بكل حرية.

حيث أن اللجنة المصرفية لا تخضع في أداء وظائفها لأية سلطة رئاسية، كما لا توجد أية سلطة وصائية تراقب أعمالها، سواء بصفة قبلية أو بعدية، هذا ما يضمن لها استقلالية في أداء وظائفها، أما خضوع قراراتها للرقابة القضائية، فلا يعدو أن يكون حماية لمبدأ المشروعية. هذا و لتدريس استقلالية اللجنة، سواء من حيث تلقي ضغوطات أو ممارسة النفوذ أطر المشروع تركيبة اللجنة بتقنية " مبدأ التنافي و التعارض " و ذلك بالرجوع إلى المادة (14) من الأمر رقم 03-11 حيث تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

" تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية و كل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ ".

إلا أن الأمر المذكور أعلاه لم يشر إلى مبدأ التنافي و التعارض الوظيفي بشأن الثلاثة أعضاء المختارين بحكم كفاءتهم في المجال البنكي و المالي و المحاسبي الموجودين ضمن تشكيلة اللجنة و لو أن هذا التنافي جزئي بسبب عدم شموله الثلاثة أعضاء السابقة الذكر، إلا أنه مدعم لاستقلالية اللجنة.

(1)- أنظر المادة (106) من المر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2)- لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 48.

أما فيما يتعلق بقرارات اللجنة المصرفية فهي نافذة و لا تنتظر التصديق عليها من طرف جهة عليا وصية عليها، و هذا ما يمنحها حصنا منيعا من التدخلات التي غالبا ما تتم من جهات عليا على الإدارة التقليدية، و بالتالي بروز سلطتها و استقلاليتها في اتخاذ القرار.⁽¹⁾

2 - محدودية استقلالية اللجنة المصرفية

سنحاول من خلال هذه النقطة الإتيان بأدلة تؤكد بأن الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية ضيقة لأبعد الحدود:

فلمعرفة هل المشرع الجزائري ماض في تكريس أكثر لاستقلالية هذه اللجنة، أم هو يسير في طريق التضييق من استقلاليتها؟ فإنه و على عكس جميع التوقعات، عمد المشرع في خطوة - نراها غريبة - إلى إلغاء المادة (22) التي تضمنها قانون النقد و اقرض رقم 90-10، بموجب الأمر رقم 01-01⁽²⁾، و التي كانت تعطي حصانة للمحافظ و نوابه في مدة ولايتهم من أي عزل أو إقالة إلا في حالتي العجز الصحي أو الخطأ الفادح، و هذا ما فتح الباب واسعا أمام رئيس الجمهورية لإقالة محافظ بنك الجزائر في أي وقت يشاء.

كما أن إلغاء مدة العهدة التي كان يتمتع بها المحافظ و المقدرة بستة (06) سنوات في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، سوف يؤثر ذلك سلبا على استقلالية اللجنة المصرفية التي تصبح أكثر ضيقا و افتراضية.⁽³⁾

و على الرغم من أن المادة (106) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قد نصت على مدة عضوية أعضائها بما فيهم رئيسها و هو محافظ بنك الجزائر و المقدرة بخمسة (05) سنوات مما يشكل ذلك خطوة ايجابية و مكسب نحو الاستقلالية، إلا أن ذلك سرعان ما يطرح عدة استفسارات و تساؤلات قانونية.

ففي حالة إقالة المحافظ الذي هو رئيس اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر من رئاسة مجلس النقد و القرض أو بنك الجزائر، ماذا ينجر عن هذا الإجراء؟

(1) - ZOUAIMIA Rachid, Op.cit. p62

(2) - أنظر المادة (13) من المر رقم 01-01، المرجع السابق.

(3) - بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 61.

من دون شك فغن ذلك يؤدي إلى إقالة رئيس اللجنة المصرفية السابق، و الذي يفترض فيه كذلك إكمال مدة عهده المقدره بخمس سنوات طبقا لنص المادة (106) من الأمر رقم 03-11⁽¹⁾، مما ينتج عنه إفراغ مدة العضوية من قيمتها القانونية.

لذا فغن أحكام قانون النقد و القرض في هذا المجال أقل ما يقال عنها أنها غير مضبوطة لأنه لو كان فعلا المشرع الجزائري يبحث عن الاستقرار و الاستقلالية للجنة المصرفية لتم ضبط المسألة بشكل لا يدع مجالاً لأي تأويل.

إن طابع الغرابة سرعان ما يتلاشى، و ذلك إذا علمنا أنه حتى أثناء وجود النص المقرر لمدة العضوية، و عدم إقالة المحافظ إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح، طبقاً للمادة (22) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، فإن السيد " عبد الرحمان رستمي حاج ناصر " الذي يعين محافظاً لبنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في أفريل 1990، قد أنهيت مهامه بنفس الكيفية في جويلية 1992، دون أن يتم عهده، و دون سبب صحي أو خطأ فادح.⁽²⁾ و هنا نتساءل عن مدى احترام أحكام الفقرة الثالثة من المادة (22) من القانون 90-10 عند إصدار مرسوم الإقالة، مما يشكل ذلك تعد صارخ على القانون حيث جاءت الإقالة استجابة لدواعي سياسية أكثر منها قانونية، مما يدل ذلك على الظروف التي تتواجد فيها هذه الهيئات، وكيف تقوم بالاطلاع بمهامها وسط مناخ غير مستقر.

لذا لا بد من توافر إرادة واضحة و صريحة تعمل على ترجمة النصوص القانونية إلى الواقع وهذا سوف لن يكون إلا في دولة القانون.

كذلك بالنسبة لأعضاء اللجنة الثلاثة المختارين بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ، فلا قانون 90-10 و لا أمر 03-11 حددا لنا وضعية هؤلاء بالنسبة " لمبدأ التنافي " وهذا ما يطرح استفسامات واسعة، تجعلنا نشك مرة أخرى في نية المشرع الجزائري في تحقيق استقلالية اللجنة المصرفية.

الأمر الآخر الذي نراه يحد من استقلالية هذه اللجنة، هو عدم وجود تعدد في الجهات التي تعود لها سلطة تعيين أعضائها الذين يعينون كلهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب

(1) - ZOUAIMIA Rachid, Op.cit. p64- 65.

(2) - لباد ناصر : السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 1، 2001، ص 11.

مرسوم رئاسي، و هذا ما لا يدعم مطلقا استقلالية اللجنة المصرفية⁽¹⁾ و ذلك خلافا بطبيعة لو ترك المجال للمؤسسات الوطنية الممثلة للشعب لأخذ نصيبها في التعيين الحال و المشاركة فيه. فحبذا لو أن المشرع الجزائري اعتمد نفس نظام التعيين الذي اعتمده المجلس الأعلى للإعلام،⁽²⁾ المنشئ بموجب القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام⁽³⁾، فقد عدد من وسائل التعيين داخل هذا المجلس الذي يتكون من 12 عضوا، نجد ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، و ثلاثة آخرون معينون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أما لسة أعضاء المتبقين فينتخبون من بين الصحفيين المحترفين و ذوي الخبرة التي لا تقل عن خمسة عشر سنة من مؤسسي الإذاعة و التلفزة الوطنية.⁽⁴⁾

كذلك عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية تترتب عنه نتائج قانونية مهمة منها، غياب الاستقلال المالي لهذه اللجنة، مما يجعل هذه الأخيرة في حالة تبعية مستمرة للدولة التي تتولى تمويلها، هذا ما يحد من استقلاليتها.

و لعل الملاحظة الأخيرة التي نود تقديمها بخصوص استقلالية اللجنة المصرفية هو عدم تمكين هذه الأخيرة من وضع نظامها الداخلي عكس مجلس النقد و القرض⁽⁵⁾، و منه فإن طريقة عمل هذه اللجنة تحدد بمعزل عن إرادتها، مما يحد ذلك من استقلاليتها.⁽⁶⁾ من كل ما سبق ذكره حول استقلالية اللجنة المصرفية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ضيق من استقلالية هذه اللجنة في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض مقارنة بما جاء به قانون النقد و القرض رقم 90-10 الذي منح اللجنة المصرفية نوعا من الاستقلالية. و في الأخير ما يمكن قوله هو أنه إذا كان تكييف اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية هو الرأي الذي نميل إليه للاعتبارات السابقة فإن استقلالية هذه الأخيرة تبقى محل نقاش و نقد.

(1) - ZOUAIMIA Rachid, Op.cit. p63

(2) - هذا المجلس حل بعد ثلاث سوات من إنشاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252.

(3) - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بنظام الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخ في 04 أبريل 1990.

(4) - أنظر المادة (72) من القانون رقم 90-07، المرجع السابق.

(5) - أنظر المادة (60) فقرة (1) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(6) - نشير هنا إلى أن الأمر رقم 03-11 بقي صامتا حول هذه المسألة، إلا أنه من المؤكد لم يمنح اللجنة المصرفية إمكانية وضع نظامها الداخلي.

المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

إن تدخل الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية يكون في إطار قانوني محدد بقواعد و آليات لا يجب تجاوزها، حتى يتحقق السير الفعال و الأمتثل لنشاطها، و ذلك نظرا للمخاطر المعتبرة التي يمكن أن تواجه البنوك التجارية.

لذا فإن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات الأخرى هو وجود نظام رقابي فعال يمارس على مختلف أنشطتها و أعمالها البنكية، و يعتمد ذلك على أجهزة رقابية تستخدم آليات و تقنيات محددة في ممارسة هذه الرقابة.

و باعتبار أن كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية الجهازان المكلفان بممارسة الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر، نتساءل عن ما هي مختلف الآليات و الوسائل المعتمدة من طرف هاذين الجهازين في ممارسة هذه الرقابة؟

و من أجل الإجابة على ذلك سوف نتطرق إلى آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية (المطلب الأول)، ثم إلى كفاءات ممارسة هذه الرقابة من طرف اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

يعتبر الإشراف و الرقابة على البنوك التجارية من الوظائف التقليدية لبنوك المركزية، بهدف المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي، و حماية أموال المودعين و المساهمين، هذا و قد ازدادت أهمية وظيفة الرقابة في السنوات الأخيرة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية و حجم عملياتها و التنوع المتزايد للمنتجات و الخدمات المصرفية و المالية التي تقدمها، مما أدى ذلك إلى زيادة حجم و نوعية المشاكل و المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات.⁽¹⁾

لذا نجد أن بنك الجزائر يلجأ في ممارسته لوظيفة الرقابة على البنوك التجارية إلى عدة آليات و وسائل منها المباشرة (الفرع الأول) بحيث يتدخل بواسطتها مباشرة في مراقبة البنوك، ومنها غير المباشرة (الفرع الثاني)، بحيث لا يتدخل مباشرة في ممارسة وظيفته الرقابية، و إنما

(1) - الفولي أسامة محمد و شهاب مجدي محمود: مبادئ النقود و البنوك ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص204.

يتحكم في ذلك عن طريق مجموعة من السياسات و المتغيرات، إضافة إلى ممارسته لهذه الرقابة عن طريق مصالحه المشتركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وسائل بنك الجزائر في الرقابة المباشرة على البنوك التجارية

هي تلك الوسائل التي يتمكن بنك الجزائر بواسطتها من التحكم المباشر و المحدد لحجم الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية أن تمنحه، و من التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع معين.

و ذلك من خلال قيامه بالتأثير على البنوك التجارية، بإقناعها بإتباع سياسات تتسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف ، و كذا إلزامها باحترام النصائح و التعليمات التي يصدرها بخصوص ما تمارسه من نشاط في ميدان الإقراض و الاستثمار.

و من أهم الوسائل و الكيفيات التي يعتمد بها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية، قيامه بتحديد قواعد الحذر في التسيير (أولاً)، كما يلجأ إلى تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم (ثانياً)، إضافة إلى تحديده لمعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض (ثالثاً).

أولاً: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية

قبل صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 كان القطاع المصرفي يخضع لذات القواعد القانونية المطبقة على القطاع الاقتصادي عموماً، حيث لم يكن للبنوك و المؤسسات المالية مقياس خاص بها، بل كانت تخضع لمنطق التحليل المالي، لكن بصدور قانون النقد و القرض سنة 1990، خصص هذا الأخير البنوك و المؤسسات المالية بضوابط و قواعد لا نجد لها تطبيقاً في باقي القطاعات الاقتصادية، تتمثل فيما يسمى بمقاييس التسيير أو ما يعرف بقواعد الحذر « Les règles prudentielles » التي جاءت في الحقيقة نتيجة الدور الأساسي و الهام الذي أصبحت تلعبه البنوك التجارية في الميدان الاقتصادي⁽¹⁾، فوجدت هذه الأخيرة نفسها مجبرة على ممارسة نشاطها في إطار تنظيمي تفرضه عليها السلطات النقدية و هيئات الرقابة التي تسهر على رقابة

(1) - زيان عهد، المرجع السابق، ص122.

مدى التزام البنوك التجارية بقواعد الحيطة و الحذر المطبقة عليها، و التي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها و سيولتها.(1)

و في هذا الإطار نجد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ينص على أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية احترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء اتجاه المودعين و الغير، و كذا ضمان توازنها المالي.(2)

فقواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط و المعايير التي تلتزم بها البنوك و المؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها و ملاءمتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها و ذلك بهدف حماية أموال المودعين و الغير، و ضمان استقرارها و توازنها المالي. في هذا الشأن صدر النظام رقم 91-09 بتاريخ 14 أوت 1991 و الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 92-04 المؤرخ بتاريخ 20 أبريل 1995.

هذا النظام الذي يحدد القواعد التي يجب على البنوك التجارية أن تعتمدها في مجال المخاطر و تغطيتها و تصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها و تكوين الاحتياطات و إدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.(3) و قد حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على كل بنك تجاري احترامها، و التي تتمثل في مجموعة من المعايير و هي:

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات
- نسب السيولة
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين
- النسب بين الودائع و الاستعمالات
- استعمال الأموال الخاصة
- توظيفات الخزينة

(1)- سعدوني معمر، المرجع السابق، ص 75.

(2)- أنظر المادة (97) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، تقابلها المادة 189 من القانون 90-10).

(3)- أنظر المادة الأولى من النظام رقم 91-09، المرجع السابق.

و بوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر⁽¹⁾، قد خول النظام المذكور أعلاه لبنك الجزائر أن يحدد النسب المنصوص عليها في المادة (2) منه بواسطة تعليمة.

و تتمثل هذه النسب التي يجب أن تحترم من طرف كل بنك تجاري فيما يأتي:

النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته و مبلغ صافي أمواله الخاصة.

النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة و مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.⁽²⁾

كما يفرض بنك الجزائر على البنوك التجارية بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للدولة من جهة ، و من جهة أخرى تساعد على متابعة و تقييم مدى خضوع هذه البنوك للنظم و التعليمات التي يصدرها ، خاصة تلك المتعلقة باحترام معايير و قواعد الحذر في التسيير.⁽³⁾

حيث تنص المادة (05) من النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية على انه: " يجب أن تمارس البنوك و المؤسسات المالية النشاطات التابعة لها في إطار التنظيم الحذر الذي سنه بنك الجزائر ".⁽⁴⁾

هذا و تلتزم البنوك التجارية بتزويد بنك الجزائر بكشوفات دورية تعكس أوضاعها ونشاطاتها المختلفة، و التي تعد إحدى الوسائل الفعالة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية، حيث تبين بعد تحليلها و دراستها مدة التزام هذه الأخيرة بتعليمات بنك الجزائر المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في التسيير.

و من أهم هذه الكشوفات:

(1)- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 218.

(2)- أنظر المادة (2) من النظام رقم 91-09، المرجع السابق.

(3)- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 218.

(4)- أنظر المادة (05) من النظام رقم 95-06، المرجع السابق.

- كشف يرمي لرصيد الحساب الجاري للبنك المرخص من طرف البنك المركزي و الذي على أساس هذا الرصيد يتم احتساب نسبة الاحتياطي النقدي و مقارنته بما هو عليه فعلا للتأكد من عدم تدنيها عن النسبة المقررة من قبل بنك الجزائر .

- بيان شهري يحتوي على المبالغ الإجمالية لكل من بنود الموجودات، و يستخدم البنك المركزي هذا الكشف لاستخراج النسب المالية و مقارنتها بالنسب المقررة هذا بالنسبة للقانون الأردني⁽¹⁾.

أما في قانون النقد و القرض الجزائري، فإنه فضلا عن الحسابات السنوية يمكن لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك التجارية تزويده بالمعلومات التالية:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة و حسابات النتائج.
- الميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية.
- جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة.⁽²⁾

إلى جانب هذه الكشوفات و البيانات التي تلتزم البنوك التجارية بتقديمها لبنك الجزائر فإن هذا الأخير يقوم بإجراء التفتيش المباشر، بحيث يكلف أحد موظفيه أو أكثر بفحص أي بنك و تدقيق حساباته و وثائقه الأخرى، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل.⁽³⁾

ثانيا: تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم

إن البنوك التجارية التي تتعامل خاصة بودائع الجمهور - و هي الأموال المتفقاة من المودعين - قد تتعرض لأزمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم، خاصة الودائع تحت الطلب، و من أجل مواجهة طلبات السحب الآتية، و تنفيذ أوامر الزبائن، قد تلجأ البنوك التجارية إلى بنك الجزائر لإعادة خصم ما ليدها من سندات عامة أو خاصة.⁽⁴⁾

و في هذا الإطار يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات ن سواء الخاصة والتي تقوم البنوك التجارية بموجبها بمنح القروض للأفراد و الشركات، أو السندات عامة التي تصدرها

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص114.

(2) - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 218.

(3) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص114.

(4) - السندات العامة هي السندات الصادرة من طرف الدولة، في حين أن السندات الخاصة هي عبارة عن سندات صادرة من طرف متعاملين عموميين أو خواص و الممثلة لديون ن راجع بهذا الصدد: ضويفي محمد، المرجع السابق، ص61.

الدولة لصالح البنوك، بحيث يقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها (سندات عامة وخاصة).⁽¹⁾

1 - بالنسبة للسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم

فالحد الأقصى لإعادة خصمها هو 50% من القيمة الاسمية⁽²⁾، و هذا حسب نوعيتها، وطبقا للمادة (02) من النظام رقم 01-2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، فإن السندات الخاصة التي تكون محلا لإعادة الخصم تتمثل في:

✓ السندات الممثلة للعمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج.

✓ سندات التمويل المنشأة لتمثيل قروض الخزينة أو القروض الموسمية.

✓ سندات التمويل المنشأة لتمثيل القروض المتوسطة الأجل.

و يجب على هذه السندات أن تستوفي كل الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون التجاري، خاصة الشروط المتعلقة بالبيانات الإلزامية المطلوبة قانونا إلى جانب توافر الشروط الموضوعية من رضا، محل و سبب مشروع و يجب أن تكون مقومة بالعملة الوطنية.⁽³⁾ كما يجب أن تكون السندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج و بالنسبة للسندات التجارية يجب أن تحمل توقيع ثلاثة أشخاص معنويين أو طبيعيين يتميزون صراحة بالملاءة و من بينهم المتنازل (المظهر)، أي أن تكون هذه السندات محل ضمان احتياطي.

أما بالنسبة لسندات التمويل الممثلة لقروض متوسطة الأجل فقد اشترط المشرع توقيع ثلاثة أشخاص من بينهم المظهر أو المتنازل عن السند، و هذا الأخير لا يشترط فيه الملاءة، عكس المظهر في السندات التجارية الذي يشترط فيه الملاءة، و يعود سبب ذلك أن مدة استحقاق السندات التجارية قصيرة أقصاها ثلاث سنوات طبقا لأحكام القانون التجاري، في حين أن السندات الممثلة لقروض متوسطة الأجل تكون مدة استحقاقها ما بين سنة و خمس سنوات.

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص114

(2) - أنظر المادة (11) من النظام رقم 01-2000، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (02) من النظام رقم 01-2000، المرجع السابق.

و فيما يتعلق بسندات التمويل المنشأة لتمويل قروض الخزينة العامة أو القروض الموسمية، فقد اشترط فيها المشرع توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين يتميزان صراحة بالملاءة. و بالنسبة لمدة إعادة خصم هذه السندات ، وطبقا لأحكام النظام رقم 01-2000 السابق الذكر، فإنه تم توحيد مدة إعادة خصم السندات التجارية و سندات التمويل بستة أشهر حيث يجب أن تكون المدة المتبقية لاستحقاق هذه المستندات أقل من ستة أشهر و يمكن تجديد سندات التمويل، في حين ليس هناك أي نص يشير إلى إمكانية تجديد السندات التجارية مما يوحي أن بنك الجزائر لا يقبل عملية تجديدها.

في حين سندات التمويل الممثلة لقروض الخزينة أو القروض الموسمية، فإنه يمكن تجديدها بشرط ألا تتفوق المدة الكلية لاستحقاقها اثنا عشر شهرا، أما سندات التمويل الممثلة لقروض متوسطة الأجل فيمكن تجديدها بشرط ألا تتفوق مدة ثلاث سنوات، كما لا يمكن إعادة خصم هذه السندات خلال الإثني عشر (12) شهرا الأولى لاستعمال هذه القروض⁽¹⁾، و هذا لتشجيع حاملي هذه السندات على تشغيلها.

2 - بالنسبة للسندات العمومية

فاحد الأقصى لإعادة خصمها يجب ألا يتجاوز 90% من القيمة الاسمية للسندات⁽²⁾، والسندات العمومية هي تلك السندات التي تكون بحوزة البنوك التجارية و الصادرة من قبل الدولة أو المضمونة من قبلها (سندات الخزينة)، و بالتالي فهي لا تحتاج إلى توقيع أشخاص، كما اشترط المشرع أن تكون هذه السندات مقومة بالعملة الوطنية.⁽³⁾

و فيما يتعلق بمدة إعادة خصمها فإن السندات العمومية تكون قابلة لإعادة الخصم إذا كانت المدة المتبقية لاستحقاقها تتراوح ما بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات بشرط الاتفاق على تاريخ معين لا يتجاوز ستون (60) يوما.⁽⁴⁾

(1) - أنظر المادتين (8) و (9) من النظام رقم 01-2000 من المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (15) من النظام رقم 01-2000، المرجع السابق.

(3) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 63.

(4) - أنظر المادة (15) من النظام رقم 01-2000، المرجع السابق.

و يقوم بنك الجزائر بمنح سلفات مدتها القصوى ثلاثين (30) يوما، و تخص السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة و التي تفوق المدة المتبقية من استحقاقها ثلاثة أشهر و نقل أو تساوي ثلاث سنوات.

كما يمكن أيضا لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك التجارية سلفات مرهونة خاصة بالسندات العمومية بشرط أن لا تتجاوز مقدار السلفة 70% و يمنح قروضا بالحساب الجاري مضمونة برهن خاص بسندات الخزينة، بحيث يجب أن لا يتجاوز مبلغ القروض الحد الأقصى 70% من مبلغ الرهن.⁽¹⁾

في كل الحالات يجب على البنوك المستفيدة من عمليات إعادة الخصم أن ترسل ملفات هذه القروض محل السندات إلى بنك الجزائر لدراستها و التحقق من قابلية إعادة خصمها. و في الأخير يمكن القول أن بنك الجزائر يهدف من وراء تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم إلى تنظيم سياسة إعادة الخصم، و الحد من جعل أرصدة البنوك التجارية بدون حدود، إذ أنه هناك حدودا معقولة لا يجب أن تتجاوزها، و ذلك حسب نوع السندات المقدمة لإعادة الخصم من طرف بنك الجزائر، مما يشكل ذلك وسيلة لهذا الأخير لممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية.

ثالثا: تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض

إن معدل الفائدة أصبح اليوم يشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للبنوك المركزية باعتباره وسيلة من وسائل السياسة النقدية، و هو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هذه السياسة أو تتركز وبالتالي أصبحت البنوك المركزية تحاول التأثير عليه من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية⁽²⁾، هذا من جهة، و من جهة أخرى يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي تعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه و مراقبة البنوك التجارية، و ذلك من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها و الودائع التي تتلقاها.

(1) - أنظر المواد (16)، (17)، (18)، (19) من النظام رقم 2000-01ن المرجع السابق.

(2) - لطرش الطاهر: مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص

ف نجد أن البنوك التجارية قد تتنافس بغرض زيادة ودائع العملاء، فتمنح فوائد على الودائع الجارية و قد يؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، و لذا فإن البنك المركزي قد يضع حدا أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية يجب على البنوك التجارية أن لا تتجاوزها.⁽¹⁾

كما أن البنوك التجارية تساهم في تطوير الائتمان و تشجيع الاستثمار في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، و ذلك من خلال ما توفره من تسهيلات، خاصة إذا كانت نسبة الفوائد التي تفرضها على القروض الممنوحة منخفضة، مما يشجع المتعاملين مع البنوك سواء كانوا أفرادا أو شركات على اللجوء إلى القروض البنكية من أجل تمويل مشاريعهم و نشاطاتهم الاستثمارية و العكس إذا كانت نسبة الفوائد التي تفرضها البنوك التجارية على القروض الممنوحة مرتفعة.

لذا نتساءل إلى أي مدى يمكن للبنوك التجارية أن تعين نسبة الفائدة التي تفرضها على قروضها؟ بصفة عامة هذه البنوك حرة في تعيين نسبة الفائدة بالنسبة للقروض التي تمنحها، إلا أن بنك الجزائر يقوم بتحديد الحد الأقصى لمعدل الفائدة⁽²⁾، الذي تفرضه البنوك التجارية على قروضها حسب متطلبات التوسيع أو الحد من منح القروض.⁽³⁾

و بشأن قضية الخليفة بنك التي تعتبر مثال حي للتحرر من هذه النسبة⁴، حيث كان هذا البنك يمنح حوالي 10% كنسب فوائد بالنسبة للودائع، و نسبة فائدة 12 % بالنسبة لمنح القروض، و بالتالي فإن نسبة الفوائد المرتفعة التي كانت تمنح من طرف الخليفة بنك، أدى ذلك لبنك الجزائر على التدخل عن طريق مفتشية للقيام بكل التحقيقات و التحريات الضرورية، بدل انتظار التقرير الدوري الذي يرسله البنك إليه.

و في إطار تحرير شروط تحديد نسب الفوائد المطبقة من طرف البنوك التجارية فإن التعليم رقم 77-95 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 25 ديسمبر 1995 و المعدلة للتعليم رقم 16-94 المؤرخة في 4 أبريل 1994، و التي تتعلق بالوسائل الخاصة بتسيير السياسة النقدية و إعادة تمويل البنوك، قامت بإلغاء الهامش البنكي الذي قامت بتأطيره التعليم رقم 16-94

(1) - يونس محمود و مبارك عبد المنعم: مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 329.

(2) - أنظر المادة (4) من النظام رقم 94-13، المرجع السابق.

(3) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 116.

(4) - حيث نجد أن بنك الجزائر آنذاك حدد نسبة فائدة قدرها 4% و هو ما يعرف بـ « Taux directeur » و عليه فلا بد أن لا يقل معدل الفائدة الذي تتخذه البنوك التجارية عن هذه النسبة، شريطة عدم تجاوز نسبة كبيرة.

بهدف تشجيع الوساطة البنكية فيما يخص المنافسة النزيهة و من الشروط التي نصت عليها هذه التعليمات:

- أن البنوك تلتزم بإعلان الظروف العامة للعملاء بدون نقص أو غموض.
 - لا يمكن لبنك أن يطبق شروط أقل تلاؤماً من الشروط المعلن عنها، و كل مقترض يرى أنه يخضع لشروط غير ملائمة يمكن له إعلام اللجنة بذلك.
 - كما تلتزم البنوك التجارية و ذلك من يوم نشر هذه التعليمات بالتصريح لبنك الجزائر بإعلان شروطها، و كذا عن كل تعديل بشأنها في مدة أقصاها يوم تطبيقه.⁽¹⁾
- هذا و تدعيماً للرقابة المباشرة، تلتزم البنوك التجارية بتقديم تقارير دورية لبنك الجزائر حول أعمالها و سياستها المالية، و أعمال رقابتها الداخلية⁽²⁾، و أسعار الفائدة و سياسة القروض و المديونية ، وكذا تقديم محاضر الجمعيات العامة و دفاترها و سجلاتها و التحقق من صحة تلك البيانات و التقارير المالية.⁽³⁾
- و كتقديم لوسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر لا يمكن إنكار قوتها وفعاليتها، إلا أن هذا الأخير لا يستعمل هذه الوسائل فقط لممارسة وظيفته الرقابية بل يلجأ كذلك إلى نوع آخر من الرقابة، و هي الرقابة غير المباشرة التي هي الأخرى تعتمد على مجموعة من الوسائل، ففيما تتمثل هذه الوسائل؟

الفرع الثاني: وسائل بنك الجزائر في الرقابة غير المباشرة على البنوك التجارية

تتميز الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية و التي يعتمد عليها البنك المركزي في ممارسة رقابته على البنوك التجارية، في تمكينه من التحكم في حجم الائتمان على المستوى الكلي بصورة غير مباشرة، و ذلك من خلال إتباعه مجموعة من الأساليب و التقنيات بحيث يختلف مدى اعتماد البنك المركزي عليها باختلاف الهيكل الاقتصادي الذي يمارس عمله فيه وتغير و اختلاف الظروف المحيطة بمزاولة سياسته النقدية.

(1) – Voir l’instruction n°77-95 DU 25 décembre 1995 modifiant et complétant l’instruction, °16-94 du 09 Avril 1994 relative aux instruments de conduite de la politique monétaire et au refinancement des banques. www.bank-of-algeria.dz

(2) – فيما يتعلق بمضمون المراقبة الداخلية التي يتوجب على البنوك التجارية إقامتها، أنظر النظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخ في 18 ديسمبر 2002.

(3) – باوني محمد، المرجع السابق، ص134.

و من أهم الوسائل التي يعتمد عليها بنك الجزائر في رقابته غير المباشرة على البنوك التجارية نجد سياسة إعادة الخصم (أولاً)، و سياسة السوق المفتوحة (ثانياً)، و كذا تقنية أو سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي (ثالثاً).

أولاً: سياسة إعادة الخصم

يعتبر سعر إعادة الخصم⁽¹⁾ Taux de réescompte من أقدم الوسائل التي استعملتها البنوك المركزية في تنفيذ سياستها النقدية، و عليه تعد هذه الوسيلة من الأدوات التقليدية التي يتم اللجوء إليها بطريقة مألوفة.

إن هذه التقنية تعتبر من بين سياسات التأثير على السيولة البنكية، بحيث يجب أن نفرق هنا بين سعر الخصم و هو السعر الذي تخضم به البنوك الأوراق التجارية التي يتقدم بها العملاء (أفراد و شركات) و بين سعر إعادة الخصم الذي يتمثل في السعر الذي يخضم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تتقدم بها البنوك.⁽²⁾

و عليه فإن سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة خصم الأوراق التجارية و السندات، كما يمثل أيضا سعر الفائدة على القروض و السلفيات التي يقدمها للبنوك التجارية، فهذه الأخيرة لا تستطيع تقديم القروض للمشاريع و الأفراد دون توافر السيولة اللازمة، و لذا فهي مضطرة إلى الالتجاء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية و سندات، بمعنى أن يحل البنك المركزي محلها في الدائنة مقابل أن يقدم لها السيولة اللازمة في شكل أوراق نقدية قانونية ضرورية لتأدية نشاطها⁽³⁾، و من الطبيعي أن يتقاضى منها ثمن الاقتراض في صورة سعر الفائدة.

و هذا السعر لا يتحدد بواسطة البنك المركزي بناء على قاعدة عرض كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة، بل يتحدد تبعا للمصلحة الاقتصادية العامة عن طريق التأثير

في السوق النقدية و على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان، و ذلك بأن يعمل على زيادة حجم الائتمان أو الإقلال منه.⁽⁴⁾

(1) - استعمل سعر إعادة الخصم لأول مرة من طرف بنك إنجلترا في عام 1939، أنظر لطرش الطاهر : مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 49.

(2) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 90.

(3) - شبيحة مصطفى رشدي: النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 1999، ص 140.

(4) - بوزياب سلمان، المرجع السابق، ص 102.

و قد اعتمدت البنوك التجارية سياسة إعادة الخصم كوسيلة للرقابة غير المباشرة على البنوك التجارية من خلال السيطرة على حجم الائتمان داخل الاقتصاد الوطني عن طريق إجراء التغييرات في سعر إعادة الخصم، و بالتالي يكون باستطاعة البنك المركزي السيطرة على حجم الائتمان الكلي عن طريق تأثيره غير المباشر على معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك التجارية على القروض الممنوحة.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و ذلك في المادة (41) منه التي نصت على أن كفاءات و شروط إعادة الخصم تحدد بموجب نظام يصدره مجلس النقد و القرض و قد قام هذا الأخير بإصدار نظام رقم 01-2000 المؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية⁽¹⁾، في ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10.⁽²⁾

و بموجب هذا النظام تم تحديد المعايير و الشروط المتعلقة بعمليات إعادة الخصم للسندات العمومية و الخاصة، و بعمليات منح القروض للبنوك و المؤسسات المالية⁽³⁾، بحيث يمكن للبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة للعمليات التجارية و كذا سندات التمويل التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك و المؤسسات المالية.

و من الشروط الواجب توافرها في هذه السندات:

- يجب أن تستوفي شروط الشكل المنصوص عليها في القانون التجاري.
- أن تكون مطابقة لأحكام قانون النقد و القرض.
- تتشا مقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من المستفيد.
- أن تكون مقومة بالعملة الوطنية.

و تتوقف القبولية الفعلية لإعادة الخصم المتعلقة بالسندات الخاصة على نوعيتها التي سيتم تحديد شروط تقويمها في إطار تعليمة من بنك الجزائر، كما يمكن لهذا الخير أيضا، أن يخصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة.⁽⁴⁾

(1) - النظام رقم 01-2000 مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، المرجع السابق.

(2) - و لقد نص قانون النقد و القرض رقم 90-10 على تقنية إعادة الخصم في المواد من (69) على (75) منه.

(3) - أنظر المادة (1) من النظام رقم 01-2000 المرجع السابق.

(4) - انظر المادة (02) من النظام رقم 01-2000 المرجع السابق.

و يعتمد بنك الجزائر على سياسة إعادة الخصم للتأثير على سيولة البنوك التجارية وقدرتها على منح القروض، و هي تشكل بذلك وسيلة غير مباشرة للمراقبة و التحكم في العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك التجارية.

فإذا أراد بنك الجزائر الحد من النشاط الاقتصادي، و تقليل كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يعتمد إلى رفع سعر إعادة الخصم، فتضطر البنوك التجارية إلى رفع سعر الخصم، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض ، فينخفض نتيجة لذلك الطلب على الإقراض من البنوك التجارية، و من ثم ينخفض حجم الائتمان المصرفي، و بالعكس إذا أراد بنك الجزائر التوسع في النشاط الاقتصادي و زيادة كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يعتمد إلى خفض سعر إعادة الخصم، فتضطر البنوك التجارية إلى خفض سعر الخصم و بالتالي انخفاض أسعار الفائدة على القروض، مما يشجع ذلك الأفراد و المؤسسات على الاقتراض من البنوك التجارية، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع في حجم الائتمان.⁽¹⁾

و رغم هذا إلا أن سياسة إعادة الخصم غير فعالة في حالة الكساد مثلا، بحيث يتوقف الأفراد عن طلب القروض من البنوك التجارية نتيجة رؤوس الأموال العاطلة عن العمل في الاقتصاد الوطني، فإذا استمر انخفاض المستوى العام للأسعار فلا يتوقع أن يؤدي خفض نسبة إعادة الخصم إلى دفع الاقتصاد نحو الانتعاش و على ذلك فإن فاعلية سعر إعادة الخصم تواجه الكثير من العقبات خاصة و أن البنك المركزي لا يستطيع القضاء على حالة ارتفاع الأسعار أو خفضها بمجرد رفع أو خفض سعر إعادة الخصم كما أنه في حالة توافر السيولة خاصة بالنسبة للبنوك التجارية الكبيرة، فإنها لا تلجأ إلى البنك المركزي لإعادة الخصم، و من ثم لن يؤدي التغيير في سعر إعادة الخصم إلى تحقيق النتائج المطلوبة من وراء إتباع سياسة تقييد أو توسيع الائتمان.⁽²⁾

و نظرا لوجود العديد من العوامل التي قد تحد من فاعلية استخدام سعر إعادة الخصم فإنه يتطلب ذلك تدخل أدوات أخرى مكملة لتحقيق فاعلية أكبر.

(1) - سويلم محمد، المرجع السابق، ص 215.

(2) - مجيد ضياء، المرجع السابق، ص 264.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة

تعرف عمليات السوق المفتوحة⁽¹⁾ بأنها تقنية شراء و بيع السندات العامة أو الخاصة من طرف البنك المركزي بحيث تعتبر هذه الأداة أحد الوسائل غير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية لاسيما في الدول المتقدمة للتأثير على حجم نشاط البنوك التجارية، و ذلك من خلال التأثير على سيولة السوق النقدية بصفة عامة، و من ثم التأثير على سيولة البنوك التجارية باعتبارها أهم الأطراف المتعاملة في هذه السوق و منه تختلف عمليات السوق المفتوحة عن أداة سعر إعادة الخصم أو أداة الاحتياطي الإلزامي في أن الأخيرتين تمارسان تأثيرهما على سيولة البنوك التجارية، الأمر الذي ينعكس في النهاية على سيولة السوق النقدية.

و نجد أن المشرع الجزائري قد عرف عمليات السوق المفتوحة من خلال المادة (45) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تقابلها المادة (76) من قانون النقد و القرض رقم 90-10) و هي تتمثل في تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لشراء أو بيع سندات عامة أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، و لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات⁽²⁾، و معنى ذلك أن المشرع يهدف من خلال عمليات السوق المفتوحة إلى التأثير في السوق النقدية سواء بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة أو إنقاصها تبعا للهدف الذي يريد بنك الجزائر تحقيقه.

و يكون دخول بنك الجزائر في السوق النقدية كطرف سواء بشراء أو بيع السندات العامة أو الخاصة وفقا للحدود و الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، و في هذا الإطار أصدر هذا الأخير النظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية.⁽³⁾

(1) - السوق المفتوحة مثل إعادة الخصم هي إنتاج انجليزي قام به لأول مرة بنك إنجلترا المركزي، و قد انتقل استخدامها بشكل منتظم إلى الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1932، أنظر في ذلك: لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص 51.

(2) - انظر المادة (45) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و اقرض، المرجع السابق.

(3) - النظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية العدد 24، مؤرخ في 29 مارس 1992.

و تطبيقا لهذا النظام صدرت عن بنك الجزائر تعليمة رقم 02-2002 موضحة شروط التعامل في السوق النقدية.(1)

و بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على عمليات السوق المفتوحة في قانون النقد والقرض رقم 90-10 و ذلك في المادة (76) منه، و نظمها بنصوص تنظيمية صدرت عن مجلس النقد و القرض (نظام رقم 91-08 المذكور أعلاه) و تعليمات صدرت عن بنك الجزائر تطبيقا لهذه الأنظمة إلا أنه لم يتم العمل بها إلا في نهاية 1996 و هذا نظرا لحدثة السوق المالية في الجزائر، و حسب مذكرة إعلامية صادرة عن بنك الجزائر، فإن أول تدخل لهذا الأخير في سوق السندات كان يوم 30 ديسمبر 1996.(2)

و حتى تتمكن البنوك التجارية من المشاركة في السوق النقدية يجب أن تتحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض، و قد حددت المادة (3) من النظام رقم 91-08 المؤسسات التي يمكن أن تدخل على هذه السوق النقدية و هي البنوك و المؤسسات الأخرى وأية مؤسسة يرخص لها مجلس النقد و القرض، ويقصد بها المؤسسات المالية. و فيما يخص نوع السندات التي يقوم بنك الجزائر بشرائها أو بيعها فهي تلك المستندات التي يقل سريانها عن 6 أشهر.(3)

و من خلال سياسة السوق المفتوحة يمكن لبنك الجزائر التأثير في حجم النشاط الافتراضي للبنوك التجارية، و لكن كيف يتم ذلك؟

عندما يبيع بنك الجزائر السندات في السوق النقدية، فإنه يقصد من ذلك خفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك التجارية، و يزيد في نفس الوقت من حجم أرصده النقدية، باعتبار أن المشترين للسندات سيدفعون ثمنها نقدا أو بشيكات إلى بنك الجزائر، و بهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقود و من السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني أما عندما يقوم بنك الجزائر بشراء السندات من السوق النقدية فإنه بذلك يزيد من حجم الأرصدة النقدية و السيولة المحلية للاقتصاد الوطني.(4)

(1) – Voir l'instruction n°02-2002 du 11Avril 2002 portant introductions de la reprise de liquidité sur le marché monétaire. www.bank-of-algeria.dz

(2) – محمد ضويبي، المرجع السابق، ص 132.

(3) – أنظر المادة (4) من النظام رقم 91-08، المرجع السابق.

(4) – تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 141.

إلا أن فعالية عمليات السوق المفتوحة مرتبطة بمدى وجود سوق مالي نشيط، ففي الدول المتقدمة تظهر فعالية هذه السوق من خلال اتساع تدخل البنوك المركزية في سوق السندات، نظرا لوجود أسواق مالية متطورة جدا (البورصة) أما في الدول النامية فغن بساطة السوق المالي فيها كالجزائر مثلا، تجعل أهداف بنك الجزائر في إطار سياسة السوق المفتوحة محدودة وبسيطة جدا.

ثالثا: تقنية أو سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي

إن هذه التقنية تعتبر من الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان أو خلق الودائع، و بالتالي فهي تشكل آلية من آليات البنك المركزي في الرقابة غير المباشرة على عمليات البنوك التجارية.

و قد كان البنك المركزي الأمريكي أول من لجأ إلى هذه الوسيلة عام 1913 تزامنا مع تأسيس نظام الاحتياطي الفيدرالي، و بعد ذلك أخذت بها التشريعات الحديثة لمختلف الدول ، كالتشريع الفرنسي و التشريع الجزائري.⁽¹⁾

و يعرف الاحتياطي الإجباري بأنه نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية⁽²⁾، عند استلامها لهذه الودائع و الاحتفاظ بها في حساب باسم هذه البنوك مفتوح لديه لا ينتج فوائد.

و قد كان الهدف في بداية الأمر من وراء فرض هذا الاحتياطي الإلزامي يقتصر على حماية حقوق المودعين ضد أخطار تصرفات البنوك التجارية، و ذلك في حالة عدم كفاية ما تحوزه هذه الأخيرة من سيولة لمواجهة طلبات المودعين المتعلقة بسحب ودائعهم و لكن مع مرور الزمن تحولت هذه الوسيلة من مجرد أداة وقائية لصالح المودعين إلى وسيلة تقنية يستعملها بنك الجزائر للتأثير على سيولة البنوك التجارية، و من ثم التأثير على قدرتها في خلق نقود الودائع و التوسع في القرض.⁽³⁾

فرفع نسبة الاحتياطي الإلزامي من طرف البنك المركزي يعتبر إجراء انكماشيا الغرض منه الإقلال من سيولة البنوك التجارية، و تجميد جزء كبير من احتياطياتها النقدية، مما يقلل من القدرة

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 140.

(2) - يشكل الاحتياطي الإلزامي شرط أساسي و إجباري لكل البنوك التجارية باعتبارها بنوك ايداع، أنظر المادة (02) من النظام رقم 04-02 ، المرجع السابق.

(3) - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص

على التوسع في الإقراض، و العكس من ذلك عندما يخفض البنك المركزي من هذه النسبة، و الذي معناه الإفراج عن جزء كبير من الأصول السائلة للبنوك التجارية و بالتالي تمكنها من الحصول على الغطاء النقدي القانوني اللازم لقيامها بعملية الائتمان.(1)

فزيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي تؤدي إلى الإقلال من إمكانيات البنك التجاري على خلق الائتمان و منح القروض، و عليه فإن البنك المركزي يحدد هذه النسبة تبعا لسياسته النقدية والاقتصادية و تبعا للتطورات الاقتصادية و المالية الحاصلة في الدولة.

و تعتبر سياسة الاحتياطي الإلزامي ذا أهمية كبرى بين أدوات بنك الجزائر، و ذلك أن طبيعة هذه السياسة في التأثير على السيولة التي تحوزها البنوك التجارية، لا ترتبط بإرادة هذه الأخيرة في الإذعان إلى ما يريده بنك الجزائر، على عكس سياسة السوق المفتوحة فهي ترتبط أكثر بإرادة البنك المركزي وفقا لسياسته و أهدافه الخاصة، و يمكن أن يعطي ذلك فعالية أكثر لهذه السياسة في تحقيق الأهداف المحددة خاصة إذا ما توفرت الشروط و الظروف الملائمة لذلك، و لكن لبنك الجزائر الإرادة المطلقة في تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي، و بالتالي حجم السيولة الواجب على البنوك التجارية أن تودعه في حساب لا ينتج فوائد مفتوح لدى البنك الجزائر، إلا أن صفة الإطلاق هذه ينبغي أن لا تكون بدون ضوابط ، فبنك الجزائر له مسؤوليات في النظام النقدي، و أهم هذه المسؤوليات هو تقليص السيولة حتى لا تظهر بوادر التضخم، و لكن يجب أن لا يؤدي هذا التقليص على خلق أزمة نقص السيولة في الاقتصاد الوطني.(2)

و باعتبار أن تقنية تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي تعد من أهم الأدوات غير المباشرة للرقابة التي تعتمد عليها البنوك المركزية في الوقت الحالي للتأثير على سيولة البنوك التجارية و قدرتها في خلق الائتمان، إلا أن هناك من يرى ضرورة إبطال هذا الاحتياطي الإلزامي ، لأن البنك المركزي لا يدفع فوائد عن هذه الاحتياطات، و كأن البنوك التجارية تدفع ضريبة على ودائعها(3)، و حسب اعتقادنا أنه لا يمكن إلغاء هذا الاحتياطي من حيث أن له جانب هام يتمثل في حماية حقوق المودعين، كما نجد أن البنوك المركزية الحديثة قد توسعت في استخدام سياسة الاحتياطي الإلزامي، إلا أنه قد لا تظهر فاعلية هذه الأداة بسبب ما تتخذه البنوك

(1) - شيحة مصطفى رشدي، المرجع السابق، ص 149.

(2) - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص

55.

(3) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 130.

التجارية من إجراءات للحد من تأثيرها و من ثم يتعين أن يكون هناك تدخل لأدوات أخرى مكملة حتى تكون فاعليتها اكبر .

مما سبق ذكره حول وسائل بنك الجزائر في رقابته غير المباشرة على البنوك التجارية، نستنتج من هذه الوسائل تمكن بنك الجزائر من التحكم في حجم الائتمان على المستوى الكلي بصورة غير مباشرة، و ذلك من خلال سعيها إلى تحقيق هدفين:

◆ سحب فائض السيولة من السوق النقدية، أو تعويض نقص السيولة.

◆ تحديد سعر الفائدة بما يتناسب مع ظروف السوق النقدية و احتياجات التمويل.

الفرع الثالث: مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية

يتمثل دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية مع زبائنها، فمن خلالها يشارك بنك الجزائر في مراقبة النشاط المالي و المصرفي.

فبالإضافة إلى دور المصالح المشتركة المتمثل في مكافحة الأخطار المصرفية التي يكون مصدرها الغير أي الزبائن، و التي قد توقع البنوك إلى ارتكاب أخطاء مصرفية كما أنه عن طريق هذه الأجهزة يتمكن البنك التجاري من التعرف أكثر على الزبائن من خلال مختلف المعلومات التي يتلقاها من طرف هذه المصالح المشتركة، و نجد أن هذه الأخيرة تشارك أيضا في رقابة النشاط المصرفي و المالي بصفة عامة، و نظرا لهذا الدور الأساسي الذي تقوم به، فإن هذه الأجهزة معنية برقابة البنوك التجارية.⁽¹⁾

و بالتالي تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك بالمعلومات و تعتبر كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها، و تحقيق سير سليم للجهاز المصرفي. و تتمثل هذه المصالح في مركزية المخاطر (أولا)، مركزية عوارض الدفع (ثانيا) جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (ثالثا)، و مركزية الميزانيات (رابعا).

(1)- بورايب أعر، المرجع السابق، ص77.

أولاً: مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثتها الإصلاح المصرفي لسنة 1990 والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة و قواعد السوق في العمل البنكي.⁽¹⁾

و في هذا الإطار استحدث قانون النقد و القرض رقم 90-10 بموجب مادته (160) هذا الجهاز سمي " بمركزية المخاطر " و قد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض هذا المسعى في مادته (98) التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي:

" ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزية المخاطر تدعى " مركزية المخاطر " تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك و المؤسسات المالية ."

و نجد أن معظم البنوك المركزية في العالم تتوفر على مصلحة مركزية المخاطر ففي فرنسا مثلا أنشئت بها هذه المركزية بموجب قرار صادر عن المجلس الوطني للقرض في عام 1946.⁽²⁾

و بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمراقبة و متابعة نشاطات البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير و تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، و لقد اصدر مجلس النقد و القرض نظام رقم 92-01 الذي حدد فيه كيفية تنظيم و عمل مركزية الأخطار⁽³⁾، و طبقا للمادة (02) من هذا النظام، فغن مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية و عمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض و تجمعها و تبلغها .

و يقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني الالتزام الانضمام إلى مركزية الأخطار، و أن تحترم قواعد عملها و احترامها دقيقا.⁽⁴⁾

(1)- اقرشاح فاطمة، المرجع السابق، ص 10.

(2)- DEJUGLART Michel et IPPOLITTO Benjamin, Op.cit., p 23.

(3) - نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها، الجريدة الرسمية العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

(4) - أنظر المادة (3) من النظام رقم 92-01 المرجع السابق، و هو ما أكدته المادة (98) من الأمر رقم 03-11 المرجع السابق.

و لا يمكن لأية مؤسسة قرض بما فيها البنوك التجارية أن تقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن تستشير مسبقا مركزية الأخطار⁽¹⁾، و من الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف و تدارس الأخطار المرتبطة بالقرض، و منح البنوك التجارية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

و وفقا لمقتضيات المادة (98) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، لا تجعل فقط إجبارية انخراط البنوك التجارية في مركزية الأخطار فحسب، بل أنه لا يمكن منح أي قرض ، إلا إذا تحصلت البنوك من هذه المصلحة على المعلومات الخاصة بالمستفيد و بطبيعة و سقف القروض الممنوحة و مبلغ الاستعمالات، و كذا الضمانات المقدمة عن كل قرض، و مما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن الزبون له حرية التصرف للسماح لبنكه باستشارة مركزية المخاطر المعلومات الخاصة به، كما يجب أن يعلم أنه في حالة رفضها و عدم موافقته على قيام البنك باستشارة هذه المصلحة فإنه لا يستفيد من القرض.

و ينطبق هذا الإجراء على القروض التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق 2000.000.00 دج، فالبنوك مطالبة دوريا بتصريح القروض المقدمة لزبائنها و حددت مهلة التصريح لدى هذه المصلحة بشهرين بعد أن كانت 03 أشهر.⁽²⁾

ثانيا: مركزية عوارض الدفع (عدم التسديد)

في المحيط الاقتصادي و المالي الجديد الذي يتميز بالتغير و عدم الاستقرار ، تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، و أثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، و بالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعها يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك التجارية، و رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كلي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض.⁽³⁾

(1) - أنظر المادة (8) من النظام رقم 92-01 المرجع السابق

(2) - GHERNAOUT .M : Crises financiers et faillites des banques algériennes, édition GAL, Alger, 2004, p29.

(3) - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص

و لذلك انشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة، بموجب النظام رقم 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها.(1) و قد نصت عليها المادة (98) في فقرتها الأخيرة من المر رقم 03-11: " ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقات غير المدفوعة ". كما ألزم النظام المذكور أعلاه ك الوطاء الماليين(2)، بما فيهم البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة(3)، و ذلك ليس إلا بإعطاء هذه الأخيرة فعالية أكبر، و تحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.(4)

و طبقاً للمادة (03) من النظام رقم 02-92 ، تتمثل مهمة هذه المركزية في:
◀ تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، و ما قد ينجم عنها و تسييرها، و تتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
◀ نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من متابعات ، و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.

و بهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من إنجاز مهامها على أكمل وجه ألزم النظام المذكور أعلاه المؤسسات المصرفية، و منها البنوك التجارية و غيرها من الوطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، و كذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم و تقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك.(5)
و عليه فكل بنك تجاري يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها باسم صاحب نفس الحساب، مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين، كما أن كل فرع يحرر من جهته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم المدينين

(1) - نظام رقم 02-92 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، الجيدة الرسمية،

العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

(2) - يقصد بالوظطاء الماليين كل البنوك و المؤسسات المالية و الخزينة العمومية، و المصالح المالية التابعة للبريد و المواصلات

و أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تتولى تسييرها ، أنظر المادة (2) من النظام رقم 02-92 ،

المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (1) من النظام رقم 02-92، المرجع السابق.

(4) - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص36.

(5) - أنظر المادة (04) من النظام رقم 02-92، المرجع السابق.

الموجودين بناحيته، و ترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض، و غيرها، و لتمكينها من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيئي النية، أو ممن لهم سوابق مع بنوك أخرى يرغبون التعامل معها مما يمكن هذه البنوك من تفادي مخاطر منح القروض.⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إليه أنه بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون التجاري، يتوجب على البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا، و قبل تمكين زبائنها من الحصول على دفتر الشيكات أن تطلع فورا و بصفة مباشرة على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.⁽²⁾

و تبعا لذلك أصبح على عاتق البنوك التجارية الاتصال بهذه المركزية إجراء إلزامي قبل أي قرار يمكن اتخاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن.

و في هذا الإطار يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل المخالفات لأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع⁽³⁾، لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة وفقا لنص المادة (114) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

ثالثا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض و بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (بدون رصيد) جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع و هي الشيك، و ذلك من خلال رقابته لاستعمالات هذه الوسيلة في إطار العمليات المصرفية.

و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992⁽⁴⁾، و يعمل هذا الجهاز على تجميع و مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما

(1) - سعدوني معمر، المرجع السابق، ص 85.

(2) - أنظر المادة (526) مكرر من الأمر رقم 76-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2005.

(3) - أنظر المادة (5) من النظام رقم 92-02، المرجع السابق.

(4) - أنظر النظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

فيهم البنوك التجارية بغرض الاطلاع عليها و استغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم.⁽¹⁾

حيث يجب على الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى بنك الجزائر و بالضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين و ذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك.⁽²⁾

و يتمتع الوسطاء الماليون عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين، و يجب عليهم أن يطلبوا نماذج الشيكات التي لم يكن قد تم إصدارها، و ينطبق مع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات التي قد يحتفظ بها الزبون المعني لدى المؤسسة.⁽³⁾

و عليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة تتمثل مهمته في:

تنظيم و تسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع و كل المتابعات الخاصة بها.
النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

و بالمقابل يلتزم الوسطاء الماليون بفحص الفهرس المركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين و عند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة للعملاء الجدد، و كذا العملاء الذين طبق ضدهم الحظر البنكي من قبل.

إذن من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها.⁽⁴⁾

(1) - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص 342.

(2) - أنظر المادة (526) مكرر من الأمر رقم 76-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02، المرجع السابق.

(3) - بورايب أعمار، المرجع السابق، ص 80.

(4) - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المرجع السابق، ص 342.

رابعا : مركزية الميزانيات

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.(1)

و لقد حدد النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 تنظيم هذه المركزية و سيرها(2)، حيث تلتزم البنوك التجارية و كذا المؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات و تحترم قواعد سيرها و عملها.(3)

و تكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر ، فإن مركزية الميزانيات و طبقا لنص المادة (02) من النظام رقم 96-07 المذكور أعلاه تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية و المالية و معالجتها و نشرها، و المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك و مؤسسات مالية و شركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، و يكون وفقا للشروط المحددة في المواد (7)، (8) و (9) من النظام السالف الذكر.

و حرصا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحسن ما يرام، ألزم النظام رقم 96-07 كل من البنوك و المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الإيجاري أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.(4)

و يجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية و المالية الميزانية و جدول حسابات النتائج و البيانات الملحقة و هو ما نصت عليه المادة (05) من النظام رقم 96-07.

بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية و المالية الخاصة بزبائن البنوك و المؤسسات المالية تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل إلى هذه الأخيرة لإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة على حدى.

(1) SADEG Abdelkrim, Op.cit., p78.

(2) -نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتمّن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

(3) - أنظر المادة (03) من النظام رقم 96-07، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (04) من النظام رقم 96-07، المرجع السابق.

كما يمكن لكل من البنوك التجارية و كذا المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الاجاري استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل أقامتها حديثا، و لكن شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات.(1)

و حسب نص المادة (09) من النظام رقم 96-07 تعد النتائج التي يقوم بذلك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية و مخصصة للبنوك و المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الاجاري و كذا المؤسسة المعنية، و لكن حسب نص المادة (02) من نفس النظام فإن مركزية الميزانيات تقوم بمعالجة هذه المعلومات و نشرها، فهذا تناقض، فعبارة " النشر " تحتاج إلى تفسيرات فما طبيعة هذا النشر؟

فحسب اعتقادنا أنه يستفاد من عبارة " النشر " أن تكون هذه المعلومات في متناول علم الغير، لكن كيف تنشر هذه المعلومات و تكون سرية في أن واحد؟

مما سبق ذكره نلاحظ أن مركزية الميزانيات تشكل وسيلة من وسائل رقابة بنك الجزائر على البنوك، حيث تعمل هذه المركزية على إقامة علاقات تشاورية دائمة بين هذه البنوك وبنك الجزائر و ذلك على ثلاث مستويات تفاديا لوقوع أي خطر تتمثل في: اعتماد طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك. تقدير ملاءة الزبون.

وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.(2)

و في الأخير يمكن القول أن لبنك الجزائر دور حيوي بشأن الإشراف و الرقابة على أعمال البنوك التجارية و التأكد من سلامتها و ملاءتها المالية، و مدى توفر نظم الرقابة الداخلية فيها. كما أنه يمنح مساعدته للجنة المصرفية للقيام بمهامها الموكلة لها، مدعما إياها بالوسائل الضرورية في ممارسة رقابتها على البنوك التي سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني.

(1) - أنظر المادة (7) و (8) من النظام رقم 96-07، المرجع السابق.

(2) - ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على البنوك التجارية

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية و الأجنبية، و الذي يركز على قواعد السوق، يتطلب أن يكون للهيئة الرقابية المتمثلة في اللجنة المصرفية آليات و تقنيات تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها الرقابية و التأديبية على البنوك التجارية، حتى يكون عمل هذه الأخيرة منسجما مع القوانين و الأنظمة المصرفية، ويستجيب لشروط حفظ الأموال.

فمن خلال نص المادة (105) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يتضح لنا أن اللجنة المصرفية لها دور مزدوج، بحيث لها سلطة ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القوانين و الأنظمة المصرفية من قبل البنوك التجارية، و من جهة أخرى لها سلطة اتخاذ عقوبات تأديبية ضد كل مخالفة مثبتة.

فأصبحت اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 03-11 تتمتع باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، و كذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السير الحسن للمهنة المصرفية، هذا ما يخول للجنة المصرفية سلطة تنظيم عملها و تكيفه مع التغييرات المترتبة عن التحول الهيكلي للنظام المصرفي و المالي، و ذلك بهدف ضمان استقرار النظام البنكي من أجل المصلحة العامة و تفادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير.⁽¹⁾

و من أجل ذلك تعتمد اللجنة المصرفية على آليات و وسائل في ممارستها للرقابة على البنوك التجارية (الفرع الأول) كما تتخذ التدابير و العقوبات اللازمة ضد كل المخالفات المرتكبة من طرف هذه البنوك (الفرع الثاني)، مما يؤدي ذلك إلى ترتب المسؤولية المرتبطة بمهمة اللجنة المصرفية (الفرع الثالث).

(1) - حميدات محمود، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الأول: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك التجارية

حسب المادة (108) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإنه من بين الوسائل التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على البنوك التجارية وسيلة الرقابة على الوثائق والمستندات (أولاً) و ذلك عن طريق دراسة و فحص الوثائق و المستندات، كما تعتمد على وسيلة الرقابة في مراكز البنوك التجارية (ثانياً)، و ذلك بالانتقال إلى عين المكان.

أولاً: الرقابة على الوثائق و المستندات (الرقابة المكتبية): **Contrôle sur pièces**

لقد خول الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك التجارية و كذا المؤسسات المالية بناء على الوثائق و المستندات كما يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية، و يمكن لهذه الأخيرة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه المهمة.¹

و منه نتساءل عن المقصود بهذه الرقابة؟ و فيما تتمثل أهميتها؟ و ما موضوعها؟

1 - المقصود بالرقابة على الوثائق و المستندات

يقصد بهذه الرقابة دراسة اللجنة المصرفية لبيانات الدورية التي تطلبها من البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها، و من بين هذه البيانات عناصر الأصول و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك التجاري، و حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية، حيث تقوم البنوك التجارية عادة بموافاة اللجنة المصرفية بكل هذه العناصر أو بعضها و على فترات دورية وفقاً لمقتضيات العمل و لمتطلبات اللجنة، و مدى حاجتها إلى تلك البيانات.

و تتطلب الرقابة على الوثائق و المستندات ألا تكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية و التي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات، و في تحديد الوقت الذي تراه مناسباً بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.⁽²⁾

فمن خلال هذه الرقابة تتولى اللجنة المصرفية فحص و دراسة كل الوثائق و المستندات المحاسبية أو غيرها المرسلة من طرف البنوك عن طريق استغلال المعلومات المدرجة فيها عبر تحاليل تقوم بها هذه الأخيرة، و كما تفحص اللجنة تقارير المفتشيات العامة الداخلية للبنوك الخاضعة لرقابتها و تقارير محافظي الحسابات المرسلة إليها.

(1) - أنظر المادتين (108) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

(2) - السيسي صلاح الدين حسن، المرجع السابق، ص 216.

و يسمح بفحص هذه الوثائق و المستندات للجنة المصرفية التحقق من الاحترام الظاهر للقوانين والأنظمة المعمول بها، و كذا مدى احترام قواعد الحذر في التسيير من طرف البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها، و متابعة تطور نشاطهم المصرفي، و هذا من أجل البحث عن مدى وجود اختلال التوازن المالي من عدمه لمركزهم المالي.⁽¹⁾

و يمنح المشرع الجزائري بموجب المادة (109) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحديد قائمة المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها، كما يمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند أو إعطاء أية معلومة، و يمكن لها أيضا أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية جميع المعلومات و الإيضاحات و البيانات اللازمة لممارسة مهامها.

و لا يمكن الاحتجاج أمام اللجنة عند قيامها بفحص الوثائق و المستندات بالسر المهني.⁽²⁾ و في القانون المصرفي الفرنسي لسنة 1984، فإن اللجنة المصرفية الفرنسية تقوم بممارسة الرقابة على المستندات أيضا في أماكن البنوك و المؤسسات المالية، كما منح لها هذا القانون سلطة تحديد الوثائق التي تقدم عليها من طرف مؤسسات القرض و الإعلام بها يكون بصفة دورية، كما يمكن لها أن تطلب من مؤسسات القرض توضيحات و تبريرات إضافية.⁽³⁾

2- أهمية الرقابة على الوثائق و المستندات

تتمثل أهميتها في:

- تسهيل مهام البنوك التجارية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموع موحد من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.
- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع و التنظيم المعمول بهما، و خرق قواعد حسن سلوك المهنة، أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.
- تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف هذه البنوك، قبل الوصول إلى مخالفة.⁽⁴⁾

(1) – RIVES- LANGE Jean – Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Op.cit. p78.

(2) – انظر المادة (109) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) – بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 119.

(4) – شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص 187.

3 - موضوع الرقابة على الوثائق و المستندات

إن قيام اللجنة المصرفية بالرقابة بناء على الوثائق و المستندات من خلال معالجة الوثائق المحاسبية المرسله عليها من طرف البنوك التجارية يستدعي ذلك مراعاة الجانب المؤسسي والجانب التحليلي.

(أ) الجانب المؤسسي

بحيث تتأكد اللجنة هنا من مطابقة نشاطات البنك للقوانين و الأنظمة من حيث رأس المال والاعتماد و تطبيق أحكام القانون التجاري من حيث المسيرين، و المقر و غيرها و مدى مطابقتها لأحكام قانون النقد و القرض.

كما يتضمن هذا الجانب مراقبة اللجنة المصرفية لمدى تطبيق البنوك التجارية لأنظمة مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر، فيما يتعلق بالنسب و الأموال الخاصة و السيولة و الملاءة و تعيين المسيرين و غيرها.

(ب) الجانب التحليلي

أن البنك الجزائري يزم جميع البنوك التجارية تزويده، و تزويد اللجنة المصرفية بالحسابات السنوية و كذا البيانات الشهرية مفصلة، تظهر جميع أبواب الأصول و الخصوم، و جميع الأبواب الخارجية عن الميزانية و أعباء و نتائج الاستغلال نصف السنوية و جميع المعلومات الإحصائية و غيرها.

لتقوم اللجنة المصرفية بتحليلها و تقويم موجودات البنك التجاري، و تحليل المطلوبات و مقابلة استعمال الموارد المالية المتاحة مع طبيعة الموجودات و سلامتها و التحقق من كفاية رأسمالها و الأموال الخاصة و سيولة البنك، و مدى ملائمة و كفاءتها و وسائل الرقابة الداخلية المتبعة و مستوى فعالية الإدارة، من خلال دراسة الوثائق و معالجتها للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين و أنظمة مجلس النقد و القرض و مدى إرسالها في الآجال المحددة كما تستغل المعلومات الواردة إليها من مركزية المخاطر.⁽¹⁾

و عليه فإن الرقابة على أساس الوثائق و المستندات يتم القيام بها على قاعدة تصريحات البنوك و المؤسسات المالية التي ترسلها إلى اللجنة المصرفية و بنك الجزائر و هذه الرقابة تشكل بالنسبة للإشراف البنكي، المستوى الأول لنظام إنذار يسمح بمتابعة أفضل للنظام البنكي و يعتمد ميدان الرقابة على المستندات ليشمل جميع البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر و في

(1) - شاكى عبد القادر، المرجع السابق، ص 188-189.

هذا الإطار و طوال سنوات من 202 إلى 2007، ثم إرسال 2558 خطاب (مطالبة، متابعة، طلب توضيحات و معلومات) إلى البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، و تتعلق هذه المراسلات خصوصا بالتأخر في إرسال التقارير المالية، عدم احترام المعايير، الأخطاء و التناقضات و طلبات استيضاح.

كما تتضمن أعمال الرقابة على المستندات على دراسة تقارير الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية التي وضع جهازها التنظيمي في سنة 2002⁽¹⁾، ويؤدي هذا الجهاز للبنوك و المؤسسات المالية إلى التكفل بتقييم المخاطر و تسييرها و التحكم فيها وفق المعايير الدولية.⁽²⁾

ثانيا: الرقابة في مراكز البنوك التجارية (الرقابة الميدانية) : **Contrôle sur place**

إضافة إلى الرقابة السابقة الذكر، تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة في مراكز البنوك التجارية، فبناء على نتائج الرقابة حسب الوثائق، قد نلاحظ اللجنة ضرورة الانتقال لمعاينة هذه الوثائق و التأكد من المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا.

لذا نتساءل عن ما المقصود بهذه الرقابة و عن ضرورتها؟ و ما هي الأهداف التي تصبو

إلى تحقيقها؟ و فيما تتمثل إجراءاتها؟ و إلى من تبلغ نتائجها؟

1- المقصود بالرقابة في مراكز البنوك التجارية

يقصد بها الانتقال إلى مراكز البنوك التجارية للاطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها، وذلك بغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك، و كذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية و سلامتها بما يتفق مع القوانين و الأنظمة البنكية و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية إضافة إلى التحقق من سلامة المراكز

(1) - أنظر النظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84،

مؤرخ في 18 ديسمبر 2002.

(2) - تدخل محافظ بنك الجزائر، الدكتور " محمد لكصاوي " أمام المجلس الشعبي الوطني: التطورات الاقتصادية و النقدية في

الجزائر لسنة 2008، www.bank-of-algeria.dz

المالية للبنوك التجارية، و من مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية الذي تطبقه.⁽¹⁾

و قد خول الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض للجنة المصرفية مراقبة البنوك التجارية في عين المكان، و ذلك بموجب المادة (108) منه، كما يمكن البنك الجزائري أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.⁽²⁾

كما نلاحظ أن المشرع قد ساير التطور الحديث في مجال رقابة البنوك، من حيث أن التفتيش يكون على المستندات و الوثائق و في مقر البنك في آن واحد، دون الفصل بين الإجراءات ، و نجد أن المشرع الفرنسي طبقا لقانون 24 جانفي 1984 المتعلق بالبنوك، كان يفصل بين الإجراءات ، لكن بتعديل هذا القانون سنة 1993، و جد بينهما من خلال الرقابة على الوثائق و في مقر البنك في آن واحد.⁽³⁾

2 - ضرورة الرقابة في مراكز البنوك التجارية

واقعا يتقرر إجراء الرقابة في عين المكان بسبب الوضعية المالية للبنك التجاري أو بسبب مرور مدة زمنية على إجراء الرقابة السابقة، أو بهدف التأكد من صحة المعلومات الملاحظة والمستنتجة أثناء القيام بالرقابة على أساس المستندات و الوثائق و يمكن أن يتقرر ذلك بعد ثبوت المخالفة.

و تتخذ الرقابة في مراكز البنوك التجارية إما بناء على أمر من اللجنة المصرفية إذا رأت أن المعلومات التي بلغت إليها في إطار الرقابة على الوثائق تستدعي التأكد من صحتها في عين المكان، و إما بمبادرة من مديرية التفتيش التابعة لبنك الجزائر، أو بطلب من المحافظ بناء على تقرير محافظ الحسابات⁽⁴⁾ الذين يتولون إعلام محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم ، كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.⁽⁵⁾

(1) - السبسي صلاح الدين حسن، المرجع السابق، ص 216.

(2) - أنظر المادة (108) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

³ - BONNEAU Thierry, Op.cit., p83.

⁴ - شاكى عبد القادر، المرجع السابق، ص 191.

⁵ - أنظر المادة (101) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

3 - أهداف الرقابة في مراكز البنوك التجارية

تهدف هذه الرقابة إلى:

- التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق و المستندات الدورية التي بعثت بها البنوك التجارية للجنة المصرفية و بنك الجزائر.
- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك للجنة المصرفية، وفحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك التجارية.
- معالجة بصفة معمقة لتنظيم و تسيير النشاطات و الوضعية المالية للبنك.
- التيقن من مدى وجود مخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما من عدمها.
- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للرقابة على المستوى التنظيمي و المالي.⁽¹⁾

4 - إجراءات الرقابة في مراكز البنوك التجارية

إن إجراء تحقيق في عين المكان ينبغي إما على تحقيق سابق أو وجود عوامل تؤكد وجود انحرافات بالبنك التجاري، و نظرا لغياب مستخدمين دائمين باللجنة المصرفية و عدم توفرها لوسائل مادية و غيرها، فإن المراقبة في مراكز البنوك التجارية مخولة إلى فرق مسيرة من طرف رؤساء مهام بناء على توجيهات اللجنة مكلفين بإعداد تقارير من خلال مراقبتهم الميدانية، وتسمح هذه التقارير للجنة المصرفية من تطوير معرفتها للبنك التجاري المعني و التأكد من صحة المعلومات المسلمة لها أثناء المراقبة على أساس الوثائق و المستندات²، و هذه التقارير تشمل في اغلب الحالات على دراسة حول تشكيل و تنظيم البنك التجاري و وضعيته المالية، وهي تتضمن على الخصوص:

- دراسة هيكلية و تنظيم البنك التجاري
- تحليل تطور نشاطه
- تحليل المخاطر المصرفية
- طلب إعادة تصنيف الديون المتنازع حولها (غير القابلة للتحصيل)
- تحليل مردودية و ميزانية البنك التجاري.

(1) - شامبيي ليندة: المرجع السابق، ص 148.

(2) - GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit. p218.

و يلزم معدي هذه التقارير، بتبيان عند نهاية تحرير تقاريرهم، المأخذ و الوقائع المنسوبة من طرف اللجنة المصرفية للخاضعين لرقابتها.(1)

5- تبليغ نتائج تحقيق الرقابة في مراكز البنوك التجارية

تبلغ نتائج التحقيق في مراكز البنوك التجارية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر. كما تبلغ نتائج التحقيق لمحافظة الحسابات.(2)

و تجدر الإشارة على أن اللجنة المصرفية و في إطار ممارسة مهمتها الرقابية على البنوك التجارية بناء على الوثائق أو في عين المكان هي التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.(3)

و فيما يتعلق بمجال رقابتها يمكن أن توسع تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك تجاري و إلى الفروع التابعة له.

و فيما يخص الرقابة بعين المكان في النظام المصرفي الجزائري فإنه يتم القيام ببرمجة منتظمة للمهام و تنفيذها، حيث تمت برمجة و تنفيذ 101 مهمة سنة 2007، بما في ذلك المهمات التي تدرج في إطار فتح الوكالات، خلال نفس هذه الفترة شكلت كل البنوك و المؤسسات المالية موضوعا لعملية رقابة كلية بعين المكان غطت مقاطع النشاط التالية: محفظة القروض، عمليات التجارة الخارجية عمليات أخرى تخص الزبائن و إذا أكدت المهمات بعين المكان المنجزة خلال سنة 2007 وجود مخاطر عملياتية ناتجة عن نقائص ملاحظة، تجدر الإشارة على أن التكفل بجزء من أوجه القصور المسجلة قد سمح بتسجيل نوع من التحسن.

كما عرفت سنة 2007 أيضا القيام بمهمة تفتيشية بعين المكان للتأكد من وضع جهاز مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب حيز التطبيق⁴، خصت هذه المهمة في مرحلة أولى ثمانية بنوك

(1) - شامبي ليندة: المرجع السابق، ص 149.

(2) - أنظر المادة (110) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (110) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) - و ذلك إثر صدور قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2005.

و قد سبقها القيام برقابة على أساس المستندات بالاعتماد على استبيان للجنة المصرفية أرسل في السداسي الثاني من سنة 2006 إلى كل البنوك.⁽¹⁾

و لكن قد يحصل أن تكتشف اللجنة المصرفية من خلال رقابتها على الوثائق والمستندات أو رقابتها في مراكز البنوك التجارية أن هذا الأخيرة قد خالفت القوانين و الأنظمة المصرفية وتعليمات بنك الجزائر، و أخلت بقواعد حسن سير المهنة المصرفية و بالتالي أمام هذا الخرق للقوانين و الأنظمة المصرفية تجد اللجنة نفسها أمام ضرورة اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتصحيح الوضع و توقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا اقتضى الأمر ذلك و هو ما سوف نتطرق عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التدابير و العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية

تبعاً لنتائج التحقيق حسب الوثائق و المستندات، و في مراكز البنوك التجارية و مدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحذر في التسيير، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي و أعراف المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات و معلومات خاطئة أو ناقصة و غير مطابقة للحقيقة ن أو وجود عجز أو أخطاء لدى بنك ما ، فإن اللجنة المصرفية و في إطار صلاحياتها الرقابية و التأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفة تكتشفها من خلال رقابتها المستندية و الميدانية للبنوك التجارية⁽²⁾، و إذا تطلب التحري و الفحص اللذين قامت بهما اللجنة توقيع العقوبة فإنها تقوم بتسليط العقوبات اللازمة.⁽³⁾

لذا نتساءل عن ما هي التدابير و العقوبات التي تتخذها اللجنة ضد البنوك التجارية المخالفة للقوانين و الأنظمة المصرفية؟ و من أجل معرفة ذلك سوف نتطرق إلى هذه التدابير (أولاً)، ثم إلى العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية (ثانياً).

(1) - تدخل محافظ الجزائر الدكتور " محمد لكصاوي " ، المرجع السابق.

(2) - RIVES- LANGE Jean - Louis et CONTAMINE RAYNAUD Monique, Op.Cit. p80.

(3) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 122.

أولاً: التدابير و الإجراءات الإدارية

إذا أخلت البنوك التجارية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، فغن اللجنة المصرفية وطبقاً للمواد (111)، (112)، (113) و (115) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، تقوم باتخاذ تدابير و إجراءات إدارية و هي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك التجارية بالنظام، و حماية أموال المودعين من جهة، و من جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام، فهي لا تهدف على توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح و النهوض بوضعية البنك التجاري.⁽¹⁾

و تكون إما في شكل توجيه تحذير، أو الدعوة إلى إعادة التوازن المالي أو تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو مصرفى للبنوك التجارية التي هي قيد التصفية.

1 - التحذير *Mise en Garde*

إذا لاحظت اللجنة أن البنك الخاضع لرقابتها قد اخل بقواعد حسن سلوك المهنة يمكنها أن توجه إلى المسؤولين عن هذا البنك تحذيراً، بعد أن تكون قد طلبت منهم تفسيرات و هذا طبقاً لنص المادة (111) من الأمر 03-11 و التي تنص على ما يلي:

" إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيراً، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم ".⁽²⁾

لكن من خلال هذه المادة نلاحظ أن العبارة الواردة فيها " قواعد حسن سير المهنة" نطاقها جد واسع، لهذا فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال لتقدير هذا النطاق لقمع كل الممارسات المخلقة بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، و من أمثلة قواعد السير الحسن التي قد يؤدي عدم مراعاتها إلى تحذير من طرف اللجنة، قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من قروضه.⁽³⁾

(1) - بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 73.

(2) - المادة (111) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3^{ème} partie, Op.cit. p23.

هذا و إذا لم يراع هذا التحذير من قبل هذا البنك، يمكن للجنة المصرفية اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة (114) من الأمر رقم 03-11.(1)

فهذا الإجراء يهدف أساسا إلى بعث البنك التجاري على إصلاح وضعه، و دعوة مسئوليه إلى احترام أخلاقيات المهنة المصرفية، و يعتبر ذو بعد وقائي و ليس عقابي غير أنه مع ذلك، فإنه نظرا لطابعه الرسمي، يعد عقوبة معنوية.(2)

2 - دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة

و في هذا الإطار و طبقا لأحكام المادة (112) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن لجنة المصرفية أن تدعو أي بنك تجاري لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في تسييره(3)، و هذا عندما تبرر وضعيته ذلكن أما القانون المصرفي الفرنسي لسنة 1984، يعترف للجنة المصرفية بحق التوقيف بموجب المادة (43) منه التي تعتبره بمثابة تدبير أو قرار إداري، يكون محلا للطعن في حالة تجاوز السلطة، كما أن إجراء التوقيف ، يمنح مهلة معينة لمؤسسة القرض بغرض أخذ جميع الإجراءات الخاصة بمعالجة أوضاعها أو أشكال سيرها و تقوية توازنها المالي.(4)

نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أعطى الفرصة للمسيرين لتحسين تسيير الوضعية المالية لدفعهم إلى تطبيق هذا التدبير، و لم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد، بل سمح لمحافظ بنك فرنسا دعوة جميع المساهمين و الشركات التابعة للمؤسسة المعنية للمساهمة بتقديم جميع الوسائل اللازمة بزيادة الاكتتاب لمواجهة هذه المشاكل المالية التي تعاني منها المؤسسة المعنية العاجزة عن تجاوز هذه الصعوبات.(5)

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذه المبادرة كذلك في المادة (99) من الأمر رقم 03-11، والتي تتضمن دعوة محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في البنك المعني لتقديم الدعم الضروري، إذ تبين أن وضعية المالية للبنك تبرر ذلك.

(1) - أنظر المادة (114) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

(2) - بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 73.

(3) - لم يبين المشرع الجزائري طبيعة التدابير و الإجراءات التي هي تصحيح طرق تسيير البنك التجاري.

(4) - عباس عبد الغني ، المرجع السابق، ص 174.

(5) - بورايب أعر ، المرجع السابق، ص 69.

و بالرجوع إلى المادة (112) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن اللجنة المصرفية قد تتخذ أمرا يوجه للبنك المعنى مفاده ضرورة قيام هذا الأخير بإصلاح وتقوية توازنه المالي و قد تصدر اللجنة هذا الأمر نتيجة ملاحظتها أن الوضعية المالية المنشورة في الحسابات تظهر أن هذا البنك مثلا لا يتمتع بالملاءة الضرورية و الهدف من هذا الإجراء هو تفادي وقوع عجز محتمل لهذا البنك⁽¹⁾، و إذا لم يحترم هذا الأمر يمكن للجنة اللجوء إلى توقيع العقوبات المقررة في المادة (114) من الأمر رقم 03-11، لإضافة إلى هذا يمكن للجنة المصرفية أن تأمر البنك بنشر بيانات تصحيحية حول حساباته السنوية المنشورة في جريدة الإعلانات القانونية إذا لاحظت اللجنة أي خلل في الحسابات، فعوض أن تتخذ عقوبات ضد المخالفين، يمكنها أن تطلب إعادة تصحيح هذه الحسابات⁽²⁾، و إذا لم يمثلوا لهذا الأمر تسلط عليهم العقوبات التأديبية.

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا

طبقا لنص المادة (113) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير أعمال البنك التجاري المعني أو فروعها في الجزائر .

كما يتضح لنا أيضا من خلال نص نفس المادة، أن تعيين قائم بالإدارة مؤقتا يتم إما بناء على طلب من مسيري البنك المعني، عندما يروا بأنهم لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم ، و إما مباشرة من قبل اللجنة المصرفية عندما تتيقن أنه لم يعد بالإمكان ، إدارة البنك المعني في ظرف عادية أو عندما تقر ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و المتمثلة في:

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

(1) - DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne, 3^{ème} partie, Op.cit., p23.

(2) - أنظر المادة (103) فقرة (05) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و في القانون الفرنسي نجد أنه نص على هذا الإجراء تحت عنوان " تعيين إداري مؤقت أو مصفى " بحيث أن مؤسسة القرض إذ لم تكن تسير بصفة عادية، فإن اللجنة المصرفية تعين لها إداري مؤقت طبقاً لنص المادة (44) من قانون 1984، هذا التعيين يكون بطلب من المسيرين الذين يروا أنهم لم يعد بمقدورهم ممارسة مهامهم أو بطلب من اللجنة المصرفية عندما ترى بأن المؤسسة المعنية لا تسير في ظروف عادية أو عندما تكون بعض العقوبات مفروضة على هذه المؤسسات، و في هذه الحالة فإن اللجنة المصرفية تتصرف كما لو كانت سلطة إدارية مستقلة، حيث تقوم بعملية التحري و البحث و طلب المعلومات لمعرفة وضعية البنوك المعنية.⁽¹⁾

و لا يشترط قبل اتخاذ إجراء تعيين المتصرف الإداري المؤقت، ضرورة اتخاذ إجرائي الإنذار و الأمر المصرفي ضد المؤسسة المرتكبة للمخالفة، بل يمكن تقريره من طرف اللجنة مباشرة.⁽²⁾

و قد تم اتخاذ إجراء تعيين مدير مؤقت ضد بنك الخليفة، حيث قررت اللجنة المصرفية بتاريخ 1 مارس 2003، وضع هذا البنك تحت الإدارة المؤقتة⁽³⁾، و عين السيد " محمد جلاب " كمدير مؤقت خولت له الصلاحيات اللازمة باعتباره رئيس أعمال البنك المعني، يحق له إعلان التوقف عن الدفع إذا اقتضى الأمر ذلك.

و رغم أن قرار وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة، قد جاء مطابقاً لقانون النقد و القرض، إلا أنه يؤخذ عليه عدة مآخذ:

- كان بإمكان اللجنة المصرفية قبل اللجوء إلى هذا التدبير الخطير أن تأمر بتوقيف البنك المعني بالأمر لمدة معينة لأخذ التدابير اللازمة لإعادة توازنه المالي.
- لقد جاء قرار وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة ثلاثة أشهر فقط بعد التدبير الأول المتمثل في تجميد حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مما أدى ذلك إلى زيادة تأزم الوضع المالي للبنك.
- إن اختيار مدير القرض الشعبي الجزائري السيد " محمد جلاب " كمدير مؤقت أمر غريب لأن تعيين مثل هذا الشخص على بنك الخليفة يعتبر تعييناً لمدير بنك سابق منافس لبنك الخليفة

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص124.

(2) - GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit. p216.

(3) - Banque d'Algérie, rapport 2003, « évolution économique et monétaire e, Algérie, Avril 2004, p85.

الأمر الذي يتعارض مع أحكام القانوني التجاري الذي يمنع أن يحضر مجالس إدارة الشركات التجارية التي فيها صعوبات مالية، أشخاص لهم مصالح في الشركات المنافسة. كما يؤخذ على أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض عدم تحديد المدة القصوى والأدنى للإدارة المؤقتة، فبينما كانت جد طويلة بالنسبة إلى Algérie International Bank ، بحيث وصلت إلى 14 شهرا ، لم تتعدى 3 أشهر بالنسبة ل الخليفة بنك، لذا نرجو أن يأخذ المشرع الجزائري هذه النقطة بعين الاعتبار.(1)

هذا فضلا عن توسيع الصلاحيات و السلطات الممنوحة للقائم بالإدارة مؤقتا و نلمس ذلك من خلال استعمال مصطلح " السلطات اللازمة " في نص المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث أصبحت سلطات المدير المؤقت أكثر اتساعا من سلطات المدير الأصلي لأن المدير المؤقت لا يخضع للرقابة من الأجهزة النظامية عكس المدير الأصلي، و لا يخضع إلى أية وصاية.

4 - تعيين مصرفى للبنوك التجارية التي هي قيد التصفية

حسب المادة (115) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، و كذا كل فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها. و يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية و تعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية، أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة (81) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و يتعين على البنك التجاري خلال فترة تصفيته:

- ألا يقوم إلا بعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، أن يذكر بأنه قيد التصفية.
- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة على غاية الانتهاء من عملية التصفية.(2)

(1) - عباس عبد الغني ، المرجع السابق، ص 175، 176.

(2) - أنظر المادة (115) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

و لقد اتخذت اللجنة المصرفية هذا الإجراء ضد بنك الخليفة، حيث قامت بتعيين مصفى له وذلك في اجتماعها يوم 19 أوت 2003 في جلسة تأديبية للفصل في المخالفات التي ارتكبها هذا البنك، و في بيان اللجنة بخصوص وضع بنك الخليفة قيد التصفية جاء فيه أنها اتخذت هذا الإجراء بعد أن لاحظت أن الوضع المالي الذي يمر به هذا البنك صعب، كما أن عجزه عن تسديد ديونه يمنعه من الوفاء بالتزاماته.(1)

و نشير في الأخير أن مهام و صلاحيات المصفى لم يحددها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.(2)

و هو أمر منتقد يقتضي من المشرع الجزائري إجراء تعديلات على المادة (115) وذلك بتحديد صلاحيات المصفى و حصرها.

و بعد تطرقنا لمختلف التدابير التي يمكن للجنة المصرفية اتخاذها و إذا رأيت هذه الأخيرة أن البنوك التجارية المرتكبة للمخالفة لم تقم باحترامها و أخذها بعين الاعتبار فإنها تلجأ إلى إصدار عقوبات تأديبية و التي سوف نتعرف عليها فيما يلي.

ثانيا: العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية

إذا خالف البنك التجاري إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية أو لم يذعن لأمر أو تحذير أو لأي تدبير صدر عن اللجنة المصرفية فإنه بإمكان هذه الأخيرة أن تتخذ في حقه عدة عقوبات تأديبية نصت عليها المادة (114) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و هي تتطور من الإنذار إلى سحب الاعتماد، إضافة إلى عقوبة مالية ، كعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، و تتمثل هذه العقوبات في:

1- الإنذار و التوبيخ:

طبقا لنص المادة (114) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإنه إذا قام مسيرو البنوك التجارية بمخالفة قواعد المهنة المصرفية، يمكن للجنة المصرفية أن تنذرهم عن هذا الخرق للقواعد المهنية أو حتى أن توبخهم.

(1) - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 177.

(2) - و قد أشار هذا الأمر في مادته (116) فقط على أن اللجنة المصرفية هي التي تحدد كفاءات التصفية.

فبخصوص قضية الخليفة بنك، و في تعليمة صادرة عن بنك الجزائر لإعلام الرأي العام بقضية الخليفة، فإن اللجنة المصرفية أشارت بأنها قد سبق لها و أن بلغت في أكتوبر 2001، المسئول الأول لبنك الخليفة بانشغالاتها العميقة بضرورة الاحترام الصارم لقواعد المهنة المصرفية من طرف هذا البنك.

و قد أذرتة⁽¹⁾ بأنه في حالة استمراره الإخلال بالسير العادي للبنك، سيتعرض لإجراءات تحفظية و تأديبية.

و بالرغم من تأكيد المسئول الأول لبنك الخليفة تسوية الوضعية، فإن الأشهر الموالية شهدت تسارعا في عمليات التجارة الدولية و ارتفاع في نسب الفوائد مقارنة مع ما هو معمول به، والإفراط في السيولة النقدية المسجلة لهذا البنك في بنك الجزائر .

و بالفعل و نتيجة لاستمرار الانحرافات ، لجأت اللجنة المصرفية لإصدار عقوبات تأديبية، ووصلت إلى حل هذا البنك و تصفيته.⁽²⁾

و عليه فإن أهمية الإنذار و التوبيخ كعقوبتين تأديبيتين تمكن في بحث نوع من الحذر لدى البنك التجاري و مسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو لم يذعنوا لأمر قد وجهته اللجنة المصرفية من قبل.⁽³⁾

و في حالة إذا لم يأخذ هؤلاء المسيرين بهذا الإنذار أو التوبيخ بعين الاعتبار فإنه يمكن أن يؤدي ذلك باللجنة إلى تقرير عقوبات أشد سواء بالنسبة للبنك أو المسيرين.

2- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

إن الإطار المنطقي الذي يجعل اللجنة المصرفية تلجأ إلى عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط هو مخالفة البنك التجاري للقواعد القانوني أو التنظيمية التي تحكم نشاطه المصرفي.

و قد اتخذت هذه العقوبة ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 في قرار يمنعه من تحويل الأموال إلى الخارج⁽⁴⁾، و قد طرح هذا القرار المتعلق بتجميد حركة الرساميل عدة تساؤلات لاسيما حول مصدره.

(1) - حيث أن اللجنة المصرفية آنذاك قامت بتوجيه هذا الإنذار أو التنبيه إلى بنك الخليفة بموجب المادة (153) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و ذلك قصد حماية و ضمان ودائع المودعين.

(2) - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 178.

(3) - بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 75.

(4) - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 179.

فالأصل أن اتخاذ قرار بتجميد حركة الرساميل و الذي يدخل ضمن عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات هو من اختصاص اللجنة المصرفية حسب المادة (156) من القانون رقم 90-10، خلال تلك الفترة، و حاليا المادة (114) من الأمر رقم 03-11.

و مع عدم وجود أي خبر رسمي يبين مصدر هذا القرار، فإنه يبدو أن قرار تجميد حركة الرساميل من و إلى الخارج الصادر ضد بنك الخليفة، قد اتخذ من طرف محافظ بنك الجزائر، دون أن يخول له القانون هذه الصلاحية.⁽¹⁾

و بالنظر إلى أن قرار منع العمليات على العملة الصعبة قد تم اتخاذه ضد بنك الخليفة بتاريخ 27 نوفمبر 2002، و إذا كان محافظ بنك الجزائر هو الذي اتخذه، فإن ذلك ليس له أساس تشريعي، إلا بصدر الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث أدخل تعديلات على المادة (08) من الأمر القديم رقم 96-22 و التي منحت لمحافظ بنك الجزائر صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية في مواجهة المخالفين يمنعهم من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال، بعد أن كان هذا من اختصاص وزير المالية² و يبدو أن هذا النص و كأنه تسوية رجعية للتدبير الذي اتخذه محافظ بنك الجزائر بتاريخ 27 نوفمبر 2002 ضد الخليفة بنك.

3 - المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة

فحسب نص المادة (114) من الأمر رقم 03-11، يمكن للجنة أن تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك التجاري، و المتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياته لمدة معينة، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

و ما نلاحظه من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أنها لم تحدد مدة التوقيف المؤقت من ممارسة الصلاحيات، كما أنها لم تحدد أيضا مدة تعيين المدير المؤقت.

(1) - لا يعد هذا أول تجاوز للاختصاص من طرف محافظ بنك الجزائر، فلقد قرر بإرادته المنفردة سحب الاعتماد من Union Bank و قد ألغى مجلس الدولة هذا السحب لكونه من صلاحيات مجلس النقد و القرض، أنظر في هذا: عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 179.

(2) - أنظر المادة (10) من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2003.

و تعد هذه العقوبة من العقوبات المتعلقة بالمسيرين، و من بين العقوبات الخطيرة التي تصدرها اللجنة، و خطورتها قد تتضاعف أمام إمكانية إرفاقها بتعيين مدير مؤقت من طرف اللجنة.(1)

4- إنهاء المهام

و يتمثل ذلك في قيام اللجنة المصرفية بإنهاء مهام شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين على البنك التجاري المعني بالعقوبة التأديبية، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.(2)

5- سحب الاعتماد

سحب الاعتماد هو أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا أو مؤسسة مالية، فباعتبار أن الاعتماد بعد من الشروط الضرورية لإنشاء بنك تجاري و لوجوده القانوني فإن سحبه يعني وضع حد لحياة البنك التجاري، الأمر الذي ستتبعه طبعاً تصفية هذا الأخير.(3) و فيما يخص مسألة سحب الاعتماد الذي يتعرض إليه البنك التجاري، فهو نوزع بين مجلس النقد و القرض(4)، و اللجنة المصرفية الذي تتخذه إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد كعقوبة للبنك التجاري المرتكب للمخالفة(5)، و يرى الأستاذ " زوايمية رشيد " أنه كان من الأفضل توحيد مصدر سحب الاعتماد بوضعه بين أيدي اللجنة المصرفية أو مجلس النقد و القرض و هو ما نراه نحن سواء تعلق الأمر بعدم توفر شروط اعتماد البنك التجاري(6)، أو نتيجة الإخلال بالتنظيمات و القوانين المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، و هو ما اتخذ ضد بنك الخليفة، حيث قامت اللجنة المصرفية بإصدار قرار سحب الاعتماد من هذا البنك وذلك خلال اجتماع لهما في جلسة يوم 26 ماي 2003.(7)

(1) - بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 76.

(2) - أنظر المادة (5/114) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 76-77.

(4) - أنظر المادة (95) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، التي تبين الحالات التي يمكن فيها لمجلس النقد و القرض سحب الاعتماد.

(5) - أنظر المادة (114) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(6) - و هو ما حدث لبنك الريان الجزائري، حيث قام مجلس النقد و القرض سحب الاعتماد منه، نظرا لكون هذا البنك لا يتوفر على الحد الأدنى لرأس المال الواجب توافره لدى البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، أنظر مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 19 مارس 2006 يتضمن سحب اعتماد الجريدة الرسمية العدد 20 مؤرخ في 2 أبريل 2006.

(7) - Banque d'Algérie, rapport 2003, Op.cit. , p86.

و من الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد أنه يؤدي إلى استحالة قيام البنك التجاري بأعمال مصرفية جديدة و إلزامه بتسوية جميع عملياته التي قام به قبل السحب.

أي أنه خلال مدة سحب الاعتماد يفقد البنك التجاري طبيعته القانونية، لكن يحتفظ بحقه في إنهاء العمليات المصرفية التي التزم بها مسبقاً قبل إصدار قرار السحب، دون استئصال ودائع من الأفراد⁽¹⁾، فعند سحب الاعتماد يصبح البنك التجاري المعني بقرار السحب قيد التصفية، ولا يمكنه القيام بالعمليات المصرفية إلا الضرورية منها لتطهير الوضعية، و يبقى خلال هذه المدة خاضعاً لمراقبة اللجنة المصرفية.⁽²⁾

و فضلاً عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه، و إما إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى الرأسمال الأدنى الواجب توافره لدى البنك التجاري المعني، و تقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.³

و نرى أن هذه العقوبة ليست تأديبية ، و غنما هي جزائية، و هي خطيرة و قاسية و ذلك نزراً لأهمية النشاط المصرفي و ارتباطه الوثيق باقتصاد الدولة.

و من خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية والمنصوص عليها في المادة (114) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نلاحظ أن هذه العقوبات لم تقتصر بطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل البنوك التجارية و بالتالي فإن اللجنة المصرفية لها السلطة الكاملة في توقيع العقوبات و كذلك الحال بالنسبة لحالة استبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية أو بالإضافة إليها، ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة و يبقى على عاتق أعضاء اللجنة المصرفية تحديد العقوبة المناسبة بحسب طبيعة المخالفة.

و منه يمكن القول أنه رغم أن المشرع قد حدد العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية، إلا أن تطبيقها جاء واسعاً و لم ينقيد بأية قيود قانونية، مما قد يؤدي ذلك إلى ترتيب المسؤولية المرتبطة بمهمة هذه اللجنة و هو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

(1)- بورايب أعمار، المرجع السابق، ص 73.

(2) - أنظر المادة (115) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3)- أنظر المادة (114) فقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

الفرع الثالث: المسؤولية المرتبطة بمهمة اللجنة المصرفية

باعتبار أن اللجنة المصرفية لا تمتلك شخصية معنوية، فإن ذلك يعني أن الشخص الذي وقع ضحية خطأ هذه اللجنة لا يملك حق الرجوع على هذه الأخيرة، مما يطرح ذلك مسؤولية السلطة العامة (مسؤولية الدولة) عن خطأ اللجنة المصرفية (أولاً) و نتساءل هنا هل يكفي الخطأ البسيط أم لا بد أن يكون الخطأ جسيماً حتى تترتب هذه المسؤولية؟ هذا من جهة، و من جهة أخرى نتساءل عن ما هي الضمانات الأساسية للطرف المماثل العقوبة أمام اللجنة ؟ (ثانياً).

أولاً: مسؤولية السلطة العامة

إن اللجنة المصرفية تمثل الدولة باعتبارها تدافع عن الجهاز المصرفي، و تحافظ على استقراره، و بالتالي عدم كفاية الرقابة التي تمارسها اللجنة و قصورها، يمكن أن يولد مسؤولية الدولة اتجاه الزبائن بسبب العمليات التي كان من الممكن كشفها لو تمت الرقابة و التفتيش بصفة سليمة و دقيقة.

فالأخطاء التي ترتكبها اللجنة المصرفية بمناسبة ممارستها لمهامها، تلزم مسؤولية الدولة لانعدام الشخصية المعنوية لها، ففي حالة عدم ملاءة بنك ما قد يلاحظ الدائنون أن اللجنة لم تتدخل في الوقت المناسب أو بصفة غير كافية، مما قد يلحق بهم ضرراً، فلو أن البنك التجاري يغش الزبائن فهؤلاء يسحبون أموالهم، و لهذا تحمي اللجنة المودعين هنا لا تترتب المسؤولية على اللجنة المصرفية التي لا تمتلك الشخصية المعنوية و لكن على الدولة، و لا يتم الاحتجاج بهذا إلا في حالة الخطأ الفادح للجنة.

و في ظل سكوت المشرع حول من هو الخطأ المرتب المسؤولية البسيط أو الجسيم؟ فإنه في فرنسا نجد القاضي الإداري اعتبر أن مسؤولية الدولة لا تثار إلا في حالة الخطأ الجسيم¹ (la faute lourde)، و لا يمكن أن نتحدث عن مسؤولية اللجنة إلا بتوفير الشروط التالية:

- عدم كفاية الرقابة
- عدم خضوع مؤسسات القرض للرقابة
- أن تكون مؤسسات القرض قد تحصلت على الاعتماد للممارسة المهنة.

(1) GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit. p326.

و السؤال الذي يمكن طرحه هنا، ما هي الهيئة أو الشخص المكلف برفع دعوى المسؤولية ضد الدولة في حالة وضع المؤسسة تحت التصفية؟

بالعودة إلى القضاء الفرنسيين و في قضية مشهورة تتعلق بعجز بنك مارتينو BANK MARTINO في نيس، فإن محكمة نيس في 10 ديسمبر 1971 اعتبرت أن السنديك (وكيل التفليسة) ليس له صفة مباشرة هذه الدعوى ضد الدولة، هذا الحكم متعارض مع القرار المشهور، و هو " قرار لاروش " الذي صدر من محكمة الاستئناف في 07 جانفي 1985 والذي لا يساند هذا الرأي الذي صدر عن محكمة نيس، و الذي يقضي بإمكانية قيام السنديك برفع هذه الدعوى ضد الدولة.(1)

إن نشاط اللجنة المصرفية القانوني لا يتمتع بالحصانة، و لكن إذا كانت قراراتها نهائية، فإن حجية الشيء المقضي فيه للقرار تتعارض مع مسؤولية هذه الأخيرة ، هذا ما يؤدي إلى أنه في حالة مسؤولية اللجنة المصرفية يمكن إثارة مسؤولية الدولة، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه في حالة ما إذا قامت اللجنة المصرفية بتضييع الوثائق أو إذا كان هناك تأخير تعسفي للقيام بالرقابة. إن غياب أو عدم كفاية الإجراءات الإدارية التي تقوم بها اللجنة المصرفية يمكن أن تثير مسؤولية إدارية و هي و هي أيضا مسؤولية قائمة للدولة.(2)

و عليه فإن المسؤولية لا تقع مباشرة على سلطات الوصاية و الرقابة للقطاع البنكي ، خاصة و أن اللجنة المصرفية ليس لديها شخصية معنوية، و بالتالي عجز هذه الأخيرة عن القيام بواجب الرقابة يثير مسؤولية الدولة، و قد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية الدولة لا تثار إلا إذا كان الخطأ المرتكب من طرف اللجنة المصرفية خطأ جسيما و منه فإن مسؤولية السلطة العامة بمناسبة رقابة القرض تكون محدودة.(3)

و باعتبار أن الدولة هي التي تتولى رقابة النظام البنكي ككل ، فإن المسؤولية تقع على عاتقها هي نتيجة منطقية لذلك، و يعد ضمانا لحماية المؤسسات المصرفية.

إذن فاللجنة المصرفية كما سبق لنا ذكره لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و هذا ما يثير مسؤولية الدولة، و هي نتيجة لمنطق حتمي أن رقابة اللجنة المصرفية هي رقابة الدولة في

(1) – GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit. p327

(2) – بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 127.

(3) – GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, Op.cit. p329.

الحقيقة تنتج في حالة عدم قيام اللجنة المصرفية بواجب الرقابة أو عدم كفاية هذه الرقابة أو عدم قيامها باتخاذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع ارتكاب المخالفات من طرف البنوك التجارية أو وضع حد للأعمال غير المشروعة التي تكتشفها بمناسبة التحريات و الرقابة الميدانية و المكتبية التي تقوم بها.

ثانيا: الضمانات الأساسية للطرف المماثل للعقوبة أمام اللجنة المصرفية

بعد تعرضنا فيما سبق إلى العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية توقيعها على المتعامل المالي الذي تلاحظ بأنه خالف القوانين و التنظيمات التي تحكم نشاطه، فإنه من المؤكد أن هذا المخالف (المتعامل المالي) سيحاول الدفاع عن وضعيته لتفادي العقوبة و هذا الدفاع لن يكون مثمرا إلا إذا كان وسط ضمانات واضحة، بحيث يكون مطلعاً عليها قبل جلسة الدفاع، إضافة إلى ضمانات أخرى تأتي بعد النطق بالعقوبة و هي إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية.

لذا سوف نتناول ضمانات الدفاع أمام اللجنة كنقطة أولى، ثم إلى الطعن في قرارات اللجنة المصرفية كنقطة ثانية.

1- ضمانات الدفاع أمام اللجنة

من اجل دراسة مسألة حقوق أو ضمانات الدفاع أمام اللجنة المصرفية سوف نتطرق إلى مناقشة ثلاث نقاط أساسية و هي : مبدأ الحياد (أ)، حق الاطلاع على الملف (ب)، و أخيرا إمكانية الاستعانة بمحام أو مدافع (ج).

أ- مبدأ الحياد

لا يتحقق مبدأ الحياد إلا بتوافر عنصرين هما: نظام التنافي و نظام المنع من التداول في حالة المصلحة أو القرابة.

نظام التنافي: معنى هذا النظام هو أن أعضاء أجهزة السلطات الإدارية المستقلة لا يمكنهم شغل وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل جهاز السلطة الإدارية المستقلة، و هو ما يجسد بقوة مبدأ الحياد.

و لو نظرنا إلى بعض أجهزة السلطات الإدارية لوجدنا لوحدنا بعضها يأخذ بنظام التنافي الجزئي و هو منع العضو من ممارسة بعض الوظائف فقط، و هو ما نصت عليه المادة (14) من

القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغز بواسطة القنوات⁽¹⁾ و كذا المادة (18) من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾، كما نجد البعض من هذه السلطات الإدارية تأخذ بنظام التنافس الكلي، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة إذ يمنع على هؤلاء ممارسة أية وظيفة أخرى طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽³⁾

و لكن إذا نظرنا إلى تطبيق نظام التنافس على أعضاء اللجنة المصرفية فالأمر مختلف فرئيس اللجنة المصرفية و الذي هو المحافظ لا يمكنه شغل أي وظيفة أخرى⁽⁴⁾ و نفس الأمر بالنسبة للقاضيين العضويين في اللجنة.

إلا أنه بالنسبة للثلاثة أعضاء الآخرين المختارين بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبي لا نجد أي نص يشير إلى مبدأ التنافس بخصوصهم، بحيث لا يوجد أي نص صريح يمنعهم من شغل وظيفة أخرى، فهل هذا يعني أن بإمكانهم أن يمارسوا وظائف أخرى إلى جانب عضويتهم في اللجنة المصرفية؟

إذا كان ذلك صحيحاً، فإنه لا يمكن الحديث عن وجود مبدأ الحياد في اللجنة.

• **نظام المنع من التداول في حالة المصلحة أو القرابة:** كذلك من أهم الضمانات أمام السلطات الإدارية المستقلة التي توكل إليها السلطة القمعية، هو وجود نظام المنع من المشاركة في المداولة بالنسبة للأعضاء الذين تكون لهم مصلحة ما في القضية التي سيتداولون بشأنها أو تربطهم مع أصحاب هذه القضية رابطة القرابة حتى الدرجة الرابعة، و هذا المنع نصت عليه صراحة المادة (29) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽⁵⁾

لكن بالرجوع إلى اللجنة المصرفية لا أثر لهذا النظام ن فلا يوجد أي نص في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يمنع أعضائها من المشاركة في القضايا التي تكون لهم مصلحة فيها، أو تربطهم بأصحابها رابطة القرابة.

فهل هذا يعني أن لهم الحق في المشاركة في مثل تلك القضايا؟

(1) - أنظر المادة (14) من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة (18) من القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و

المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000.

(3) - أنظر المادة (29) من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

(4) - أنظر المادة (14) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق

(5) - أنظر المادة (29) من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

إذا كان الأمر صحيحا فلا وجود لمبدأ الحياد داخل اللجنة.
هذا ما سيخل حتما بالضمانات المحاطة بعمل اللجنة المصرفية.

ب- حق الاطلاع على الملف

بالنسبة لمسألة إمكانية الاطلاع على الملف من الطرف المعني بالعقوبة و التي تمثل ضمانات أساسية لحقوق الدفاع ، نجد أن المادة (30) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد أشارت إلى هذا الحق⁽¹⁾، لكن لو رجعنا إلى اللجنة المصرفية، فلا نجد أي نص يضمن للطرف المماثل للعقوبة حق الاطلاع على الملف، الأمر الذي يجعلنا نؤكد دائما على غياب ضمانات الدفاع أمام اللجنة.

ج- إمكانية الاستعانة بمحام أو مدافع

كذلك بالنسبة لإمكانية الاستعانة بمحام أو مدافع أمام اللجنة المصرفية، فلا نجد لهذا الحق أي أثر لا في قانون 10-90، و لا في الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض.
بينما لو رجعنا إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لوجدنا حق الاستعانة بمدافع أو محام أمام مجلس المنافسة مضمون، و ذلك بموجب المادة (53) منه².

إذن مسألة الضمانات الممنوحة للمتعاملين في الميدان المصرفي، تطرح عدة استفسارات.
فعند استقرائنا لحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، لا نجد نصوص صريحة مكرسة لحقوق الدفاع أمام اللجنة المصرفية، على عكس هيئات أخرى كمجلس المنافسة، أين نجد حقوق الدفاع مكرسة صراحة بموجب نصوص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبما أن الحق في الدفاع مكرس دستوريا بموجب المادة (151) من الدستور الجزائري لسنة 1986⁽³⁾، فمن الفروض أن نجد ذلك مكرسا في نصوص الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض.

و في إطار ضمانات الدفاع أمام اللجنة، تجدر الإشارة إلى أنه في اجتهاد قضاء مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 172994 الصادر تاريخ 27 جويلية 1998 قد أكد على أن: " كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما

(1) - حيث تنص المادة (30) في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق على أنه: " للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه " .

(2) - أنظر المادة (53) من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق

(3) - حيث تنص المادة (151) من دستور 1996 على ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة "، و أضاف في قراره: " إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، بهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالأبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة ".⁽¹⁾

من خلال مضمون هذا القرار نرى انه لو يؤخذ باجتهاد مجلس الدولة، فسيكون ذلك خطوة إضافية و ايجابية في مجال الضمانات و حقوق الدفاع. هذا و بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن القانون التونسي قد كرس ضمانات فعالة للدفاع، كذلك القانون الفرنسي هو الآخر كرس مسالة الضمانات التي اعتبرها المشرع الفرنسي مسالة دستورية لا يجوز المساس بها، و هذا بالنظر للاختصاصات القمعية الواسعة التي تضطلع لها الهيئات الإدارية المستقلة.

2- الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

منذ انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية، ازداد اتساع مجال اختصاص القضاء على الصعيد الاقتصادي و لاسيما في الميادين التي لم تكن تخضع من قبل للرقابة القضائية، و هذا ما يتجلى في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و الذي أصبح بموجبه القضاء ممثلا في اللجنة المصرفية⁽²⁾، التي تقوم بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية، حيث أصبحت تتصرف كهيئة قضائية تصدر قرارات قابلة للطعن فيها أمام الجهات المختصة، ذلك أن إمكانية العقاب المتاحة للجنة المصرفية بموجب قانون النقد و القرض، يفرض إتاحة إمكانية للأشخاص المعنيين بالقرار التأديبي للطعن فيه⁽³⁾، و قد نصت المادة (107) من الأمر رقم 03-11 على إمكانية هذا الطعن.

لذا نتساءل عن ما هي القرارات التي تقبل الطعن؟ و ما هي الجهة المختصة بالنظر في هذا الطعن؟

لكن قبل التعرض إلى القرارات التي تقبل الطعن و الجهة المختصة بالنظر فيه يقتضي منا الأمر التعرف أولا على الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية.

(1) - أنظر قرارا مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27 منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 1 لسنة 2002 ص 83-84.

(2) - نجد أن الأستاذ زوايمية رشيد يعتبر اللجنة المصرفية قاضي البنوك، في حين يعتبر مجلس النقد و القرض مشرع البنوك.

(3) - بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 80.

أ- الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية

باستقرائنا لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، نجد أن هذا الأخير لم يحدد القواعد الإجرائية المتبعة أمام اللجنة المصرفية، بل اكتفى بالإحالة الضمنية إلى قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾، عندما تمارس سلطتها التأديبية.

و عليه فإنه في إطار هذا الإجراء على اللجنة المصرفية أن تطبق الإجراءات القضائية سواء فيما يخص احترام مبدأ المواجهة أو احترام حقوق الدفاع، وكذا الالتزام بتسبب قراراتها، وهذا من أجل تمكين الهيئة القضائية العليا من رقابة الأسس الشرعية للقرارات التي تتخذها، وباعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، فإنه في القانون الفرنسي نجد أن هذه الهيئات ملزمة باحترام بعض الإجراءات و الضمانات، مثل حقوق الدفاع و تحديد المخالفة المرتكبة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا، و الالتزام بالحياد و عدم التحيز.⁽²⁾

و الإجراءات أمام اللجنة المصرفية تبدأ بمراسلة هذه الأخيرة المؤسسة المعنية و تبليغها بالأعمال المنسوبة عليها، و إعلامها بإمكانية الاتصال بمقر اللجنة المصرفية و الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمخالفة البنكية، و بهذه الطريقة تتعدّد الجلسات التأديبية للجنة باحترام الإجراءات السابقة.⁽³⁾

و من ثمة تتخذ العقوبات التأديبية اللازمة، أما فيما يخص التدابير الإدارية، مثل أمر المسيرين و دعوتهم لاتخاذ تدابير معينة، فاللجنة المصرفية ليست ملزمة مبدئيا باحترام الإجراءات القضائية فيما يتعلق بتسبب قراراتها، إلا إذا وجد نص يلزمها بذلك⁽⁴⁾، فإنه يتعين على اللجنة تسببها لأن ذلك من شروط صحة القرار الإداري، و غلا يتعرض لدعوى الإلغاء.

فمن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ عدم وجود قانون يبين الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية، حيث هذه الأخيرة تخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في نظامها الداخلي وقانون

(1) - أنظر المادة (107) فقرة (4) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) - عباس عبد الغني ، المرجع السابق، ص 181.

(3) - و تجدر الإشارة هنا أنه بإمكان مسيري البنوك التجارية المعنية الحضور رفقة محاميهم و تقديم ملاحظاتهم، و في فرنسا

يمكن حضور ممثل الجمعية المهنية للبنوك، أنظر عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 182.

(4) - DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne, Op.cit., p25.

الإجراءات المدنية، أما في فرنسا يوجد مرسوم يحكم بدقة الإجراءات أمام اللجنة المصرفية و هو المرسوم رقم 95-519 المؤرخ في 2 ماي 1995.⁽¹⁾

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية تتخذ قراراتها بالأغلبية، و عند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽²⁾، و من بين هذه القرارات التي تتخذها اللجنة نتساءل عن ما هي القرارات التي تكون قابلة للطعن؟

ب- القرارات التي تقبل الطعن

➤ حسب نص المادة (107) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فغن قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت، و كذا العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، و يقصد بالعقوبات التأديبية تلك المنصوص عليها في المادة (114) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.⁽³⁾

و ما يمكن لنا استخلاصه من نص المادة (107)، هو أن كل القرارات التي لا تدخل ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة (114)، لا تقبل الطعن. و عليه بعد أن تعرفنا على القرارات التي تقبل الطعن، نتساءل عن ما هي الجهة المختصة بالنظر في هذا الطعن؟

ج- جهة تقديم الطعن

حسب نص المادة (107) فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين موظف أو مدير مؤقت و كذا العقوبات التأديبية يكون أمام مجلس الدولة.

حيث يجب تقديم هذا الطعن خلال مدة سنتين (60) يوماً من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً،⁽⁴⁾ أما في فرنسا فالطعن في قرارات لجنة مراقبة البنوك يكون خلال 08 أيام من صدورها

(1) - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 182.

(2) - أنظر المادة (107) فقرة أولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة (114) من الأمر رقم 03-11 المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة (107) فقرة (3) من الأمر رقم 03-11 المرجع السابق.

و ذلك بالنسبة للقرارات الخاصة برفض التسجيل في قائمة البنوك و المؤسسات المالية، و الشطب لمسير البنك أو شطب بنك أو مؤسسة مالية.⁽¹⁾

أما فيما يخص تبليغ قرارات اللجنة المصرفية، فإن ذلك يتم بالطرق غير القضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية⁽²⁾، فبالنسبة لفروع الشركات التابعة للقانون الوطني فتبليغ القرارات يكون في مراكز البنوك التجارية إلى مجالس الإدارة، أما فيما يخص الشركات الأجنبية فيتم ممثليها في الجزائر.³

و تجدر الإشارة إلى أن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية لا يوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، و ذلك حسب نص المادة (107) فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و نظرا لكون دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة قد تتحقق فيها جميع آثار القرارات المراد الطعن بإلغائها، و من ثم لا يمكن تداركها كحال التصفية، لذا لا بد من تمكين المعني بالعقوبة من توقيف تنفيذ هذه القرارات بإجراءات سريعة و هو أمر ممكن في إطار القواعد العامة.

(1) - بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 131.

(2) - أنظر المادة (107) فقرة (4) من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 184.

خاتمة:

مما سبق ذكره نستنتج انه و نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها البنوك التجارية في تشريعات مختلف الدول كونها تمثل قاعدة التنظيم البنكي و المساهم الأول و المباشر في توفير الائتمان المصرفي، فإن المشرع الجزائري وضع آليات لتنظيمها تتماشى و طبيعتها التجارية و ذلك من أجل حماية النشاط المصرفي و حماية لها في نفس الوقت.

لذا فإن البنوك التجارية عندما تقوم بالعمليات المصرفية تلتزم باحترام مجموعة من القوانين والأنظمة وتعليمات بنك الجزائر، كما تلتزم بتقديم أحسن الخدمات لربائنها و ذلك في إطار منافسة قانونية و نزيهة.

و كل هذا يقتضي وجود رقابة فعالة و محكمة تعمل على احترام طبيعة البنوك التجارية على أساس أنها شركات تجارية تهدف على تحقيق الربح، لا على أساس أنها وسيلة تتدخل بموجبها الدولة لتسيير اقتصادها هذا من جهة، و من جهة أخرى يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة خاصة مع فتح الجزائر المجال أمام الخواص الوطنيين و الأجانب للاستثمار في القطاع المصرفي في إطار اقتصاد السوق وفضلا عن كون نشاط البنوك التجارية يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية و هي إجمالا تتعلق بتداول النقود و الائتمان. و عليه فإن عملية الرقابة هي في الواقع نوع من الحماية و الضمان لحسن سير البنوك التجارية، وللاستقرار النظام المصرفي لابد من تهيئة الظروف التي من شأنها تسهيل بروز جهاز رقابي فعال و نزيه يساير أنظمة الرقابة الدولية الحديثة، و ذلك بتوفير وسائل مادية و بشرية فعالة تعمل على تحسين هذا الجهاز وتطويره.

كما يتجسد ذلك من خلال تعزيز صلاحيات الهيئات الرقابية و منحها استقلالية تامة و مطلقة في القيام بمهامها على أحسن وجه، و تحديد اختصاص كل منها لمنع تداخلها. إضافة إلى هذا فإنه يتوجب على البنوك التجارية احترام الإجراءات و النصوص التنظيمية المتعلقة بالمراقبة الداخلية بها، و ذلك حتى يسهل على الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة على هذه البنوك القيام بأعمالها الرقابية، و بالتالي فغن هذه المراقبة الداخلية التي تمارس داخل البنوك التجارية تعد رقابة مكتملة و عامل مساعد في تحقيق أهداف الرقابة التي يمارسها كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية.

و باعتبار الرقابة على البنوك التجارية تهدف غلى تعزيز سمعة هذه الأخيرة و التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها، و الحفاظ على مصالح المودعين و المساهمين ، فإن الأجهزة المكلفة بممارسة هذه الرقابة تواجه العديد من التحديات خلال القيام بمهامها بهدف المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي ولعل أهم هذه التحديات مواجهة ظاهرة غسل الأموال، و استخدام الطرق و الأساليب الاحتيالية في التجارة الالكترونية.

و في هذا الإطار ظهرت الحاجة إلى وجود تعاون دولي في مجال الرقابة على البنوك التجارية، ذلك أنه في ظل عالم اليوم المتطور و المتميز بثورة المعلومات و التكنولوجيا، فإن سلامة العمل المصرفي الدولي ظهرت كمسألة هامة و أساسية على الساحة المصرفية الدولية.

و أمام موجات التقدم و العصرية التي تعرفها بنوك العالم المتطور، ظلت بنوكنا الوطنية عاجزة عن توفيرها، فهي لا تملك إستراتيجية سليمة في التنظيم و المراقبة و يعود ذلك أساسا إلى غياب رقابة صارمة و سياسات واضحة تتحكم في النظام المصرفي و اقتصاد الدولة ككل. إلى جانب ضعف أجهزة الرقابة سواء من حيث محدودية استقلاليتها أو عدم تمتعها بالوسائل والإمكانات المادية والبشرية اللازمة والتي من شأنها أن تسمح لها بمتابعة و ضمان حسن تطبيق القوانين والأنظمة و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة و هو ما يثبت الواقع العملي، كما أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض قد ضيق من استقلالية اللجنة المصرفية، و جعل محافظ بنك الجزائر تحت وصاية السلطة التنفيذية وتبعيتها.

و عليه و في إطار هذه الدراسة يمكننا اقتراح بعض التوصيات بخصوص تفعيل عملية الرقابة على البنوك التجارية و التي تتمثل أساسا في :

- تحسين و تطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك التجارية عن طريق تقييم مختلف الأحكام القانونية و التنظيمية في مجال المراقبة.
- ضرورة إنشاء أنظمة رقابية متطورة، حتى تكون أكثر فعالية و قادرة على أن تجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية.

- يجب النظر إلى فكرة الرقابة على النشاط المصرفي بنظرة ايجابية، تهدف إلى البحث و تفعيل آليات الرقابة و جعلها منسجمة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي و ليس فقط البحث عن المخالفات و توقيع العقاب.
 - تكثيف عمليات الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية على البنوك التجارية من أجل السماح لأعوانها من اكتساب مهارات فنية و تجربة في الميدان.
 - العمل على الحد من السلطة التحكيمية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية عن طريق تحديد العقوبات التي تصدرها حسب طبيعة كل مخالفة.
 - منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية عن السلطة التنفيذية في القيام بمهامها الرقابية بكل حرية و على أحسن ما يرام، و وضع كل الإمكانيات المادية البشرية تحت تصرفهما، و تمكينها من اختيار الأدوات و الوسائل الملائمة لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية بأعلى مستوى كفاءة ممكنة ، و ذلك بهدف الوصول إلى استقرار كلي للنظام المصرفي.
 - منح ضمانات قانونية للطرف المماثل للعقوبة الصادرة عن اللجنة المصرفية من أجل الدفاع عن وضعيته.
- و في الأخير يمكن القول أنه من اجل إرساء رقابة و حماية فعالة للنظام المصرفي بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة، لا يكفي وضع قواعد قانونية و آليات الهدف منها الاحتراز من وقوع الإفلاس، بل لابد من وجود نظام قانوني و رقابي محكم و صارم تراعي فيه خصوصية البنوك التجارية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I - الكتب

1. السيسي صلاح الدين حسن: نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998.
2. الشماع خليل: مبادئ الإدارة ، دار المسيرة، عمان، 1999.
3. الشمري ناظم محمد نوري: النقود و المصارف، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر جامعة الموصل، العراق، 1995.
4. الشواربي عبد الحميد: عمليات البنوك ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
5. الفولي أسامة محمد و شهاب مجدي محمود: مبادئ النقود و البنوك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
6. الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية، مطبعة الانتصار ، الإسكندرية، 1998.
7. القزويني شاكراً: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989
8. بوذياب سلمان: اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996
9. بوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات و تطبيقات، بدون دار نشر، الجزائر، 2000
10. توفيق جميل: إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
11. حشيش عادل احمد: اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، بيروت، 1993
12. حميدات محمود: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996
13. سويلم محمد: إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1992

14. شيحة مصطفى رشدي: النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 1999.
15. طيار عبد الكريم: الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988
16. عبد الحميد عبد المطلب: العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001.
17. عبد الله خالد أمين: التدقيق في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1998
18. عبلا عبد المالك: النظام القانوني للمصارف و المهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، بيروت، 2000.
19. علم الدين محي الدين إسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، مصر 2001
20. عوض علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، مصر 1993
21. لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
22. لعشب محفوظ: القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001
23. مجيد ضياء: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002
24. هندي منير إبراهيم: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1996
25. يخرز يعدل فريدة: تقنيات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.
26. ياغي عبد الفتاح: الرقابة في الإدارة العامة، مطابع الفرزدق، الرياض، 1987
27. يونس محمود و مبارك عبد المنعم: مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

II الرسائل و المذكرات الجامعية:

(أ) الرسائل:

- لطرش الطاهر: مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر، 2004.

(ب) المذكرات:

- 1- أبو طالب الطاهر: مراقبة التسيير في قطاع البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003/2002
- 2- إقرشاح فاطمة: المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002.
- 3- بلحارت ليندة: نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 4- بلعيد جميلة: الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 5- بلول أعمار: النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2002
- 6- بورايب أعمار: الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

- 7- تدريست كريمة: النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 8- رزقوان سامية: عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2002/2001
- 9- زيان عهد: شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي (دراسة تطبيقية بالجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005
- 10- سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005
- 11- شاكى عبد القادر: التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، 2003
- 12- شامببي ليندة: المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- 13- ضويفي محمد: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 1999
- 14- عدة مريم: المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001/2000
- 15- عباس عبد الغني: مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005
- 16- عيساوي عز الدين: السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005.

3- المقالات:

1. باوني محمد: العمل المصرفي و حكمه الشرعي، (بحث مقارنة في الفقه و القانون)، القسم الأول ، تعريف المصارف و أقسامها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16، الجزائر ، ديسمبر،2001، ص ص 131- 143.
2. بن لطرش منى: السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص ص61- 190.
3. بوداح عبد الجليل: معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 18 ديسمبر 2002، ص ص57- 82.
4. راغب الحلو ماجد: المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة في البلاد العربية مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مارس 1979، ص ص 147- 190.
5. غناي رمضان: عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الخاط الصارخ في التقدير ، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص ص 33- 58.
6. لباد ناصر: السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد1، 2001، ص ص 07- 26.

IV - النصوص القانونية:

أ) النصوص التشريعية:

- 01- قانون رقم 62- 144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخ في 28 ديسمبر 1962.
- 02- أمر رقم 71- 47 مؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم القرض ، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخ في 06 جويلية 1971.
- 03- مرسوم رقم 71- 191 مؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد55، مؤرخ في 06 جويلية 1971.

- 04- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر، المعدل و المتمم.
- 05- قانون 78- 02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية الجريدة الرسمية، العدد 07، مؤرخ في 14 فيفري 1978.
- 06- قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخ في 20 أوت 1986.
- 07- قانون رقم 88- 06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتم القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 1988.
- 08- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بنظام الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخ في 04 أبريل 1990.
- 09- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.
- 10- مرسوم تشريعي رقم 93- 10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 96- 10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03- 04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.
- 11- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000.
- 12- أمر رقم 01- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يعدل و يتم القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية، العدد 14 مؤرخ في 28 فيفري 2001.
- 13- قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.

- 14- أمر رقم 03- 01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل و يتم الأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و على الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 12، مؤرخ في 23 فيفري 2003.
- 15- أمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- 16- أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
- 17- قانون رقم 05- 01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2005.
- 18- قانون رقم 05- 02 مؤرخ في 06 فيفري، يعدل و يتم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005.
- 19- قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخ في 23 فيفري 2007.

ب) النصوص التنظيمية

- 01- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
- 02- نظام رقم 91- 07 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصراف و شروطه الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخ في 25 مارس 1992.
- 03- نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخ في 25 مارس 1992.

- 04- نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخ في 29 مارس 1992.
- 05- نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 8 مؤرخ في 07 فيفري 1993.
- 06- نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 8، مؤرخ في 7 فيفري 1993.
- 07- نظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية، العدد 8 مؤرخ في 07 فيفري 1993.
- 08- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها، الجريدة الرسمية العدد 8، مؤرخ في 07 فيفري 1993.
- 09- نظام رقم 92-08 مؤرخ في 17/11/1992 يتضمن مخطط الحسابات المصرف و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 13، مؤرخ في 28/02/1993.
- 10- نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخ في 7 مارس 1993.
- 11- نظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخ في 06 نوفمبر 1994.
- 12- نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أبريل 1995 يعدل و يتم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد، 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995.
- 13- نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995.

- 14- نظام رقم 95- 08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف ن الجريدة الرسمية، العدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996.
- 15- نظام رقم 96- 07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.
- 16- نظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخ في 12 مارس 2000.
- 17- نظام رقم 02- 03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخ في 18 ديسمبر 2002.
- 18- نظام رقم 04- 02 مؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية، العدد 27، مؤرخ في 28 أبريل 2004.
- 19- نظام رقم 04- 03 مؤرخ في 04 مارس 2003 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية ، العدد 35، مؤرخ في 02 جوان 2004.
- 20- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 مؤرخ في 02 ديسمبر 2006.
- 21- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03/02/2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 13/05/2007.
- 22- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

V - الوثائق :

قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، منشور في مجلة الدولة العدد 1 لسنة 2002، ص ص 83 - 84.

6- مصادر الانترنت:

تدخل محافظ بنك الجزائر الدكتور " محمد لكصاسي " أمام المجلس الشعبي الوطني:

www.bank-of-algeria.dz التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر لسنة 2008

ثانيا- باللغة الفرنسية:

I. ouvrage :

- 01- AMMOUR Benhalima : le système bancaire algérien, édition DAHLAB 2^{ème} édition, Alger, 2001.
- 02- BONNEAU Thierry : Droit bancaire, édition Montchrestien, Paris, 1996.
- 03- DEJUGLART Michel et IPPOLITTO Benjamin, Banque et bourse, édition Montchrestien, 3^{ème} édition, paris, 1991
- 04- DEKEUWER – DEFOSSEZ Françoise : droit bancaire, édition Dallaz, 6^{ème} édition, paris, 1999
- 05- GAVALDA Christian et STOUFFET Jean : Droit bancaire (institution, comptes, opérations, services), édition LITEC 4^{ème}, paris, 1994
- 06- GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit de la banque, presse universitaire, paris, 1994.
- 07- GAVALDA Christian et STOUFLET Jean : Droit du crédit (les institutions), édition LITEC , Paris, 1990
- 08- GHERNAOUT .M : Crises financiers et faillites des banques algériennes, édition GAL, Alger, 2004
- 09- LACHEB Mahfoud : droit bancaire (système bancaire algérienne, contrats bancaires, responsabilité, secret bancaires), édition IMAG, Alger, 2001, p67.

10- RIVES- LANGE Jean – Louis. CONTAMINE RAYNAUD Monique : Droit bancaire, Edition Dalloz 5^{ème} édition, paris, 1990.

11- SADEG Abdelkrim : le Système Algérien, la nouvelle réglementation, les presses de l'imprimerie, Alger, 2004.

12- ZOUAIMIA Rachid : les autorités de régulation indépendants dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

II- Articles:

01- BOUHOUCHE Mohamed Tahar: le nouveau ratio international de solvabilité, revue Media Bank, n° 69, Decembers 2003, Janvier 2004.

02- DIB Saïd: De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit, Revue Media Bank, n° 47, Avril- Mai 2000.

03- DIB Saïd : L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3^{ème} partie, la supervision des banques et des établissements financiers Revue Media Bank, n° 49, Aout – Septembre 2000, p23.

04- DIB Saïd :La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie , Revue Bank , droit , n°80, Novembre, Décembre, 2001,p 20-21.

05- MACHOU Benaoumer : présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures, Revue conseil d'état, n°06, 2005, p16.

06- SAFIR SID-Ahmed : Organisation et fonctionnement de la commission bancaire, Revue Media Bank n° 12, Juin-Juillet 1994, p 29.

II - les Textes juridiques:

Textes réglementaires:

01* Instruction n° 34- 91 du 14 Novembre 1991, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissement financiers.

www.bank-of-algeria.dz

02* Instruction n° 74- 94 du 29 Novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissement financiers.

www.bank-of-algeria.dz

03* Instruction n° 77- 95 du 25 Décembre 1995, modifiant et complétant l'instruction n° 16- 94 du 09 Avril 1994 relative aux instruments de conduite de la politique monétaire et au refinancement des banques.

www.bank-of-algeria.dz

04* L'instruction n° 01- 2002 du 17 janvier 2002 fixant le taux de réescomptes. www.bank-of-algeria.dz

05* L'instruction n° 02-2002 du 11 Avril 2002 portant introduction de la reprise de liquidité sur le marché monétaire. www.bank-of-algeria.dz

06 *Instruction n°01- 04 du mars 2004 fixant le taux de réescompte.

www.bank-of-algeria.dz

07* L'instruction n° 02- 04 relative au régime des réserves obligatoires,

www.bank-of-algeria.dz

08* l'instruction n°01- 05 de 13 janvier 2005 modifiant L'instruction n° 02- 04 relative au régime des réserves obligatoires, [www.bank-of-](http://www.bank-of-algeria.dz)

[algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

IV- Documents:

Banque d'Algérie, rapport 2003, « évolution économique et monétaire en Algérie, Avril 2004.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة:
مقدمة.....	01
الفصل الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية:.....	05
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية.....	06
المطلب الأول: البنوك التجارية محل الرقابة.....	06
الفرع الأول: تحديد المقصود بالبنوك التجارية.....	07
أولاً: تعريف البنوك التجارية.....	07
1 * التعريف الاصطلاحي للبنك	07
2 * التعريف التشريعي للبنك.....	09
ثانياً: تمييز البنوك التجارية عن التنظيمات القانونية المشابهة لها.....	11
1 * تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي.....	12
أ * تتعدد البنوك التجارية و البنك المركزي واحد.....	12
ب * تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي و لا تؤثر عليه.....	12
ج * البنوك التجارية مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عامة.....	12
د * تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي.....	13
هـ * تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي.....	13
2 - تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية.....	13
أ * أساس التمييز بين البنوك التجارية و المؤسسات المالية.....	14
ب * آثار التمييز بين البنوك التجارية و المؤسسات المالية.....	14
الفرع الثاني: العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية.....	16
أولاً: تلقي الأموال من الجمهور.....	16
1 - المقصود بعملية تلقي الأموال.....	16
2 - المقصود بالجمهور.....	17
3 - حق البنك في استعمال الأموال التي تلقاها لحسابه.....	17
4 - التزام بالبنك بإعادة الأموال لصاحبها.....	17
ثانياً: عمليات القرض.....	18
1 - المقابل.....	18
2 - وضع الأموال تحت التصرف.....	18

19	ثالثاً: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل
19	رابعاً: العمليات التابعة لنشاطات البنوك التجارية
20	الفرع الثالث: شروط اكتساب صفة البنك التجاري
20	أولاً: الشروط الموضوعية
21	1- الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي
21	أ* الشكل القانوني للبنك
21	ب* الرأسمال الأدنى للبنك التجاري
22	2- الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك التجاري
22	أ* الشروط المتعلقة بالمساهمين
23	ب* الشروط المتعلقة بالمسيرين
23	ثانياً: الشروط الشكلية
24	1* الحصول على الترخيص
25	2 - الحصول على الاعتماد
26	المطلب الثاني: عناصر الرقابة على البنوك التجارية
26	الفرع الأول: مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية
26	أولاً: تحديد فكرة الرقابة على البنوك التجارية
26	1- تعريف الرقابة
27	أ* التعريف اللغوي للرقابة
27	ب* التعريف الاصطلاحي للرقابة
29	2- التفرقة بين الرقابة و بعض المصطلحات المشابهة لها
30	أ* التفرقة بين الرقابة و الحراسة
30	ب* التفرقة بين الرقابة و التفتيش
30	ج* التفرقة بين الرقابة و الإشراف
30	د* التفرقة بين الرقابة و التحقيق
31	ثانياً: خصائص الرقابة على البنوك التجارية
32	ثالثاً: أهداف الرقابة على البنوك التجارية
34	الفرع الثاني: خصوصيات الرقابة المصرفية
35	أولاً: مبادئ الرقابة على البنوك التجارية
35	1- المبادئ المحاسبية
35	أ* مبدأ تقسيم العمل
35	ب* مبدأ محاسبة المسؤولية

35	ج * مبدأ وضوح الأهداف.....
36	2- المبادئ المحاسبية.....
36	أ * مبدأ السيولة.....
37	ب * مبدأ الضمان.....
37	ج * مبدأ الربحية.....
37	ثانيا: أدوات الرقابة.....
37	1 * الميزانية التقديرية.....
38	2 * التقارير.....
38	3 * المؤشرات الكمية.....
38	4 * الملاحظة الشخصية.....
39	5 * الإشراف الإداري.....
39	6 * المراجعة الداخلية.....
39	ثالثا: أشكال الرقابة على البنوك التجارية.....
40	1 * الرقابة السابقة للتنفيذ.....
40	2 * الرقابة أثناء التنفيذ.....
41	3 * الرقابة اللاحقة للتنفيذ.....
42	المبحث الثاني: موضوع الرقابة على البنوك التجارية.....
43	المطلب الأول: الرقابة على القروض.....
43	الفرع الأول: مفهوم القرض.....
43	أولا: تعريف القرض.....
44	1 * التعريف اللغوي للقرض.....
44	2 * التعريف الفقهي للقرض.....
46	3 * التعريف التشريعي (القانوني) للقرض.....
48	ثانيا: عناصر القرض.....
48	1 * الوقت: Le temps.....
48	الالتزام الأول.....
48	الالتزام الثاني.....
49	2 * الثقة: La confiance.....
49	3 * المجازفة (المخاطرة) Le risque.....
50	الفرع الثاني: أنواع الرقابة على القروض.....
51	أولا: الرقابة النوعية على القروض.....

- 52 1 * الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية.
- 52 (ت) الأوامر و التعليمات الملزمة الصادرة عن البنك المركزي.
- 53 ث (الإقناع الأدبي.
- 53 ج) طلب التبريرات من البنوك التجارية.
- 54 د) الترخيصات اللازمة من البنك المركزي.
- 54 هـ) سياسة توجيه انتقائية للقرض الاستهلاكي.
- 54 2* أساليب الرقابة النوعية.
- 55 ثانيا: الرقابة الكمية على القروض.
- 56 1 - دوافع استخدام الرقابة الكمية على القروض.
- 56 2 - الإجراءات المتعلقة بالرقابة الكمية على القروض.
- 56 ت (إجراء الاحتياطات الإلزامية.
- 56 ث (إجراء الاحتياطات الإلزامية.
- 57 ج (تثبيت نسبة سعر إعادة الخصم.
- 58 ج) إجراء خاص بمعامل الخزينة.
- 59 المطلب الثاني: الرقابة على التسيير.
- 59 الفرع الأول: تحديد مفهوم الرقابة على التسيير.
- 60 أولا: تحديد المقصود بالرقابة على التسيير بصفة عامة.
- 60 1* تعريف الرقابة على التسيير.
- 61 2 - خصائص الرقابة على التسيير.
- 62 3 - أهداف الرقابة على التسيير.
- 62 ثانيا: المقصود بالرقابة على التسيير في البنوك.
- 62 ثانيا: المقصود بالرقابة على التسيير في البنوك.
- 63 الفرع الثاني: القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير في البنوك.
- 63 أولا: قواعد السيولة.
- 65 ثانيا: قواعد الملاعة.
- 65 1* مفهوم الأموال الخاصة و الأخطار المحتملة.
- 65 أ*الأموال الخاصة.
- 65 ب*الأخطار المحتملة.
- 65 2* نسب التغطية الأخطار.
- 67 3* نسب توزيع الأخطار.
- 68 أ*نسبة لتوزيع الأخطار بين الأموال الخاصة و الالتزامات اتجاه نفس الزبون.

68	ب*نسبة لتوزيع الأخطار بين الأموال الخاصة و الالتزامات اتجاه نفس المجموعة من الزبائن...
69	ثالثا: القواعد المحاسبية.....
72	المطلب الثالث: الرقابة على الصرف.....
73	الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الصرف.....
73	أولا: المقصود بالسرف.....
74	1 * الصرف نقد.....
74	2 * الصرف لأجل.....
74	ثانيا: تعريف الرقابة على الصرف.....
75	ثالثا: خصائص الرقابة على الصرف.....
75	1 * صرامة القوانين المتعلقة بها.....
76	2 * عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل.....
76	3 * عدم وجود سوق صرف داخل الجزائر.....
77	رابعا: أهداف الرقابة على الصرف.....
77	1 * تحقيق التوازن لميزان المدفوعات.....
78	2 * ضمان استقرار سعر الصرف.....
78	3 * حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي.....
78	4 * حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية.....
79	5 * مكافحة تهريب الأموال.....
80	الفرع الثاني: تطور نظام الرقابة على الصرف في الجزائر.....
80	أولا: المرحلة الأولى الممتدة من 1963 إلى 1970.....
81	ثانيا: المرحلة الثانية الممتدة من 1971 إلى 1978.....
82	ثالثا: المرحلة الثالثة الممتدة من 1979 إلى 1988.....
82	رابعا: المرحلة الرابعة الممتدة من 1988 إلى وقتنا الحالي.....
85	الفصل الثاني ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.....
86	المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية.....
86	المطلب الأول: بنك الجزائر.....
87	الفرع الأول: ظروف نشأة و تطور البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر).....
87	أولا: إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم 62-144.....
89	ثانيا: البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض... ..
90	ثالثا: بنك الجزائر في ظل الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي.....
92	الفرع الثاني: تشكيلة بنك الجزائر.....

92	أولاً: محافظ بنك الجزائر و نوابه.....
92	1 * تعيين المحافظ و نوابه.....
95	2 * صلاحيات المحافظ و نوابه.....
97	ثانياً: مجلس إدارة بنك الجزائر.....
97	1 * تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر.....
97	2 * طريقة تسييره.....
98	3 * اختصاصه.....
99	ثالثاً: مراقبا بنك الجزائر.....
99	1 * طريقة تعيينهما.....
99	2 * مهامهم.....
101	الفرع الثالث: صلاحيات بنك الجزائر.....
101	أولاً: توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني.....
101	ثانياً: باعتباره مستشارا للحكومة.....
102	ثالثاً: إصدار النقود.....
103	رابعا: باعتباره بنكا للبنوك.....
105	المطلب الثاني: اللجنة المصرفية.....
106	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية.....
109	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية.....
110	أولاً: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية في تنفيذ القوانين و الأنظمة المصرفية.....
112	ثانياً: الصلاحيات التأديبية.....
113	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....
113	أولاً: الجدل الفقهي حول التكيف القانوني للجنة المصرفية.....
113	1 * النظرية الازدواجية.....
117	2 * النظرية الأحادية.....
120	ثانياً: اللجنة المصرفية هيئة مستقلة.....
120	1 * عناصر استقلالية اللجنة.....
120	ت) الجانب العضوي.....
121	ث) الجانب التطبيقي.....
122	2 * محدودية استقلالية اللجنة المصرفية.....
125	المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.....
125	المطلب الأول: آليات بنك الجزائر في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.....

126	الفرع الأول: وسائل بنك الجزائر في الرقابة المباشرة على البنوك التجارية.....
126	أولاً: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية.....
129	ثانياً: تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم.....
130	1 * بالنسبة للسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم.....
131	2 * بالنسبة للسندات العمومية.....
132	ثالثاً: تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض.....
134	الفرع الثاني: وسائل بنك الجزائر في الرقابة غير المباشرة على البنوك التجارية.....
135	أولاً: سياسة إعادة الخصم.....
138	ثانياً: سياسة السوق المفتوحة.....
140	ثالثاً: تقنية أو سياسة تغيير لنسب القانونية للاحتياطي الإلزامي.....
142	الفرع الثالث: مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية.....
143	أولاً: مركزية المخاطر.....
144	ثانياً: مركزية عوارض الدفع (عدم التسديد).....
146	ثالثاً: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة.....
148	رابعا : مركزية الميزانيات.....
150	المطلب الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على البنوك التجارية.....
150	الفرع الأول: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك التجارية.....
151	أولاً: الرقابة على الوثائق و المستندات (الرقابة المكتبية)Contrôle sur pièces.....
151	1 * المقصود بالرقابة على الوثائق و المستندات.....
152	2 * أهمية الرقابة على الوثائق و المستندات.....
153	3 * موضوع الرقابة على الوثائق و المستندات.....
153	ت) الجانب المؤسسي.....
153	ث (الجانب التحليلي.....
154	ثانياً: الرقابة في مراكز البنوك التجارية (الرقابة الميدانية) : Contrôle sur place.....
154	1 * المقصود بالرقابة في مراكز البنوك التجارية.....
155	2 * ضرورة الرقابة في مراكز البنوك التجارية.....
156	3 * أهداف الرقابة في مراكز البنوك التجارية.....
156	4 * إجراءات الرقابة في مراكز البنوك التجارية.....
157	5 * تبليغ نتائج تحقيق الرقابة في مراكز البنوك التجارية.....
158	الفرع الثاني: التدابير و العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية.....
159	أولاً: التدابير و الإجراءات الإدارية.....

159	1 * التحذير Mise en Garde
160	2 * دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة.
161	3 * تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً.
163	4 * تعيين مصرفى للبنوك التجارية التي هي قيد التصفية.
164	ثانياً: العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية.
164	1 * الإنذار و التوبيخ:
165	2 * المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
166	3 * المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة.
167	4 * إنهاء المهام.
167	5 * سحب الاعتماد.
169	الفرع الثالث: المسؤولية المرتبطة بمهمة اللجنة المصرفية.
169	أولاً: مسؤولية السلطة العامة.
171	ثانياً: الضمانات الأساسية للطرف المماثل للعقوبة أمام اللجنة المصرفية.
171	1 * ضمانات الدفاع أمام الجنة.
171	أ- مبدأ الحياد.
173	ب- حق الاطلاع على الملف.
173	ج- إمكانية الاستعانة بمحام أو مدافع.
174	2 * الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.
175	أ- الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية.
176	ب- القرارات التي تقبل الطعن.
177	ج- جهة تقديم الطعن.
178	خاتمة.
181	قائمة المراجع.
193	فهرس الموضوعات.